

هو المعین

فهرست کتاب شرایع الاسلام

کتاب الطلاق — کتاب الصلح — کتاب الاقرار — کتاب النذر — کتاب العتق — کتاب الصید — کتاب الاطعمة والاشربة — کتاب القضاء — کتاب الفرائض — کتاب الحدود

مسائلی که بجهت رضاع زن بر شوهر حرام شود

اول آنکه هرگاه زن برادر یا خواهر خود را شیر دهد بجهت آنکه زن هرگاه فرزند شوهرش بشود و او خواهر فرزند شوهر بشود و خواهر فرزند شوهر حرامست بر شوهر زیرا که خواهر فرزند یا دختر است

دویم آنکه زن برادرزاده خود را شیر دهد بجهت آنکه برادرزاده زن فرزند شوهر شد پس زن عمه فرزند میشود و عمه فرزند بمنزله خواهر میشود

سیم آنکه زن خواهرزاده خود را شیر دهد بجهت آنکه زن خاله فرزند شوهر میشود پس خاله فرزند خواهر زن است و جمع نمودن را خواهر حرامست

چهارم آنکه زن فرزندزاده خود را شیر دهد یا فرزندزاده شوهر خود را شیر دهد بجهت آنکه نبیره زن فرزند شوهر میشود پس زن فرزند را جده میشود و جده فرزند بر شوهر حرامست

پنجم آنکه زن عم خود یا عمه خود را شیر دهد بجهت آنکه زن برادرزاده فرزند میشود و برادرزاده فرزند بمنزله حرامست

ششم آنکه زن خالو خود یا خاله خود را شیر دهد بجهت آنکه زن خواهرزاده فرزند میشود

هفتم آنکه زن عموزاده خود یا عمه‌زاده خود را شیر دهد بجهت آنکه زن هرگاه عموزاده خود را شیر دهد زن عموزاده فرزند میشود و عموزاده فرزند بمنزله برادرزاده است و هرگاه زن عمه‌زاده را شیر دهد خالوزاده فرزند میشود و خالوزاده بمنزله برادرزاده است و برادرزاده بر شوهر حرامست بدون رضای زن

هشتم آنکه زن خالوزاده یا خاله‌زاده خود را شیر دهد بجهت آنکه زن عمه‌زاده فرزند میشود و عمه‌زاده بمنزله خواهرزاده است

نهم آنکه زن برادر شوهر یا خواهر شوهر خود را شیر دهد بجهت آنکه زن مادر یا مادر خواهر میشود

دهم آنکه زن فرزندزاده شوهر خود را شیر دهد بجهت آنکه زن مادر فرزندزاده میشود و مادر فرزندزاده یا دختر یا عروس شوهر است

یازدهم آنکه زن برادرزاده یا خواهرزاده شوهر خود را شیر دهد بجهت آنکه هرگاه زن برادرزاده شوهر را شیر دهد زن مادر برادرزاده شوهر است مادام که برادر زنده است زن برادر حرامست و اگر خواهرزاده را شیر دهد زن مادر خواهرزاده میشود

دوازدهم آنکه خالوی شوهر یا خاله شوهر خود را شیر دهد بجهت آنکه زن مادر خالو یا مادر خاله شوهر میشود و مادر خالو یا عمو و خاله بمنزله جد یا جده میشود ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح واقسامه ثلثة القسم الاول في النكاح الدايم
والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في اداب الخلوة ولواحقها الاول في
اداب العقد فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن
لم تتق نفسه فيه خلاف المشهور استحبابه ولقوله ع تناكحوا تناسلوا
ولقوله ع شرار موتاكم العزاب ولقوله ع ما استفاد امرء بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا
غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى ع بكونه حصورا
يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس
ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في
شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحب
ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا
عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمها وصلاة ركعتين و
الدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعا
والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه
والقمر في العقرب الثاني في اداب الخلوة بالمراة وهي قسمان الاول يستحب
لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المراة بالانتقال ان
تصلي ايضا ركعتين فتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت

عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله
شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسأل الله
ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين
وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل يستحب فاذا حضر فالاكل مستحب
ولو كان صايما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جايز ولا يجوز اخذه الا
باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال [illegible] يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني
يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس
وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق
وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان
وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب
الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام
قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع مرات من غير غسل ويكون
غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر في فرج المراة في
حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى الثالث في اللواحق وهي ثلثة
الاول يجوز ان ينظر الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص
الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قايمة وماشية وروي
جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز
ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل

الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة
ويجوز ان ينظر الرجل الى ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا
ما لم يكن النظر لتلذذ او ريبة وكذا المراة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته
ظاهرا او باطنا والى المحارم ما عدا العورة وكذا للمراة ولا ينظر الرجل الى
الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية
مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المراة ويجوز عند الضرورة
كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع
عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه الاحتياج للعلاج ولو الى العورة
دفعا للضرر مسئلتان الاولى هل يجوز للخصى النظر الى المراة المالكة
له او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر المنع وملك اليمين المستثنى
في الاية المراد الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المراة الاجنبية
عورة ولا للمراة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي مسائل
تتعلق بهذا الباب وهي خمس الاولى الوطي في الدبر فيه
روايتان احدهما الجواز وهي المشهور بين الاصحاب لكن على كراهية
شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن فيه
قيل هو محرم ومعه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت
الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة
اشهر الرابعة الدخول بالمراة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم يحرم
على الاصح لكن لو افضاها حرمت ولم تخرج عن حباله الخامسة يكره
للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وهي خمس عشرة

خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه
الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء
ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح
الاماء عليه بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك
بقوله تعالى انا احللنا لك الاية ومنها ما هو خارج عن النكاح
وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة
الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهي الغمز
بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه ينام عينه ولا ينام قلبه ويبصر
كما يبصر امامه وذكر اشياء من خصايصه عليه السلام هذه اظهرها
وهنا مسئلتان الاولى تحرم زوجاته عليه السلام على غيره فاذا مات
عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر
اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا
بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلام والدا الثانية
من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله تعالى
ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في
الاية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون المشية في الارجاء متعلقة
بالواهبات الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم
فالصيغة تفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال و
العبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه
ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابههما ويجوز

الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح
الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستعمال المشتبه للاباحة ولو اتى بلفظ
الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل
الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك
جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة
اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك
بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع
ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول
بآخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج
صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم
يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب
بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين
اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين
تكلم كل منهما بما يحسن ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز
على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة
ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده الثاني فيه
مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة
المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز
وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها
فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي

ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين عدلين فلو اوقع الزوجان والاولياء
سرا جاز ولو تواموا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه
بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله
فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في
الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية
امرأة فصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف
احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات
فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود
عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين
اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا
السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية
او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى
زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية
كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق
ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امرأة فادعى آخر
زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة
ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد باق وان اشتراها
لنفسه باذنه او ملكها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد
والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء
اشتراها بما فيه حر او مشترك بينهما الفصل الثالث في اولياء العقد

وفيه فصلان في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب
والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد
بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط
وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره
ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد للاب الصغير
لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت ولايتهما
على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية
لنفسها في الدائم والمنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما وفيها
وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها
بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز
لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ
والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار
لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة
او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح
على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد
او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص
له الموصي على الانكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد
العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له
ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح
جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوج او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال

هذه

هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزوائد الثاني في اللواحق
وفيه مسائل الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن
له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح
لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها
الجد من ابن ابنه الاخر او الاب من موكله كان جائزا الثانية اذا زوجها الولي
بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض الثالثة
عبارة المراة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها
وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة
على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا
لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع
من البكر بسكوتها عند عرضه عليها ويكلف الثيب النطق ولو كانت
مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد
صح الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك تثبت
الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت
الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد اخر فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر
وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد
دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار اذا
بلغت وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها
بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان
نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة

لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امرأة في الدائم والمنقطع
وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشهر
السابعة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه
الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد
وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات
عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث
وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث الثامنة اذا اذن
المولى العبد في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل
فان زاد كان الزايد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل
في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها العاشرة من تحرر بعضه ليس
لمولاه اجباره على النكاح الحادية عشرة اذا كانت الامة لمولى عليه كان
انكاحها بيد وليه واذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية
فسخه ويستحب للمرأة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان
توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر
من اخ ولو تخيرت كل واحد من الاكبر والاصغر وجاز تخيرت خيرة الاكبر مسائل
ثلث الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو
دخلت بمن تزوجها اخيرا لحقت الولد به والزم مهرها واعيدت الى
السابق فان اتفقا في حالة واحدة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم ولو لم تكن اذنت لهما
اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت
قبل الاجازة كان العقد له الثانية لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي

لزم العقد

لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت
الوكالة عنه الثالثة اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد
من غير اذنك فقالت بل اذنت له فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها
تدعي الصحة الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة السبب الاول النسب
ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت
او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات
لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات
ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب
او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ
سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه
او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم
على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن
الاخت والعم وان علا وكذا الخال فروع ثلثة الاول النسب يثبت مع
النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه
ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه
يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى لغة الثاني لو طلق زوجته فوطئت
بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي
المطلق الحق بالمطلق اما لو كان الثاني له اقل من ستة وللمطلق اكثر من اقصى
مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة
على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب الثالث لو انكر الولد

١١ ولا عن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه
وان كان هو لا يرث الولد **السبب الثاني** الرضاع والنظر في شروطه واحكامه
انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط **الاول** ان يكون اللبن عن نكاح
فلو درّ لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه
تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت
ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني
وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول
ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع
للثاني **الشرط الثاني** الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما
دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم
وينشر الحرمة ان بلغ خمسة عشر رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات
قيود ثلثة ان يكون الرضعة كاملة وان يكون الرضعات متوالية وان يرتضع
من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى ويصدر
من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعرض اولا فهي
رضعة لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من
ثدي الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكماله الرضعة لم يعتبر
في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها
فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاولى ولو
تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمسة عشر
رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا

١٢ ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا
لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر
وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي
في فم الصبي مايع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع
من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر
لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد
الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عم لا رضاع
بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها
اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون حولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة
فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من
الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين **الشرط الرابع** ان يكون اللبن
لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا
لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم
جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية
اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب
ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة
ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتاكد الكراهة في ارتضاع
المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروي انه ان احلها مولاها
الفعل طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ **واما احكامه فمسائل الاولى**

13 اذا حصل الرضاع المحرّم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع
ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات
واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما **الثانية** كل من ينتسب الى
الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذه المرتضع وكذا كل
من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب
اليها بالبنوة رضاعا **الثالثة** لا ينكح ابو المرتضع فى اولاد صاحب اللبن ولادة
ولا رضاعا ولا فى اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا فى حكم ولده
وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فى اولاد هذه المرضعة واولاد
فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز
ان ينكح اخوة كل واحد منهما فى اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع
الرابعة الرضاع المحرم يمنع النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة
فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته وزوجة الاب
والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة
بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة
سقط مهرها لبطلان العقد الذى باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة
ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول
ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه
ان قصدت الفسخ وفى الكل تردد مستنده الشك فى ضمان منفعة
البضع ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فارضعتها الكبيرة حرمتا
ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان

دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ 14
العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين
صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت
الكبيرة حسب ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى
الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة
دون الثانية لانها ارضعتها وهى بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت ام
من كانت زوجته وهو اولى وفى كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق
الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته
حرمتا عليه **الخامسة** لو كان له امة يطؤها فارضعت زوجته الرضيعة
حرمتا عليه جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا
للمولى مال فى ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها
ويتعلق برقبتها وعندى فى ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر
لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل يتبع به اذا تحررت **السادسة** لو كان لاثنين
زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى
ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل
بالكبيرة **السابعة** اذا قال هذه اختى من الرضاع او بنتى على وجه يصح فان كان
قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان
قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة وانكر
الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور
ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها فى حقه الا ببينة ولو كان قبله

حكم عليها بظاهر الاقرار الثامنة لا يقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق
الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته
واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا له
على العادة حتى يصدر التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت
اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت ولغير ذلك ثم تزوجت باخر
وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه العاشرة لو زوج ابنه
الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما
لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان انثى
فقد صارت اما عمة او خالة السبب الثالث وهي تتحقق مع الوطي الصحيح
وتشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث في الامور
الاربعة اما النكاح فمن وطي امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطي
ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت
ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة ابو الواطي وان علا واولاده وان سفلوا
تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد من الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده
ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل
تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة
الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطي احدهما
مملوكته حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر الا بعقد
او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاها بالملك
ولو بادر احدهما فوطي مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على

الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة
الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة
الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطي الاب زوجة
ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة
الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة
ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر
سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا
وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضاء الزوجة ولو اذنت صح
وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كرهت المدخول
عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة والخالة من
غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد
وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما
الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها او ابنتها
او لاط باخيها او ابنها او ابيها او زنى بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك
كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم
بنت العمة والخالة اذا زنى بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة
كالوطي الصحيح فيه روايتان احديهما ينشر وهي اوضحها طريقا والاخرى
لا ينشر واما الشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل
منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه
النسب واما النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف

لاينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس
باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة
قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة
او الملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب

مسائل التحريم مقصدان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ست الاولى
لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما
في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروى انه يتخير ايتهما شاء والاول
اشبه وفي الرواية ضعف الثانية لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها
قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله
لو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه
وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج
الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل
الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى الثالثة
قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم
المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك
من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة لزوال العنت
بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق
الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين [illegible]
الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة
الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما

اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها
ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة
السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم
تخرج من حباله ولو لم يفضها لم يحرم على الاصح المقصد الثاني في مسائل
من تحريم العين فهي ست الاولى من تزوج امراة في عدتها عالما حرمت
عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت عليه ايضا ولو لم يدخل
بطل ذلك وكان له استئنافه الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت
فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق
بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة الاولى وتستانف اخرى للثاني وقيل
تجزئ عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخر ان كانت جاهلة
بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنى بامراة لم يحرم عليه نكاحها
وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امراته وان اصرت على الاصح
وان زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور
الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطئ العقد على ام الموطوء واخته
وبنته ولا يحرم احداهن لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم
على امراة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده
ولم يحرم السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة
ان كانت ذات عدة [illegible] استيفاء العدد وهو يستلزم مسائل الاولى اذا استكمل
الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء
بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع ولو استكمل العبد اربعا من الاماء

اوحرتين اوحرة وامتين حرم عليه مازاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد
المنقطع ماشاء وكذا بملك اليمين مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من الاربع
حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا
ولو كان باينا جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح
اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع باينا
وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقتا في حاله بطل
العقد وان روي انه يتخير وفي الرواية ضعف الحكم الثالث اذا استكملت
الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت
حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها
رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم
الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصما والخرسا بما يوجب اللعان
لو لم تكن كذلك السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد
الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية
من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدايم والجواز
في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد
احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان
من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على
انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول
ولو كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان

بعد الدخول

بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية وهو على نكاحه
سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول
انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء
العدة وقيل ان كان الزوج بشرايط الذمه كان نكاحه باقيا غير انه
لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاول اشبه
واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد
في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة
ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في
الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام
واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم
استدام اربعا من الحراير او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام
حرتين او حرة وامتين وفارق سايرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر
المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على
الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع
كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها
من الخروج الى الكنايس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا
له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات
الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله
[illegible] ما اشبهه ولو رتب الاختيار [illegible] عقد الاربع
الاول [illegible] البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن ثبت

٢١ وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت
وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات
ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة
قيد النكاح والظهار والايلاء ليس بدلالة على الاختيار لانه قد يواجه
به غير الزوجة واما بالفعل فقبل اربعا اذ ظاهره الاختيار ولو وطي اربعا
ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل ولمس بشهوة يمكن ان يقال
هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من
الاحتمال الثالث في مسائل مترتبة على اختلاف الدين الاولى
اذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا عليه وكذا لو كان
دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار
وقال الشيخ رحمه الله له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها
فان كان وطيهما حرمتا وان كان وطي احديهما حرمت الاخرى وان لم
يكن وطي واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطيهما
وكذا لو كان عند امراة وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع
اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم
المشرك وعنده حرة وثلث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا
رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير اثنتين ولو
كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن
اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن والتربص
حتى يسلمن به او بعضهن ولم يزد عن اربع ثبت عقده عليهن وان زاد

عن الاربع

عن الاربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار
٢٢ في الباقيات ولو لحقن قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده
اربع حرائر وثنيات فاسلمت معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد
على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن كلهن ثم
اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه
عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال الرابعة
اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول سقط
به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول وان كان بعد الدخول
استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل
مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا او
هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم
وكان المهر خمرا او لم تقبض قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه
قيمته عند مستحليه وهو الاصح الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول
حرم عليه وطي زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة
فلو وطيها للشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه
مهران الاصلي بالعقد وآخر للوطي بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم
الزوجة اذا لم يكن عن فطرة [illegible] اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول
بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى
تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها
اختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية

فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة [الرابعة]
اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه
ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها
وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها [الخامسة] لو مات احدهن
بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها
ورثت نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا
ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات
العقد الصحيح ولو مات ثم متن قيل بطل الخيار والوجه استعمال القرعة
لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن
الاعتداد لان فيهن من تلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز لزمهن
العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان يكون هي الزوجة
والا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحايل تعتد
بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة [التاسعة] اذا اسلم واسلمن
لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن
في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع
النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي
على كفره ولا تلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن
ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا
للبراءة الاصلية ولو مات وقد تزوج منهن لكل امرأة [illegible] ايقاف الحصة
عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلا

لم يوقف

لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال ترث من اسلمت

قبل القسمة [العاشرة] روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع ان
اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة
فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل
له عليها وفي العمل بها تردد لمستنده ضعف السند [مسائل من لواحق]
العقد وهي سبع [الاولى] الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في
الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما
الاكتفاء بالاسلام وان تاكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة
اتم لان المرأة تاخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن
بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم من دين الاسلام وهل يشترط
تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن
النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك
ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس
وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن
القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي
كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة
الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان تزوج الفاسق ويتاكد في
شارب الخمر ان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو
الذي لا يعرف بعناد [illegible] اذا تزوج بامرأة ثم علم انها كانت زنت
لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وقد روي ان له الرجوع

ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ الثالث لا يجوز التعريض
بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلثا من
الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا
للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من
غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره اما المعتدة البائنة
سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح
من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او
حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح
مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة
في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم يحرم الرابع اذا خطب فاجيب
قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا الخامس
اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا احلها فلا نكاح
بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح
النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في
العقد وكان ذلك في نيتهما او نية الزوج او الولي لم يفسد وكل موضع
قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل
موضع يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح
السادس نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج اثنان رجلين على ان يكون مهر كل واحدة
نكاح الاخرى اما لو زوج [illegible]
واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الاخرى وشرط ان يزوجه

الاخرى

الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل لانه شرط مع المهر تزويجا وهو
غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه
تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا
فرع لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح
بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو زوجه
على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح
بنت المخاطب السابع يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان
ابنة بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن
ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه
وبالزانية قبل ان تتوب الثامن في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين
الاسلام لتحقق شرعه وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي
بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل و
المهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى الانعقاد
وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك ومتعتك وانكحتك
بايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة
والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله
قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدا
بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ولا يشترط الاتيان بهما
بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح [illegible]
لو قال اتزوجك مدة كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك [illegible]

وكذا لو قالت نعم **الثاني المحل** فيشترط ان يكون الزوج مسلما او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات واما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا بالناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان يكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان يكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم **فروع ثلثة الاول** اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل **الثاني** لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح **الثالث** لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاء الحرة [illegible] شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون [illegible] معلوما [illegible] بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزمه دفعه بالعقد

ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها او ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت عالمة كان حسنا **واما الاجل** فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دايما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة او الشهر او اليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجر ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دايما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دايما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة **واحكامه ثمانية الاول** اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دايما **الثاني** كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرنه [illegible] لما يذكر قبل العقد [illegible] ولا [illegible] في العقد [illegible] **الثالث** للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض

بكرا كانت او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا
او نهارا او ان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين الخامس يجوز
العزل للمستمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال
سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان
السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا
لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا
العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث
او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا
فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر الثامن
اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو
متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوما وتعتد
من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد
الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا
شهرين وخمسة ايام القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد

نكاح الاماء

والعقد ضربان دايم ومنقطع وقد مضى كثيرا من احكامها ويلحق هنا مسائل الاولى
لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا من غير اذن المالك
فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل يكون اجازة
المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع
مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن
المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل

واحد منهما لمالك او اكثر فان اذن بعضهم لم يمض الا برضاء الباقين
او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك
فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما
نصفين ولو اشترط احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو
كان احد الزوجين حرا لحق به الولد سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان
يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور الثالثة
اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما
بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة
ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك
شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته يوم سقط
حيا للمولى الامة وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر
وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو
المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها
منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن
له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل
نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة
للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء
يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق الرابعة اذا زوج عبده
امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه
ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة

الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر السادسة اذا تزوج العبد بامة لغير مولاه فان اذن المولیان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة السابعة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الاخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروى وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروى وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق الكلام في الطوارى وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا للزوجة حرة كانت او امة لانها رضيت عبدا ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق

بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها من نصيب السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم ولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبايع ولا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لمولى الابوين الثالثة لو زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط

المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري
كان له المهر لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان
المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها
اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده ثم باعه
قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب
من انكر الامرين الثالثة لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري
لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر
به الغير وفيه تردد الرابعة فاذا تزوج العبد باذن مولاه
امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان
عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما
بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال
صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين
وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها
الزوج ثم باعها المالك تمت العدة وهل يجب استبراؤها المشتري
بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل
وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبرأة وهو اصح واما الملك فنوعان
الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن
اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرأة وامها لكن متى وطئ
واحدة حرمت الاخرى عينا ولا يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو
وطئ احديهما حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت

له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للولد ان يملك
موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطئ من وطئها الاخر عينا
ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتقضي عدتها
ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري
الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز
وطئ امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطئ
الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحها لم يكن له
بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج وتعتد
منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه
الاستبراء في جواز الوطئ ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل
الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم تتمة تشتمل
على مسئلتين الاولى كل من ملك امة من وجوه التمليك حرم عليه
وطؤها حتى يستبرئها بحيضة فان تأخرت الحيضة وكان في سنها من
تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا
الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا لو كانت
لامرأة او يائسة او حاملا على كراهية الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان
له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان
وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة
اشهر ان لم يسبق الاستبراء [illegible] ملك المنفعة والنظر في الصيغة و
الحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها

ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ العارية لا باحة فيه
خلاف فالظاهر الجواز ولو قال وهبتك وطيها او سوغتك او ملكتك
فان جاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو
عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشأه عصمة الفرج
عن الاستمتاع بغير العقد والملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل
امته لمملوكه روايتان احدهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد
بعيد عن التمليك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع
من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة
وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة
فاحله الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمرأة ان تحل نفسها واما الحكم
فمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله
تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح
الوطي ولو احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل
له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل له الوطي لم يستخدم ولو وطي مع عدم الاذن
كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها الثانية ولد المحللة
حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب
وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين
الثالثة لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره
ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا خاتمة في النكاح
النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة

مقاصد

مقاصد الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل ثلثة
الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما
كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي
وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو في موضع التردد
والخصاء سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد
وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر
العضو بحيث يعجز عن الايلاج وتفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط
ان لا يطأ زوجته ولا غيرها ولو وطيها ولو مرة ثم عن او امكنه وطي غيرها
مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطيها دبرا وعن
قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشأه التمسك بمقتضى العقد والاشبه
تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو
قدر الحشفة ولو حدث الجب لم تفسخ به وفيه قول اخر ولو بان خنثى لم يكن
لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب
غير ذلك وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء
والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت بما السهو السريع
زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع
استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم
ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين واما
البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى
بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم في الرحم

يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا تفسخ به لامكان الاستمتاع
ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير
المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ
اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان
صوابا ان منع الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن
وامتنعت من علاجه ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبع المقصد الثاني
في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة في المراة
قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي وقبل الدخول فيه
تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض
الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب فلم يبادر بالفسخ
لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق
فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلث الرابعة يجوز للرجل الفسخ
من دون الحاكم وكذا للمراة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل
ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي الخامسة اذا اختلفا في
العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج باحد
العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت
بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا
لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى
وكذا لو كان بالخصي بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي
لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعى

احكام العيوب

لا يفسخ بما يتجدد بعد العقد

عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله
وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي
فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء
وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو
ادعى انه وطي غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه
ان نكل وقيل بل ترد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول الثامنة
اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة
من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ
ونصف المهر المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امراة
على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول
اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر
او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على
المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن
تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض
البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد
ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها الثانية اذا تزوجت المراة
برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر
لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل
على انها بنت مهيرة فكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار
مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده

التدليس

كان لها المهر ويرجع على المدلس اباً كان او غيره الثانية لو زوج بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض الثالثة اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط الرابعة اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دايما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه الخامسة اذا تزوج رجلان بامرأتين فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجة نفسه وورثته السادسة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه المقصد الثاني في المهور وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وكل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القران وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه

مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقدا الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه او كيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين واكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشار ولا موصوف قيل لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان تعطي اباها منه شيئا معينا قيل يصح المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم

٤١ صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل
كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا فقيل كان
لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل كان لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها
على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان لها الاول والمهر
مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على
قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد
العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها
عينه وارش كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها
سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل
لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر
ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم
مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان
تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا
مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه
مسائل الاولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا
او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او
مملوكة وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما
قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد
وانما يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال
وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة حال

الزوج

٤٢ الزوج فالغني يمتع بالدابة والثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة
دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا يستحق
المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد
العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد
او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما لان فرض المهر اليهما
ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا
مهر لها ولا متعة الخامسة يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق
في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل
او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاه
ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو الاشبه وعلى
الاول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها
المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر السادسة
اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني
ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول
فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر
على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج
لم يتقيد في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها
لم يتقيد في طرف القلة ويتقيد في طرف الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما
زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم
الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة

فلها النصف ما لم تزد في الحكم على مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم و
قبل الدخول قيل سقط المهر ولها المتعة وقيل لها احدهما والاول مروي
الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم
المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت
به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطي
قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قيل
اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته
بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على
تاويل رواية واستنادا الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول
كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف
مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلف قيمته في وقت
العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل
عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ
نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له
نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة
مع بقاء العين ولو زادت بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة
ولا يجبر المراة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كاللبن والولد
كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها
حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها
قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع

بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب
وفيه تردد الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه
وكذا لو خلعها به الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا
آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا
لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه مهرها السادسة اذا
دبره ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل يبطل
التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه السابعة اذا شرط في العقد
ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط
وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد
باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يقتضها لزم الشرط
ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم الشرط
بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل
يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم
يخرج معه فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها
الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد التاسعة لو طلقها بائنا ثم
تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشرة
لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم
يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا فصار الهبة الحقها منه
الحادية عشرة لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود
ونصف قيمة الميت الثانية عشرة لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه

تردد منشأه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاع عن
تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرط
في المهر صح العقد والمهر والشرط الرابعة عشرة الصداق تملك بالعقد
على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق
الزوج عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج
وكذا لو عفا الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب
وقيل او من توليه المرأة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفو عن
البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه
ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت
عن نصفها او عفا الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو
لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوج
كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما
الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه الخامسة عشرة لو كان
المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل
لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه السادسة عشرة
لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار
في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصنعة
ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها
نصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك
الثوب السابعة عشرة لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة

ولا يكفي تتبعها النطق نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها
فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره
كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه السابعة عشرة
يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر
المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار
بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع فروع ثلثة
الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف
قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت
اخذ نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف
القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت
لمكان الحيلولة وفيه تردد منشأه استقرار الملك بدفع القيمة الثاني اذا
زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى و
هو اشبه الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف
قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته
منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم تقدح فيه الجهالة
ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق تتمة اذا زوج
ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة
الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات
قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون
الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير متبرعا

ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه

في الصغر وفي المسئلتين تردد **الطرف الرابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى**

اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال

تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا

نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة واحدة لان

الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول

قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المراة

مع يمينها **تفريع** لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول

قوله لانه ابصر بنيته **الثانية** اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة

البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله

مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول

المراة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه **الثالثة**

لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة

ما يدعيه **الرابعة** لو اقامت المراة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى

الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المراة انهما عقدان فالقول قولها

لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين

وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه **النظر الثالث** في القسم والنشوز

والشقاق **القول** في القسم والكلام فيه وفي لواحقه **اما الاول** فنقول لكل

واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج

من الكسوة والماكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين

من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على

الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا قسم

عنه الولي وقيل لا يجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة

واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان

وللثلاث ثلاث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة

بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن

او اذن بعضهن فيما تختص الاذنة به وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة

لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة

رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى ياتي عليهن ثم يجب التسوية على

الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص

الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها وفي صبيحتها

واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية

كالامة في القسم فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية

ليلة ولو كانت امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة **فروع** لو بات عند

الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت

محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم

اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ثم

اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد

وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات

في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض

ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلث ولا يقضي ذلك ٤٩
ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدي بمن شاء وقيل
يقرع والاشبه والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة
والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب
بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت
للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه
ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون
في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابيها وامها
وله منعها عن عيادة ابيها وامها واهلها وعن الخروج من منزله الا بحق
واجب **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** القسم مشترك بين الزوج والزوجة
لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها
للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها
لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها البعض اختصت بالموهوبة وكذا لو
وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال
الثانية اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي
بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم تعلم لم يقض ما مضى قبل
علمه **الثالثة** لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا
لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه **الرابعة** لا قسمة للصغيرة
ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن
عما سلف **الخامسة** لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز

اوعيادتها

اوعيادتها فان استوعب الليل عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل ٥٠ المبيت
لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى
صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم
القسم **السادسة** لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها **السابعة** لو كان له
اربع نساء فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة
وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشز ليلة
وللثالثة ثلاثا خمسة ادوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشز خمسا
ثم يستانف **الثامنة** لو طاف على ثلث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها
قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشا من سقوط حقها بخروجها
عن الزوجية **التاسعة** لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة
عشرا فهل كان عليه للاخرى مثلها **العاشرة** لو تزوج امراة ولم يدخل بها
فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز لها مع العود توفيتها لحصة التخصيص لان ذلك
لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا **القول** في النشوز وهو الخروج عن
الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة
فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير
عادتها في ادابها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجران ان يحول
اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها
ولو بان مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا
ولو ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه و
لها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك

والحال هذه اما لو
وقع النشوز وهو
الامتناع عن طاعته
فيما يجب له جاز ضربها

القول في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان
النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وآخر من اهل
المراة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما
على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه
وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضاه في الطلاق ورضاء المراة في البذل
ان كان خلعا تفريع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم
لانه حكم للغايب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح
اما التفرقة فموقوفة على الاذن مسئلتان الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم
ان كان سايغا والا كان لهما نقضه الثانية لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها
فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها النظر الرابع في احكام الاولاد
وهو قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوات
بالملك والموطوات بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم
يلحقون بالزوج بشروط ثلثه الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي والا
يتجاوز اقصى الحمل وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن
يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه
وكذا لو دخل وجائت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على
انفصاله ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة
متحققة تزيد عن اقصى مدة الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه
ولو وطئها واطي فجورا كان الولد لصاحب الفراش ولا ينتفي عنه الا باللعان
لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول وفي ولادته فالقول قول الزوج

مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة
امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت
ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطا بعقد
ولا شبهة ولو زنى بامراة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه وكذا لو زنى بامة
فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة
زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في
المدة ولو طلق امراته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم
جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا
كان للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امته وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف
به بعد ذلك لحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو
انتقلت الى موال بعد وطئ كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده
ان جاءت لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان
لوطيه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم
ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن
خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط
وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز
نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى
وان حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يلحقه
به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد

احكام ولد الشبهة الوطي بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطيها الحق به الولد وكذا لو وطي امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امراة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سوا استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر

القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق

اما سنن الولادة فالواجب فيها استبداد النساء ولا باس بالزوج وان وجد النساء

بالمراة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء

والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين ع فان لم يجد ماء الفرات فبماء فرات فان لم يجد الا ماء ملح جعل فيه شي من التمر او العسل ثم تسميته احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله تعالى ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا

واما اللواحق فثلثة سنن يوم السابع والرضاع والحضانة وسنن يوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع وهو القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب

وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن نفسه ولو كان مسنا ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شي من عظامها بل يفصل الاعضاء

واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت باينا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة على الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة

فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد

الحضانة

٥٥ ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما ولو تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وتترتبوا بترتب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد فروع اربعة على هذا القول قال الشيخ رحمة الله عليه اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاؤه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب الثاني قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث قال اذا اجتمع عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلث مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاع اجرة زائدة على غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم

باق ان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع النظر الخامس ٥٦ في النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل وهي التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في مكان دون اخر او زمان دون زمان مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين الا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاؤه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقا او قرنا لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا ولظهور العذر فيه ولو امتنعت لعظم الالة وهي ضعيفة منعت من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذن كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم يأذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق

اوفسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا
السكنى وهل النفقة للحمل اولامه قال الشيخ هي للحمل وتظهر الفايدة في مسائل
الاولى في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج امة او حرة
وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها وايان اشهرها
لا نفقه لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة
كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المراة اليه
من طعام وادام واسكان وكسوة واخدام والة الادهان تبعا لعادة امثالها
من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة
من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو اشبه
ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا
خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها
ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه
وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم
لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا
الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل
البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشارك غير
الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة
واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد اذا كانت من ذوي
التجمل زيادة على ثياب البذلة بما يتجمل امثالها به واما اللواحق فمسائل الاولى
لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة

من غير

من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين
فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان
لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة
فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت
ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها
قبل المدة لم يجب عليه بذلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته
بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد
نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق واما الكسوة فله استعادتها
ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب
على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل
بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين
موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه تفريع
على التمكين لو كان غايبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب
النفقة الا بعد اعلامه ووصوله اليها او وكيله وتسلمها ولو اعلم فلم
يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت
وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه
الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب واسلمت
عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت
وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضه فلا تستحق النفقة
الا بعودها الى قبضه الرابعة اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة

يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على بائن غير المطلقة الحامل وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد **فرع** على قوله رحمه الله عليه اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد **المسئلة الخامسة** قال الشيخ ره نفقة زوجة المملوك يتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال اخرون يجب في ذمته ولو قيل يلزم السيد لو وقع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة ولده من زوجته ويلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء كان نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه **السادسة** اذا طلق الحامل رجعية وادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينا باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية **السابعة** اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع **الثامنة** نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة وتثبت في الذمة **القول** في نفقة الاقارب والكلام في من ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق يجب النفقة على الوالدين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على اباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا يجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم

لكن يستحب

لكن يستحب ويتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا وتجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من يجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاد ولا يقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء **ومسائل اللواحق على مسائل الاولى** يجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق **الثانية** اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كان ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب **الثالثة** لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية **الرابعة** اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان حق النفقة كالدين

ما يصرف م

القول في نفقة المملوك يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق او بهيمة
اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من
كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والادام والكسوة
ويرجع في جنس ذلك كله الى العادة مماليك امثال السيد من اهل بلده
ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن
والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل
الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان على المولى
التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر
نفقته الا اذا قام بها المولى اما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت
ماكولة او لم يكن والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا
علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق
وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي
او علف جاز اخذ اللبن **القسم الثالث** في الايقاعات وهي احد عشر كتابا

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة **الركن
الاول** في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة
الصبي قبل بلوغه عشرا وفي من بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها
ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع ويتوقع زوا
جره غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم
وهو بعيد **الشرط الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من
زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان

زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه
السلطان او من نصبه للنظر في ذلك **الشرط الثالث** الاختيار فلا يصح طلاق
المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور ثلاثة كون المكره قادرا على فعل ما
توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء
كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف
منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير
الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح
فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة
فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد
الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تأخر تفسيره ما لم يخرج من
العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر
على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز **تفريع**
على الجواز لو طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو
اشبه **الركن الثاني** في المطلقة وشروطها خمسة **الاول** ان تكون زوجة
فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها
وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت
فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها **الثاني** ان يكون العقد دائما
فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المتمتع بها ولو كانت حرة **الثالث**
ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر
زوجها لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطأها فيه الى

وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره

وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة

اخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غاب او ور المدة المعتبرة وكانت حايضا
او نفساً كان الطلاق علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم
انتقالها فيه من طهر الى اخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج
في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي
حايض كان جايزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق
الغايب بشهر عملا برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها
بثلثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله ع والمحصل ما ذكرناه ولو نأ
عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو
بمنزلة الغايب الرابع ان تكون مستبراة فلو طلقها في طهر واقعها فيه
لم يقع طلاقها وتسقط اعتبار ذلك في اليايسة ومن لم تبلغ المحيض و
في الحامل والمسترابة بشرط ان يمضى عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها
فلو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق
الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها
بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة وقال زوجتي طالق صح لعدم
الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان
نوى واحدة معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل بطل لعدم التعيين
وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه
قال الشيخ ره يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين
ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء
من الاولى او الثانية ولو قال ما بات استخرجت واحدة بالقرعة وربما

قيل بالاحتمال في الاولى والاخريين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق
الاولى والاخريين معا والاشكال في الكل ينشاء من عدم تعيين المطلقة
ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية
قبل ولو كان له زوجة وجارية كل منهما سعدى فقال سعدى طالق
ثم قال اردت الجارية لم يقبل لان احديكما تصلح لهما وايقاع الطلاق
على الاسم ينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته
فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان
زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق
طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب فقال الشيخ تطلق
زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها انها زينب فلم تطلق
المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها الركن الثالث في
الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل
التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة
النكاح انت طالق او فلانة طالق او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة
على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن
شيا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه
يقع المنوي به الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت
فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشا من وقوعه عند سؤاله هل
امراتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة
على التلفظ باللفظ المخصوص ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق و

ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع
فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر
على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة
اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال انت خلية او برية او حبلك على
غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتلة او بتة لم يكن شيئا نوى الطلاق
او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهو رواية الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ومنع كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد
الطلاق فان اختارت زوجها او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في
الحال قيل يقع الفرقة بائنة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر
ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت
او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة
في قول مشهور ولم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث
قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر
الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق
للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو كان قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان
حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد تفريع اذا قال انت طالق
في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه
على الشرط وهو حسن ان كان المطلق لا يعلم حالها اما لو كان يعلمها على الوصف
الذي يقع معه الطلاق فينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه
بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله

او احسن

او احسن او اقبح او احسنه او اقبحه صح ولم يضر الضمائم وكذا لو قال ملؤ
مكة او ملؤ الدنيا ولو قال لرضاء فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى
الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها
صح ان عرف الفرق بقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا
للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة
لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول
طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق
او رجلك لم يقع وكذا لو قال رأسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال
ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها
او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع واحدة
بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها
طلقة او بعدها طلقة كان حسنا ولو قال طالق نصفي طلقة او ثلثة اثلاث
طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق ويلغو الضمائم
اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا ولا كذا لو قال نصف طلقتين فرع
قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل
واحدة طلقة وفيه اشكال لان الاطراح للصيغة المشترطة ولو قال
انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل
الاستثناء ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار
الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغى
الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت

عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل
واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ
من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين
يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ
شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروط الاخر
وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من
حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام
فيهما والاول اظهر ولو شهد بالانشاء ثم شهد الاخر بانفراده لم يقع الطلاق
اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء
والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق ولا منفردات
ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا
ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر الثاني** في
اقسام الطلاق ولفظ يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلث طلاق
الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة
المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة
بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق والسنة تنقسم اقساما
ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة
وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة
والمباراة ما لم ترجع في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي وهو الذي
للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع **واما** طلاق العدة فهو ان يطلق

على الشرائط

على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير
طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه
حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده
اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم
فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم
يطاها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم تكن للعدة وكل امرأة استكملت
الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم
يكن راجعها او تركها **مسائل ثلث الاولى** اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها
مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها
ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها
ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم عدتها تحريمها في الثالثة **المسألة الثانية**
اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل
لا يجوز للسنة والجواز اشبه **الثالثة** اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها
وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فيه روايتان
احديهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع فطلقها
ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة
والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل
المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات
على الاطهار ان لم يقع وطي اما لو وطي لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت
المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء **الرابعة** لو شك المطلق في ايقاع الطلاق

لم يلزمها الطلاق لوقوع الشك وكان النكاح باقيا الخامسة اذا طلق غايبا ثم
حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف
المسلم على المشروع فكانه مكذب بينته ولو كان اولد لحق به الولد السادسة
اذا طلق الغايب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر
بل عشرة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة
ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر النظر الثالث في
اللواحق وفيه مقاصد الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق
صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا
بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها باينا او رجعيا ما بين الطلاق وبين
سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برئ ثم مرض ثم مات
لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلثا قبل ولم ترثه والوجه
انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه
لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه
تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار تعلق التهمة وفي ثبوت الارث
مع سؤالها الطلاق تردد واشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته
فروع الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة
ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة
وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها باينا فكذلك وقيل
لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها
كتابية ثم اسلمت الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض

وانكر الوارث

وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي
الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب الثالث
لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع
بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن المقصد الثاني فيما
يزول به تحريم الثلث اذا وقعت الثلث على الوجه المشترط حرمت المطلقة
حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون
الزوج بالغا وفي المراهق تردد واشبهه انه لا يحلل وان يطاها في القبل
وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة
وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم
الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو
طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على
ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت
بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد نكاحها
مستانف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح
زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطي المولى
وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها
مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا
للحال الاول فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى يحللها زوج و
الخصي يحلل المطلقة ثلثا اذا وطي وحصلت فيه الشرائط وفي رواية
لا يحلل ولو وطي الفحل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منها

ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تحل لانفساخ عقده
بالردة **فروع الاول** لو انقضت للزوجة مدة فادعت انها تزوجت و
فارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في
ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت
الثاني اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان
كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل
ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه
الثالث لو وطئها وطيا محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب
قيل لا يحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح
المستند الى العقد الصحيح **المقصد الثالث** في الرجعة يصح المراجعة
نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس بشهوة كان
ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقديم الرجعة لانها زوجة ولو انكر
الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب
الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت وان شئت
لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع
لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشاء من كون الرجعية
زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده
ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كا
لمستانف والجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو
طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها

ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي
الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل
باخذ القناع عن راسها وهو شاذ فاذا ادعت انقضاء العدة بالحيض
في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضائها
بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع
الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء
الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف
احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر
ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت
انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها
فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج
اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته
فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل
لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد **المقصد**
الرابع في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون
المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت
الحيلة فلو ان امراة حملت ولدها على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد
عليها او امة يريد ان يشتري بها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة
على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى
العقد عليها في صورة الفرض لم يأثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه

باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعي
لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه
عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعي عليه فانكره والنية ابدا نية
المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكره
على اليمين على انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن
الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السما
او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى
طلاقا فاسالفا او قال نساي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره
على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية
صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى
نعام البر قصدا للتخلص لم ياثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا
وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة
لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف لتصدقنه فطريق التخلص ان يقول
فعلت ما فعلت فاحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من
حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك وامثاله سايغ الفصل
الخامس في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول لا عدة
على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها
فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل بها والدخول يتحقق بايلاج الحشفة
وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطي اما لو كان
مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة

وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطي نعم لو ظهر حمل اعتدت منه
بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطي
على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه
الفصل الثاني في ذوات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد
بثلثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت
تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك
اللحظة قرءا ثم اكملت قرئين اخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة
هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء
اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون
يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها
وقال الشيخ ره هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها
والاول احوط ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع
انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان تتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق
لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق
وتفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض فرع لو اختلفا فقالت كان
قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك
والمرجع في الطهر والحيض اليها الفصل الثالث في ذات الشهور التي
لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع
الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليايسة والتي لم تبلغ روايتان
احديهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهو

الاشهر وحد الياس ههنا ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية
والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر
اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد
خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور واما لو رات في حيضا وتاخرت
الثانية او الثالثه صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت
بعد ذلك بثلثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر
سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس
الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم مرة ثم بلغت الياس
اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها
في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة
الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها
ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر
او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت
بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت
من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلثين وهو
اشبه **تفريع** لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل
وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت
به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز
ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح
الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الرابع** في الحامل وهي تعتد

في الطلاق

في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير
تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو
طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل
دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت
بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع
الجميع ولو طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة
الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **فروع الاول** لو حملت
من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت لشبهة
ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع
من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثاني** اذا اتفق الزوجان
في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه
اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في
زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال
لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما **الثالث**
لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها
قيل لا يلحق والاشبه الحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل **الفصل الخامس** في
عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة في العقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا
صغيرة او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين
بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت
بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام

عن الوفاة

صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة
من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والتطيب ولا باس بالثوب
الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينة ويستوى فى ذلك الصغيرة
والكبيرة والمسلمة والذمية وفى الامة تردد اظهره انه لا حداد
عليها ولا يلزم الحداد المطلقة البائنة كانت او رجعيه ولو وطئت
المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا
وكان الحكم للوطى لا للعقد اذ ليست زوجة تفريع لو كان له اكثر من
زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق
وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة
الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن
بابعد الاجلين وكذا لو طلق احداهن باينا ومات قبل التعيين فعلى
كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة
وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت
عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره وانفق على زوجته
فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا
وان رفعت امرها الى الحاكم اجّلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره
صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها
بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من
العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل عليها فروع الاول
لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثانى صحيحا ولا عدة

سواء كان

سواء كان موته قبل العدة او بعدها او معها لان عقد الاول سقط اعتباره
فى نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته الثانى لا نفقة على الغايب فى
زمان العدة لو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد
الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق فى زمان العدة صح لان العصمة باقية
ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة الرابع اذا اتت بولد بعد مضى
ستة اشهر من دخول الثانى لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطيها سرا
لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا ترثها الا
لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه والتردد لو مات احدهما فى العدة والاشبه
الارث الفصل السادس فى عدة الاماء والاستبراء عدة الامة فى الطلاق
مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان واقل زمان
تنقضى به عدتها ثلثة عشر يوما ولحظتان والبحث فى اللحظة الثانية
كما فى الحرة وان كانت لا تحيض وهى فى سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف
سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو
طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت فى العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت باينة اتمت
عدة الامة وعدة الذمية كالحرة فى الطلاق والوفاة وفى رواية تعتد عدة الا
من الوفاة وهى شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت
حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة
اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهى فى العدة استانفت
عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق باينا
اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة

تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت
بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت
بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها
لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن
يسقط استبراؤها هناك في الاقسام الاخر ولو كان للانسان
زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع
المملوك امة واستبراها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطئها واذا
كاتب الانسان امته حرم عليه وطؤها فان انفسخت الكتابة حلت
ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب
الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد
الاعتداد وتكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها
فاسلمت لم يجب الاستبراء ثانيا وكذا لو ابتاعها واستبراها محرما
بالحج كفى ذلك في استحلال وطئها اذا احل الفصل السابع في اللواحق
وفيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من
بيته الا ان تأتي بفاحشة مبينة وهي ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج
لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج
ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل
وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في
الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج
وتخرج في العدة البائنة اين شاءت الثانية نفقة الرجعية لازمة

ليسقط

اما الامة

في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية فان
ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو
منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى
الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي
بالشبهة وهل يثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال
ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات
فروع في سكنى المطلقة الاول لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا
فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو
طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها وللزوج الخروج عند الطلاق الى مسكن
يناسبها وفيه تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء
لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت
معتدة بالاشهر صح لارتفاع الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم
فهي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها
من اجرة المثل وهو اولى الاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء
اذ لا مزية الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان
له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر
فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى
اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد
الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت الخامس لو مات فورث المسكن
جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر مسكنها الا باذنها او مع انقضاء

عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم
تكن حاملا السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهى
فى الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقى عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت فى
الثانى ولو انتقلت الى الثانى ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت
فى الثانى لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثانى
اعتدت فى الثانى لانها مامورة بالانتقال اليه السابع البدوية تعتد فى
المنزل الذى طلقت فيه فلو ارتحل النازلون فيه رحلت معهم دفعا للضرر
بالانفراد وان بقى اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل
اهلها وبقى من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد
الثامن لو طلقها فى السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا
اعتدت فيها التاسع اذا سكنت فى منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة
بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه
لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير المسئلة الثالثة لا نفقة للمتوفى
عنها ولو كانت حاملا وروى انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفى الرواية بعد
ولها ان تبيت حيث شاءت المسئلة الرابعة لو تزوجت فى العدة لم يصح ولم تنقطع
عدة الاول فان لم يدخل بها الثانى فهى فى عدة الاول فان وطئها الثانى عالما
بالتحريم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها
اسبق واستانفت اخرى للثانى على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه
للاول اعتدت بوضعه له وللثانى بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك
ما يدل على انه للثانى اعتدت بوضعه له الخامسة واكملت عدة الاول بعد

الوضع

فالحكم

الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت
عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق
به وفيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثانى بوطى الشبهة فيكون احق به الخامسة
تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغايب فى الطلاق
من وقت الوقوع وفى الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح
الا مع الثبوت وفايدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت
اعتدت عند البلوغ السادسة اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع فى العدة ثم
طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها
بعد الرجعة قال الشيخ ره هنا الاقوى ان لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن
عقد يتعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها فى العدة وطلقها
قبل الدخول لم يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه
السابعة وطى الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المراة عالمة
بالتحريم وجهل الواطى لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المراة ولا مهر
ولو كانت الموطوءة امة لحق به الولد وعلى الواطى قيمته لمولاها حين سقوطه
الامة وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروى
الثامنة اذا طلقها باينا ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد
وهو حسن حاملا كانت او حايلا التاسعة اذا نكحت فى العدة الرجعية وحملت
من الثانى اعتدت بالوضع من الثانى واكملت عدة الاول بعد الوضع
وكان للاول الرجوع فى تلك العدة دون زمان الحمل كتاب الخلع والمباراة
والنظر فى الصيغة والفدية والشرايط والاحكام اما الصيغة فان يقول

خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروى نعم وقال الشيخ ره
لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك
ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا
او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروى وقال الشيخ الاولى ان يقال
فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق
مع الفدية باينا وان انفرد عن لفظ الخلع فروع الاول لو طلبت منه طلاقا
بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض
فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه
طلاق او انه يفتقر الى الطلاق الثاني لو ابتدا فقال انت طالق بالف وعليك
الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها
لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير
المطلقة بدفعها باينة الثالث اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور
فان تاخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا النظر الثاني في الفدية كل ما صح
ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زايدا عما وصل
اليها من مهر وغيره فاذا كان غايبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره
ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين
الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان
الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع
بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له
بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها

ومن وكيلها

ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع
اما لو طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها هذا وعلى ضمانه
صح ان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت
في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان
الزايد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطا
بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من
الماكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان
رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك
المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها
لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن
مثليا ولو كان خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان
له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته
وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا
او ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله
قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت
طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع
اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق
واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتاخر
الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل
يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا

البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الاقتصاد بمهر المثل
ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار
وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع
والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق
ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن
النظر الثالث في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه
ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح
ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا
طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون
الكراهية من المراة ولو قالت لادخلن عليك من تكره لم يجب خلعها بل يستحب
وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو
قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وتخلع اليائسة وان
وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا
لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن
الذمي ومن الحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما
قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل لهذا الشرط
لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان
ارتدت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان
ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت

او اي حين

او اي حين النظر الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية
فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة الثانية
لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها
والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة الثالثة
اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت
الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة
ومع رجوعها يرجع ان شاء الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح الخلع
وكذا لو طلق بعوض السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني
مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استيناف الطلاق
السابعة اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط
والوجه انه في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصد الثلث ولاء لم يصح البذل
وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل يكون له الثلث لوقوع
الواحدة اما لو قصدت الثلث التي تتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله
الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث
فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاه جعل الجملة
في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على
طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف
ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال الثامنة لو قالت طلقني
واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني
واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق وطلقت بالاولى ولغى الباقي

فان قال الالف فى مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنة ولو قال
فى مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال
فى مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال
من حيث ايقاعه ما التمسته **التاسعة** اذا قال ابوها طلقها وانت برئ
من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمن الاب
العاشرة اذا وكلت فى خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد
وكذا الزوج اذا وكل فى الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل
بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل
الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه
فعل غير ماذون فيه **ويلحق بذلك** مسائل النزاع وهى ثلث **الاولى** اذا اتفقا
فى القدر واختلفا فى الجنس فالقول قول المراة **الثانية** لو اتفقا على ذكر القدر
دون الجنس واختلفا فى الارادة فقيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو الاشبه
الثالثة لو قال خالعتك على الف فى ذمتك فقالت بل فى ذمة زيد فالبينة
عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت
بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عنى
فلان او يزنه عنى فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت
على فلان شئ بمجردها **واما المباراة** فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت
طالق وهى يترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها
بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارى على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال
بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك وغيره من الالفاظ صح اذا اتبع بالطلاق

اذ المقتضى للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح
وكان مباراة اذ هى عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط
فى المبارى والمباراة ما شرط فى المخالع والمخالعة وتقع الطلقة مع العوض
بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة فى الفدية فيرجع ما دامت
فى العدة وللمراة الرجوع فى الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن
المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع
على كراهية الزوجة ويأخذ فى المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له
الزيادة وفى الخلع جائز ويقف الفرقة فى المباراة على التلفظ بالطلاق
اتفاقا منا وفى الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعى بيان امور
خمسة **الاول** فى الصيغة وهو ان يقول انت على كظهر امى وكذا لو قال هذه
او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تميزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات
كقوله انت منى او عندى ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا
كالام والاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها
او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو
شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامى او مثل امى قيل
يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد الشرع
والتمسك فى الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام
الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا
لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابى او اخى او عمى لم يكن
شيئا وكذا لو قالت هى انت على كظهر امى او ابى ويشترط فى وقوعه حضور عدلين

يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع مجرا فلو علقه بانقضاء الشهر
او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار
قيل لا يقع وفيه اشكال منشاه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط
تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع
وفيه اشكال مستند الى عموم الاية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص
لم يقع وهو تخصيص العموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف **فروع** لو قال انت
طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ
ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية فكانه قال انت طالق
انت كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ
الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى
زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر
فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به
وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من
غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن **الثاني في المظاهر**
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل
ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب ولو ظاهر
ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح
ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح
من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها
بتقديم الاسلام ويصح من العبد **الثالث في المظاهرة** ويشترط ان تكون منكوحة

بالعقد فلا يقع بالاجنبية ولو علقه بالنكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها
فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان
حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه وفيه
قول آخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف و
الاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك فيه تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة
ومع الدخول يقع ولو كان الوطي دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة و
كذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطا **الرابع في الاحكام** وهي مسائل **الاولى**
الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو **الثانية**
لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه
لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة
لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة **الثالثة** اذا طلقها رجعيا
ثم راجعها لم يحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا
كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات
احدهما او ارتد احدهما **الرابعة** لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد
بطل العقد ولو وطئها بالملك لم يجب عليه الكفارة ولو ابتاعها من مولاها
غير الزوج وفسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم
تجب الكفارة **الخامسة** اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع
على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار **السادسة** لو ظاهر
من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا و
عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير

لزمه عن كل وطي كفارة واحدة **السابعة** اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي
حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطي قبله لم يكفر ولو كان
الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس
الوطي وهو بعيد **الثامنة** يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق
او الصيام او الاطعام ولو وطيها في خلال الصوم استانف وقيل ان وطي ليلا لم
يبطل التتابع لو وطى ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة
والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشا من اختلاف التفسير **التاسعة** اذا عجز
المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر
وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر **العاشرة** ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض
وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلثة
اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق في المطعم والمشرب
حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضيقا ولا يطلق عنه **ويلحق بذلك**
النظر في الكفارات وفيه مقاصد **الاول** في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في
كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران
وكفارة الجمع **فالمرتبة** ثلاث كفارات الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة
العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا
وكفارة من افطر في يوم من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات **فالمخيرة** كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان
مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر في يوم نذر صومه على
اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب

في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام **وكفارة الجمع** هي كفارة قتل
المومن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا **المقصد الثاني** فيما اختلف فيه وهي سبع مسائل **الاولى** من حلف
بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم ولا كفارة وهو اشبه
الثانية في جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل
ياثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل **الثالثة** يجب على المراة
في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده
او زوجته كفارة يمين **الرابعة** كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم
والتمكن من التكفير قيل يستحب وقيل يجب وهو الاحوط ولو وطي امته حايضا
كفر بثلثة امداد من طعام **الخامسة** من تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع
من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه **السادسة** من نام عن العشا
حتى جاوز نصف الليل اصبح صايما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه
السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز فبما استطاع فان
عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز **المقصد**
الثالث في خصال الكفارات وهي العتق والاطعام والصيام **القول في العتق**
ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك
الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف **الوصف الاول**

الايمان وهو يعتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه
اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر
والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين
او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث
وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ
المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزاء ولا يفتقر
مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار
بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام
المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي
المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين
ابويه قيل نعم صونا له ان يستنزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر

الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد
ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من
العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه
ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم
استسلافا الوصف بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف

الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره
وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى
من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي
ولعله نظر الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي

ولعله اشبه

ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الابق اذا لم يعلم موته وكذلك
يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز
اذ لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه
فان نوى الكفارة وهو موسر اجزا ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص
وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم
لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشاه تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب بذل العوض
لا باعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر
بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه
عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم
يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا
او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ
قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق
المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو
اعتق معتق بمسئلته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتق
وعلى عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن
المعتق دون من اعتق عنه ~~سواء كان المعتق عنه دون من اعتق عنه~~ سواء كان المعتق
عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال
الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز واذا قال اعتق
عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل
الى الامر قال الشيخ ره ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم

والاظهر الجواز

والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمته الآمر وما عداه تخمين
ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف في الوقت الذي يملكه الآكل
والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في
الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة يحتمل وجوها فلا يختص باحدها الا
بالنية ولابد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا
لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه
ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لابد فيه
من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال فروع على القول بعدم التعيين الاول
لو اعتق عبدا عن احدى كفاراته صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع
اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة
فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير
ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو لم يعين الثالث لو كان
عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأ الرابع
لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو
نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال الارادة
التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة
الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد
منهما عن كفارة صح لان كل نصف تحرر عن الكفارة المراد به وتحرر الباقي عنها
بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة
اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي

وفي الخلاف

وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك
غيره والسراية سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكا الشرط الثاني
تجريده عن العوض ولو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة
لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك
علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه
هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه
لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعده الشرط الثالث
الا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى
التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة القول في الصيام ويتعين الصوم في
المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها واما
بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام الا
يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة
وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته او كسوته لم يجب العتق ولا يباع
المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن
ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة ويباع على من جرت عادته بخدمة
نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن
من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغنى عنه وكذا
في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع
تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار
والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر

الاول من غير عذر استانف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما
اثم وهل ياثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح
معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان
اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل والمرضع
خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط
ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع
التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى
اكل واختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء
الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى
بطل التتابع **القول** في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز
عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز
مد والاول اشبه ولا يجزي اطعام ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر
اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من
العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو
اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه
اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين
اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والشعير والدقيق والخبز ولا يجزي
اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد
ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط
يصرف الى من يصرف اليه زكاة الفطرة ومن لا يجوز هنا والوجه جواز

الطعام

المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب **مسائل** اربع
الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى
الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل
يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه **الثانية** الاطعام في كفارة اليمين
مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من خص المد
بحال الضرورة والاول اشبه **الثالثة** كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين
الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه **الفصل الرابع**
في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل **الاولى** من وجب عليه شهران
فصام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر
واكمل الثاني اجتزا به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات
من الاول والاول اشبه **الثانية** المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب
فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته **الثالثة**
اذا كان له ما يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر
ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار وفي الظهار تردد **الرابعة**
اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود
وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز
الخامسة لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه
لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن **السادسة** لا يدفع الكفارة الى الطفل
لانه لا اهلية له ويدفع الى وليه **السابعة** لا تصرف الكفارة الى من يجب
نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم

اغنياء بالدافع ويدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب **الثامنة** اذا وجبت
الكفارة فى الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام
او بالاطعام **التاسعة** اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا
يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين **العاشرة** لا يجزى دفع القيمة فى الكفارة
لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها **الحادية عشرة** قال الشيخ من قتل
فى اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل
فيهما العيدين وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع **الثانية عشرة**
كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر
تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا
شئ عليه

كتاب الايلاء

والنظر فى امور اربعة **الاول** فى الصيغ
ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه مع التلفظ ويقع بكل لسان مع
القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجى فى فرجك او بانى
باللفظة المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليها صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك
او لا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال
لاجمع راسى وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال فى الخلاف لا يقع
به ايلاء وقال فى المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك
فى دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان
اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف
بالعتاق لا يطاها او بالصدقة او التحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال
ان اصبتك فعلى كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك

معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا
فى اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبيره فى مرض لم يكن له حكم الايلاء
وكان كالايمان **الثانى** فى المولى ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمى ومن الخصى
وفى صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون فئته كفئة العاجز **الثالث** فى
المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفى وقوعه
بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المرأة لضرب
المدة واليها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض
للمولى عليها ويقع بالذمية كما يقع بالمسلمة **الرابع** فى احكامه وهى مسائل
الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا
بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص
يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضى الى بلاد الترك واعود او يقول
ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضى قبل هذه المدة
يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه
الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطى بالدخول وهو مناف
للايلاء **الثانية** مدة التربص فى الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج
حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت
لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا واقفته فهو مخير بين الطلاق
والفئة فان طلق فقد خرج من حقها وتقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا
ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفئ او يطلق ولا يجبره الحاكم

على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المواقفة حتى انقضت المدة
سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد فروع
لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في
زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تاخره الثاني لو انقضت مدة التربص
وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره
في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت
اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه
تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا تمنع من المواقفة
انتهاء الثالث اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا
فان انقضت المدة والجنون باق تربص حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم
الزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا
في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب الخامس اذا ظاهر ثم آلى
صح الامران وتوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى
الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة
الايلاء السادس اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا تحتسب عليه مدة الردة لان
المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي
بازالة المانع المسئلة الثالثة اذا وطي في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا
ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو الاشبه
الرابعة اذا وطي المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال

الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم يجب الكفارة لعدم الحنث الخامسة
اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة
قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد
السابعة الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما
الى اهل نحلتهما الثامنة فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز
اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل
ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول والاكل ان كان جائعا او الراحة
ان كان متعبا التاسعة اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد
الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها العاشرة اذا
قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطء ثلاث منهن
ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدة ثم
تقف بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق
الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك
لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين هنا باق في من بقي
لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة
منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطي واحدة
حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان
الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه
اعرف بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة
كالمولي من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفى حقها ولم تنحل اليمين

اليمين في البواقي وكذا لو وطيها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان
الايلاء في البواقي باقيا **الحادية عشرة** اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب
زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع **الثانية عشرة**
لا يتكرر الكفارة بتكرر الوطي اليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او
قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله
لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطيتك سنة فهما ايلاآن
ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو وافقته فما طل حتى
حتى انقضت خمسة الاشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل في
الايلاء الثاني والوجه بطلان الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرره
الشيخ **الثالثة عشرة** اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا
في الحال لان له الوطي من غير تكفير ولو وطي وقع الايلاء ثم ينظر فان
تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المواقفة وان كان
دون ذلك بطل حكم الايلاء **كتاب اللعان** والنظر في اركانه واحكامه
واركانه اربعة **الاول** في السبب وهو شيئان **الاول** في القذف ولا يترتب
اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع
دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا
لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا
لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط
اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد
ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع

في المبسوط

في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الاية وهو الاشبه ولو قذفها
بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل يجب له اسقاطه باللعان
قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك
اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة
الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها واذا قذف في العدة الرجعية
كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالحد ولو اضافه الى زمان
الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد
ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت
صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا للمولى مطالبة
امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن **الثاني**
انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا
من حين وطيها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد
الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو
بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطي ممكنا والزوج
قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد
لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه
ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد وينكر ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره
الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطي الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان
استرسال المني في الفرج وان كان الوطي في غيره لا يلحق ولد الخصي المجبوب
على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا

١٠٥ على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد
مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادة
به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن
نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون
~~حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون~~ التوقف لتردده
بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك
مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك
فيقول امين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك
لم يكن اقرارا واذا طلق الزوج وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان
اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم
بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان
ما لم يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه
لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امراته ونفى الولد
واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها باينا فاتت بولد
يلحق به في الظاهر الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول
الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان
الركن الثاني في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر والمملوك روايتان
اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له
اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم
بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزايد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح

اللعان

١٠٦ اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى الولد المجنونه لم ينتف
الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية
ولو انكر ولدا لشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل
لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق
بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة
صفات الولد صفات الواطي الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ
وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم
وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان قبله وفيه قول بالجواز وقول
ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة
وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف
ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة
فراشا بالملك وهل يصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا
ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان الركن
الرابع في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا
برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر
رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة
بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة
على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المراة وقيل يكونا

جميعا قايمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور
وبعده المراة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها
المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر
فاذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد
ويجب البداة في الرجل بالشهادات ثم باللعن وفي المراة تبدا بالشهادات ثم بقولها
ان غضب الله عليها ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما
شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه
والمراة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظ الحاكم ويخوفه بعد
الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المراة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول
والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع
من الكون في المسجد فان اتفقت المراة حايضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي
الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفا
الشهادات عليها فيه وقال الشيخ ره اللعان ايمان وليست شهادات ولعله
نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما الاحكام فيشتمل على مسائل الاولى
يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه
ووجوب الحد في حق المراة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين
وانتفاء الولد عن الرجل دون المراة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب
نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية
ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم
ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من

يتقرب

الا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم
وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب
عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد الثانية اذا انقطع كلامه
بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس
منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة
لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه الرابعة اذا قذف امرأته
برجل على وجه نسبها الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حق الزوجة
باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان
قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة فان كان
هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق
الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت للفراش وفي اللعان تردد السادسة
اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة
ويجب وفيه اشكال ينشا من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا السابعة
اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد
للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من
اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف
والاصل ان الميراث يثبت بالموت ولا يسقط باللعان المتعقب الثامنة
اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول
الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط
الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج

او الاجنبي فلا حد ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ
لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا التاسعة لو شهد اربعة والزوج
احدهم فيه روايتان احدهما ترجم المرأة والاخرى يحد الشهود ويلاعن
الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط او سبق
الزوج بالقذف وهو حسن العاشرة اذا اخل احدهما بشيء من الفاظ اللعان
الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحادية عشرة فرقة اللعان فسخ
وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا
اعتق الله بكل عضو منه عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب
دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا
في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه
وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته
او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكه اذ هو فيء في الحقيقة ويستوي
سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق وازالة الرق تكون باسباب
اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق و
الكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق
تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله
فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي
تحررها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبهة الانشاء ولو كان اسمها
حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء صح ولو
جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد

وفيه تردد

وفيه تردد منشأه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال
ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا
الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة
لم يصح وكذا لو قال يدك او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك
او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعني بقوله انت حر وهل
يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى
تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل
يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه
ارجئ حتى يتذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر
لم يقرع ما دام رجاء الاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع
اليه وان جهل اقرع بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس من زوال ولو
ادعى احدهم انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه
ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله ولو لم يكن محجورا عليه وفي
الصبي اذا بلغ عشرا وصدقة تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر ع
ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها
في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام فلو كان المملوك
كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد
الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه
ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله

نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت وان فعلت ولو

اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على

او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا فى نفس العتق

لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته فى الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا

بالشرط وقيل يبطل لانه اشتراط الاسترقاق من ثبت حريته ولو شرط خدمة

زمان معين صح ولو قضى المدة ابقا لم يعد فى الرق وهل للورثة مطالبته

باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق فى كفارة

لم يجزه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق

المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب

ولا باس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته

ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك

جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق

شرط النذر والاول مروى الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توأما

كانا معتقين الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل هل اعتقت

مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر

عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولو اعادها

بملك مستانف لم يعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف

الى من مضى عليه فى ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق وله مال

فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علمه فهو للمعتق الا ان يستثنيه

المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث

عتق

بالقرعة وصورتها ان يكتب فى ثلث رقاع اسم اثنين فى كل رقعة ثم يخرج

على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على

الرقية افتقر الى اخراج اثنتين فاذا تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة

مع امكان التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد

وان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى تستوفى الثلث

قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر الثامنة من

اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها

بطل عتقه ونكاحه وردت على البايع رقا ولو حملت كان ولدها رقا

وهى رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه

التاسعة اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان

امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه

قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة وقيل

يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حيا العاشرة اذا اعتق

مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر

بالعتق لتحقق العتق فى الملك وفى الانتقال تردد الحادية عشرة العتق

فى مرض الموت يمضى من الثلث وقيل من الاصل والاول مروى تفريع

اذا اعتق ثلث اماء فى مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة

بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان

سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد الثانى ثلاثة فى مرض

الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحيا ولو خرج

الحرية لمن مات حكم له بالحرية وان خرجت على احد الجيبين حكم على الميت
بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الجيبين وتجرى بينهما
ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث
من الاخر ولو فضل منه كان فاضله رقا واما السراية فمن اعتق شقصا من
عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جايز التصرف وان كان له
فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان
المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان
معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب
على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك
ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه
في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان
المملوك بين ثلاثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية
تساوت حصتهما فيه او اختلفت ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة
وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو
مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود فان اعسر انظر الى الايسار
ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه
ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك
واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا
عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في
الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس

له غيره

له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من
الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز
عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة
الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث
ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني
عن ابي جعفر ع وفيه اشكال منشاؤه عدم القصد الى عتقه تفريع اذا
ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد
منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب
شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع
يقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة
بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين
نفذ العتق كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي
واما الملك فاذا ملك الرجل او المراة احد الابوين وان علوا او احد
الاولاد ذكرانا او اناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل
احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك
الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه
روايتان اشهرهما العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك
ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه
لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا
وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد فروع ثلاثة الاول اذا اوصى

لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على المولى
عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض
الفقير تقصيا من وجوب نفقته **الثاني** لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه
وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزم
افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه **واما العوارض**
فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه
ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق و
قد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلثة في كتاب واحد
لان ثمرتها ازالة الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة
ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل **والعلم**
به يستدعي ثلاثة مقاصد **الاول** في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح
انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف
ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا
او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت واي وقت واي حين وهو ينقسم
الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او في مرضي
هذا او من سنتي هذه او شهري هذا او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر
لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما
تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول
كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق

بموتهما

بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر
وبقي نصيب الاخر او بعضه رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي
نصيب الاخر رقا حتى يموت **ويشترط** في الصيغة المذكورة شرطان **الاول**
النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي
لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط **الثاني** تجريدها
عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت
حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد
وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي
لم تكن تدبيرا ولا كتابة **والمدبرة** رق له وطيها والتصرف فيها فان حملت
منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز
الثلث عتق ما بقي فيها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن
عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له
الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد
مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر
فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون
ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان
علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا
لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه **الثاني** في المباشر ولا يصح التدبير
الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره
وروي انه اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون

ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه
نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال
ردته عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده عن ملة لا عن فطرة لم ينعتق المدبر
بوفاة المولى لخروج عن ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر
صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ ره الجواز وفيه اشكال
ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه
سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير
تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان مسلما
استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا
رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح الثالث
في الاحكام وهي مسائل الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع
فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف
او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان
رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد
مضى البيع في خدمته دون رقبته ويتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره
لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير
في نفس الامر الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان
خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه
ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ بالاول
فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب

ولو كان عن فطرة ح

التركة

التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر
ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح
وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر بعض
عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا
لو دبره بأجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما
ثم اعتق وجب عليه فك حصة الاخر ولو اعتق صاحب الحصة القن
لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره
وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل
الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب
بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر الخامسة ما يكتسبه المدبر
لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال
المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة
الوارث السادسة اذا جنى على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى
ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا
السابعة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده فكه بارش
الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية
تستغرقه فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية
والباقي على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيع
وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية
اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل

لم يقوم عليه حصة الاخر ولو قيل يقوم عليه كان وجها ولو دبر احدهما

بينة فالبينة ح

عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة
المولى **الثامنة** اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حياة
المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه **فروع**
اربعة **الاول** اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر
من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي
للورثة **الثاني** اذا كان له مال غايب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما
حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه
الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان
تاخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه
الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره
ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال
ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا **الرابع** اذا دبر حملا صح ولا
يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين
التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم
بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل **واما المكاتبة** فتستدعي بيان
اركانها واحكامها ولواحقها **اما الصيغة** والموجب والمملوك والعوض
والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب وتتاكد بسؤال المملوك
ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة
ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع
فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس

ولايصح

ولا يصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب
والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض
وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نيته ذلك قيل نعم وقيل
بل يكفي بالنية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او
والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد الصيغة
وذكر الاجل والعوض والنية **والمشروطة** ان يقول مع ذلك فان عجزت
فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد
العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان
يؤخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه
والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة
فهي جايزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان
له ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر
وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي فكان كالدين لا
الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا
لو ابراه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا يبطل بموت المولى وللوارث
المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب
البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام
فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه الذمي
على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل
وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب

مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم
كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر
في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبو
وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة
حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك
لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فتعين
ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة و
لابد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي
كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان
يختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة
شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم
تاخير الدينار الى اجل اخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة
لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على
القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه
مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرته
لمدة احتباسه وهو اشبه واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا مؤجلا
منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة
على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن
لاجله بحيث ترتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصف في النسيه

وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء
ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة و
البناء بعد وصفه بما ترتفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة
او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبته
تنه من البذل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا صفقة سواء اتفقت
حصصهما او اختلف تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى
احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه
جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة
ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا
يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل
واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين
ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض و
التاخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب و
المكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل يقع لاغية واما الاحكام
فتشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت
الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر
منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق
ولورثته بقدر ما فيه حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من
مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء
ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى

تقتضى اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاول

اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حريته وبطل ما زاد

ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية

من حد العبيد ولو زنا المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها

من الرق وحد به بالباقى **الثانية** ليس للمكاتب التصرف فى ماله ببيع ولا

هبة ولا عتق ولا اقتراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف فى مال

المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطى امة المكاتب ولو وطى

بشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء او بعده فهو له لان

تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا يتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت

كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذلك ليس للمكاتب وطى امة

يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة **الثالثة** كل ما يشترط

المولى على المكاتب فى عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب

والسنة **الرابعة** لا يدخل الحمل فى كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة

كان اولادها كحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا

ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شئ من الكتابة

تحررت من نصيب وان لم يكن لها ولد سعت فى مال الكتابة للوارث

الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه

فطرته واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزاه وكذا لو كفر

بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزاه لانه كفر بما لم يجب عليه **السادسة**

اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب

احدهما

المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه **السابعة** لو كاتب عبده

ومات فابراه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه

صح ولا يقوم عليه الباقى **الثامنة** من كاتب عبده وجب ان يعينه

من زكوته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع

بالعطية ان لم تجب **التاسعة** لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه

صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على

المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب

العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة به انعتق

وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع

المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق **الحادية عشرة** اذا زوج

بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما **الثانية عشرة** اذا

اختلف السيد والمكاتب فى مال الكتابة او فى المدة او فى النجوم فالقول

قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة

كان حسنا **الثالثة عشرة** اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض

معيبا فان رضى المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه

مشروط بالعوض ولو تجدد فى العوض عيب لم يمتنع من الرد بالعيب

الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد **الرابعة عشرة**

اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما فى يده يقوم بها

فلا بحث ان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا

قدم الدين لان فى تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت

الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص
ولا يضمنه المولى لانه تعلق بذلك المال فقط **الخامسة عشرة** يجوز ان يكاتب
بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا
لغيره فاذن له صح فان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان
الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف **واما اللواحق**
فتشتمل على مقاصد **الاول** في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف
بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه
وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته لمولاه ونريد ان نلحق
هنا مسائل **الاولى** المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف
في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه
ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته بالحال لا بالموجل الا ان
يسمح المشتري بزيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو
فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له
وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا **الثانية** اذا كان للمكاتب
على مولاه مال وحل نجم فان كان المال الان متساويين جنسا ووصفا
تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل
التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو
لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان المال اثمانا او اعواضا وفيه
قول اخر بالتفصيل **الثالثة** اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان
اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن له في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا
يستغني بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق

الاخر مع عتقه وان عجز وفسخ المولى استرقهما وفي استرقاق الاب
تردد **الرابعة** اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان
يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك ابا المكاتب لم يكن له افتكاكه
بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف مال له التصرف
فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد **المقصد الثاني**
في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان **الاول** في مسائل المشروط وهي
سبع **الاولى** اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص
للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص
فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطا فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي
نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحة فان كان ما بيده بقدر الحقين
فمع الاداء ينعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ
الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه
لا يثبت للمولى في ذمته مال وسقط مال الكتابة بالفسخ **الثانية** اذا جنى
على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث
كان كما لو مات وان كان خطا كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن
له مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه
فالكتابة بحالها **الثالثة** لو جنى عبد المكاتب خطا كان للمكاتب فكه
بالارش ان كانت دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس
له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل **الرابعة** اذا جنى على جماعة فان كان عمدا
كان لهم القصاص وان كان خطا كان لهم الارش متعلقا برقبته فان

١٢٧ ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساويا
في قيمته بالحصص الخامسة اذا كان للمكاتب اب وهو رقيق فقتل عبدا
عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب
عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة
اذا قتل المكاتب فهو كالموت وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى
فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا
ثبت القصاص وكل موضع يثبت الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه
السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى
منعه ولو كان خطا فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب
ولو اراد الابراء توقف على رضا السيد واما المطلق فاذا ادى من مكاتبته
شيئا تحرر منه بحسابه فاذا جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية
عمد على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية
ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته منها
بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية
الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطا
تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب
الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى
عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه الفصل الثالث
في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح
بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز

وفيه مسائل الاولى

وفسخ كتابته

وفسخ كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة و
لو جمع بين الوصيتين لواحد ولاثنين جاز ولو اوصى بما في ذمته لم ١٢٨
الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز
يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح الثالثة اذا اوصى
ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة
وللورثة المشية في تعيين الزيادة عليه ولو قال ضعوا عنه اكثر ما
عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا
ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء
بقرينة حال اللفظ الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان
فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة
بالخيار في ايهما شاؤا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط
لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيوخذ من الاربعة
الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع الخامسة اذا اعتق مكاتبه
في مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق والابراء وان
مات خرج من ثلثه وفيه قول اخر انه من اصل التركة فان كان الثلث
بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر
اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث
عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى
في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه
السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب ثم مات وليس له سواه ولم يحل مال
الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة ان ادى

حصل للورثه المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر

عند اداء ما عليه السابعة اذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث لانه

معاملة على ماله بماله فجرت المكاتبة مجرى الهبة وفيه قول اخر انه من

اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث

نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت

في ثلثه وبطلت في الباقي واما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين الاول

في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة

غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ

تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد له ولو وطئ المرهونة

فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه

ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة وهو

اشبه الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى ام الولد

مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها

ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه

الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من

التصرفات الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها

وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي

وفي رواية تقوّم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة الثالثة اذا اوصى

لام ولده قيل يعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية

فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو اشبه الرابعة اذا جنت ام الولد

خطا

خطا
تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش

الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو اشبه وان شاء دفعها الى المجني

عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله ع جنايتها في حقوق الناس على

سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها او تسليمها

الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس

عن ابي جعفر ع في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما

ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لانها

من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل

بالمرتدة والرواية شاذة كتاب الاقرار والنظر في الاركان واللواحق واركانه

اربعة الاول في الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ

المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي او ما

اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك علي كذا ان شئت

او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان

شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق

وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد

وكذا الكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد

الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال

سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم

درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده

درهم لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن

وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل
او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال
له علي عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك
لو قال له دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان
وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان
حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث
له غير هذا لزم التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه
الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس بشيء
ولو قال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزم الثمن
ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان
اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال
كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل
دعواه في السقوط النظر الثاني في المبهمة وفيه مسايل الاولى اذا قال له علي
مال الزم التفسير فان فسر بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسر بما لم تجر
العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا
ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسر بما ينتفع به
ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسر بكلب الصيد
او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسر برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة
بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية اذا قال له علي شيء ففسر بجلد
الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في

الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره
ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة
الى رواية النذر وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو
حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر
من مال فلان لزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال
كنت اظن ماله عشرة قبل ما بني عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد
عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال
غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل
على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال ثلاثة الاف واقتصر كان بيان
الجنس اليه اذا فسر بما يصح تملكه الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت
الدرهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو
قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان
الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا
لو قال الف ومائة درهم او الف وثلثة وثلثون درهما ولو قال علي دراهم
والف كانت الالف مجهولة الخامسة اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير
كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب
كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل
بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة
لجانب الكثرة ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا
واقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل

ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا
لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على
اليقين الا مع العلم بالقصد السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين
الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الاخر كانا خصمين ولو ادعى على
المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للاخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها
اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه
السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه
وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وله
اقرار في يده الثامنة اذا قال لفلان علي الف ثم دفعه اليه وقال هذه التي
كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع
يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها
اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل
لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال
له علي الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل
لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل التاسعة اذا قال له في
هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من
تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه العاشرة اذا قال له في ميراث ابي او
من ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي
لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له في هذه الدار صح ولو قال
من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق

بين له في مالي وبين له في داري بان بعض او بعض المال
ليس مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب ما جرى
مجراه صح في الجميع المقصد الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال
لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا
ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال مقر واقتصر
لم يلزم لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار
لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن وفيه تردد
من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا النظر الرابع في صيغ الاستثناء و
قواعده ثلاث الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الثانية
الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في
صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر التفريع
على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة
ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي
شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم
كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة
الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلاثة
كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا
الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من
الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه
الدار الا هذا البيت او هذا الخاتم الا هذا الفص صح وكان كا

كا ... وقال هذا ... الا ... البيت لي ...
... اذا اتصل الكلام ولو قال هذا ... العبد لزيد الا
... فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر
مع يمينه ... لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول
قول المقر مع يمينه التفريع على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا
الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما
وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء تصح وضع قيمة الدرهم
منه صح وان كان مستوعبة قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار
بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقي
منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا
الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي
بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين
كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلنا التفريع
على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم
ودرهم الا درهما فلو قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم
وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء

النظر الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جايز التصرف
ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر
بماله ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران
اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل وتقبل فيما عداه كالخلع

السفيه محجور عليه في المال خاصة فلا ينفذ اقراره فيه وينفذ في غيره ... لانتفاء التهمة فيه

والطلاق ... الحد لا في الدار لا يسمى ... المال
بمال ولا ... جناية توجب ارشا او لا قصاصا بسبب صحيح و
اذا اعتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بـ
التصرف فيملك الاقرار ويوخذ ما اقر به مما في يده وان كان ...
مولاه وتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له
الغرماء او ياخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في
وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث وللاجنبي مع التهمة على اظهر
القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق
عليه حتى يبين وقال الشيخ ره يقال له ان لم تفسر جعلتك ناكلا فان
اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد
الذي يحتمل البلوغ النظر الثالث وهو ان يكون له اهلية التملك فلو
اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال
اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات على سايقها
او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف
ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث والوصية
ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة
نظرا الى مبدا الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده
حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو
وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال بعد
سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه

لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع [illegible] والاكثر ولم يكن

للمراة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان

[illegible] او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له

بناء على غالب العوايد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به

للاخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه

ولو كانت مشهورة بالحرية **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول**

في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه

لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه

وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال

غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا

ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لاخر

وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر

المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي بغير مالك ولو قيل

يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم

اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان

حسنا وينعتق لان بالشراء سقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات هنا

العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان

صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فما تركه للمشتري

فهو المستحق على هذا التقدير بقدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا

[الثاني] في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل

الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له ١٤٨

عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال

الثانية اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه

الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه

قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال التسوية بين الصورتين ولعله

اشبه **الثالثة** لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل

اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار **الرابعة** اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا

اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم

زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل **الخامسة**

اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة

الا واحدا **السادسة** اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى

انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره

وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار

بل مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهد

بابتياع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه

كما بالبينة **المقصد الثالث** في الاقرار بالنسب وفيه مسائل **الاولى**

لا يثبت الاقرار بنسب الولد حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا

ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل

كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر

العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امراة لبينهما مسافة ولا يمكن

الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره
وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا بالبينة ولا يعتبر تصديق الصغير
وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو
الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق
المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقه المقر به توارثا بينهما
ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في
النسب الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى
انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر ولد الميت بولد
له اخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني
لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة
والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب
فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت
اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت
له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة
وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده
ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان
لهم ثلاثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد الخامسة اذا مات
صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا
سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال
التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت

ولو كان

ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط
تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر بنوته
لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه
وعين لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول
قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع
بينهما ولو قيل بالاستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة
لو كان له اولاد ثلاثة من امة فاقر ببنوة احدهم فان عين كان حرا والا
رقا ولو اشتبه المعين او مات ولم يعين استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت
النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على
الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين
التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه
ولا يكون دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث
العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت
النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت
الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه المقر له
الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرمه
للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه دفع المقر الى الثاني مثل
نصف ما حصل للاول الحادية عشر لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع
نصيبه واذا لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب
اقراره الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد

اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن له ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق **اما الايجاب** فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جايز كالمضاربة **اما العوض** فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرد غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جايزة قبل التلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم في طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة **واما الاحكام فمسائل الاولى** لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا **الثانية** اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه

١٥٢

لزمه مع الرد اجرة المثل الا في رد الابق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولو ظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل **الثالثة** اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد **فروع الاول** لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الاخر فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل **الثاني** لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله **الثالث** لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه اخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للاخر شيء لانه تبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد **الرابع** لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة **واللواحق فيه مسائل التنازع** وهي ثلث **الاولى** لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الابقين فقال المالك لم اقصد هذا **الثانية** لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل



مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين
من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت مع
اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل
لا ثبوت ما يدعيه الحالف الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال حصل في
يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكا بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة الاول ما به تنعقد لا تنعقد اليمين الا
بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف
اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي
ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق
وكل ذلك تنعقد به اليمين مع القصد ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه
كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن
لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة
للحال لم تنعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله
القادر العالم وكذا تنعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله
وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال
اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية
قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة وكذا لو قال اشهد الا
ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان ولا كذلك لو قال اعزم بالله فانه
ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين

ولا تنعقد

ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا با
لكعبة والمصحف والقران والابوين ولا بالنبي ولا الائمة وكذا
وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل تنعقد وهو بعيد ولا تنعقد اليمين
الا بالنية ولو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريح او كناية وهي
يمين اللغو والاستثناء بالمشية يقف اليمين عن الانعقاد واذا اتصل باليمين او
انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير
عذر حكم باليمين ولغا الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء
النطق ولا يكفي النية ولو قال لا دخلت الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته
فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشأ لم تنعقد ولو جهل حاله اما
بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لا ادخل الدار الا ان يشاء
زيد فقد علق اليمين وجعل الاستثناء بمشية زيد فان قال زيد قد شئت الا
تدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لادخلت الدار
الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء
من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل تدخل في الاقرار فيه تردد
والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو
خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد
ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد
اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله الثاني
الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد
يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك

نفسه وتنعقد اليمين بالقصد ويصح اليمين من الكافر كما يصح من المسلم وقيل
في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد منشاؤه الالتفات الى اعتبار نية القربة
ولا ينعقد من الولد مع الوالد الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان يكون
اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب
والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين
قبل منه ودين بنيته **الثالث** في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** لا تنعقد
اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها كفارة ولو تعمد
الكذب وانما ينعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك
قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف
اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم ينعقد ولم تلزمه الكفارة مثل
ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج
معه ثم احتاجت الى الخروج ولا ينعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن
فانها لا ينعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم على مستحيل كقوله والله لا صعدت
الى السماء بل يقع لاغية وانما يقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين
كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز **المطلب الثاني** في الايمان المتعلقة بالماكل و
المشرب وفيه مسائل **الاولى** اذا حلف لا يشرب من لبن عنزله ولا ياكل من
لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا تتعدى نهيا
التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف **الثانية** اذا حلف
لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسما
على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة

على النصف

على النصف حنث وهو
حسن ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع ولو
اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك **الثالثة** اذا حلف
لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزم
التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته
لم يكفر **الرابعة** لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها
سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها
والاول هو العرف **الخامسة** اذا حلف لا اكلت رؤوسا انصرف الى ما جرت
العادة باكله غالبا كرؤوس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤوس الطيور
والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل
لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم
الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسنا ومن قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال
الشيخ يحنث وهو حسن **السادسة** اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز
حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا
او سمنا لم يحنث **السابعة** لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا
او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف
لا ياكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب تردد
الثامنة لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث
وفيه قول بالتضعيف **التاسعة** اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب و
الرطب فمن حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ
تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا او مائعا كالدبس او غير

مايع كاللحم العاشرة اذا قال لا اشرب ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع
وكذا لو قال لا اشرب ماء ولو قال لا اشرب ماء هذا البئر حنث بشرب البعض
اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الحادي عشر
لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت
هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي
كالفا التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما احنث
لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح الثاني عشر اذا حلف لا اكل
خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فزال عنه الثالث عشر لو قال لا
لك ماء من عطش فهو نفي تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا
وقيل لا تمسكا بالحقيقة المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار
المسئلة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته
الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت
هذه الدار او لا ابيتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة
اما لو قال لا اسكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها
حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا
بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب
اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا
لو دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة الثامنة اذا حلف لا ادخل
هذه الدار فان دخلها او بيتا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من
سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا دخلت

بيتا

بيتا ودخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من
ورائه الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث
بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بها البدوي ومن له عادة بسكناه ولو
لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا
للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت
دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة
الرابعة اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحها كان دارا لم يحنث اما لو قال لا ادخل
هذه الدار فانهدمت فصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال
من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالعين لو وصف ولو حلف لا ادخل
هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب عنها الى باب
مستانف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي تناوله اليمين باق
على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه
الدار من بابها ففتح لها باب مستانف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة
فيه الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان
ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل
عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم
حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ ره فصل وهل
يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى
بيتا في العرف وفيه اشكال يبني على ممانعته دعوى العرف اما لو قال لا
كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم



الثامنة قال الشيخ ره اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت
ماجعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعم ولتطوفوا بالبيت
العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة المطلب
الرابع في مسائل العقود وهي خمسة العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق
الا بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف
ليهبن وللشيخ في المبسوط قولان احدهما انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد الثانية
اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد
لو حلف ليبيعن وكذا غيره الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها
كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى
والنحلة اذ يتناولان المنفعة والهبة يتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد
منشاؤه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق
الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت ولا شريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال
لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه
انه لا يحنث ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد
اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث
ولو توكل لغيره في البيع او الشرى ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه
الخامسة لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان
اليمين ينصرف الى صورة البيع فكانه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت
مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن لم تنعقد يمينه المطلب الخامس في مسائل
متفرقة الاولى اذا لم يعين لما حلف عليه وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة

فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه
شيئا لاصومن ولاصلين الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل
يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط
والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا
اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المامور بهما
على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان
يصيب كل قضيب على جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى به
ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست
له حقيقة فان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث
بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة البشارة
اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من يبشرني بقدوم زيد
فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس
كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول الخامسة اذا قال اول
من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من
يدخل داري كان الاخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها
في حال الحيوة سادسة اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت
اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين
والدين الحال والموجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة
يقع على القران اسم الكلام وقال الشيخ ره انه لا يقع عرفا وهو يشكل بقوله
تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم

التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس
كل واحد منهما العاشرة التسري هو وطء الامة وفي اشتراط التخدير نظر
اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان
قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث
هو تعد عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما الحادية عشرة
الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا ادخل
بلدا فدخل بفعله او قعد في سفينة فصارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا
يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم النظر الرابع في اللواحق
وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتاكد الكراهية في الغموس
على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن ان
كان يحسن التورية ورّى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع
ظالما عن انسان او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله
او احد الائمة عليهم السلام لا تنعقد ولا يجب بها كفارة ظهار ويأثم ولو كان صادقا
وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري ع الى محمد بن
يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك
ان كان كذا لم تنعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله
لم يجز الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من تجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجز
وان جهل فاجتهد ثم بان لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان
الاطلاع على الاحوال الباطنة يتعسر الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة
الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي

الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص
اقتصر على رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت
قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر
على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث
فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام
بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا السابعة اذا انعقدت
يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو
كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزاه
وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى
باذنه الثامنة لا تنعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة
وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم يأذن اما اذا اذن له في اليمين فقد
انعقدت ولو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث
من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد التاسعة
اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان
كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز
عن الاطعام هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو
البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر
لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب
له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف

نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع
فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط في
القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد
له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة
كقوله ان أعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون
دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او تخطأني المكروه فلله علي كذا والزجر
ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع
ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالثة
خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع
نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا ان
قصد الشكر والجزاء طاعة ولو قال لا ينعقد النذر ولا بالعلق واما
متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص
بالعبادات كالصوم والحج والصلوة والهدى والصدقة والعتق اما
الحج فنقول لو نذر الحج ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات
ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب
وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة
لزمه كفارة خلف النذر والاول مروي ولو عجز الناذر عن المشي
حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل يجب وقيل لم يستحب وهو
الاشبه ويحتمل لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة
لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا

عادة

عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء ووقع لو نذر ان يمشي
الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى
بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي
الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام ويلغو الضميمة
وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله
طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده
وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس بطاعة في نفسه ولو نذر ان
رزق ولدا ان يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله
ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد مسائل
الصوم ولو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق
الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتأخير جائز ولا ينعقد نذر
الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا
لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد
اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد نذره سواء قدم
ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم
المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط
وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم
في رمضان صام عن رمضان خاصة ويسقط النذر فيه لانه كالمستثنى
ولا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب قضائه
خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم

شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن
الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام
عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتاخرين سقط التكليف بالصوم
لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام
ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا
في الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم التكفير
على النذر وتاخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر
على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين
شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا
كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى **مسائل الصلوة**
اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان
يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء
صلى ركعتين وقيل يجوز ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان
معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه
للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه
تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم **مسائل العتق** اذا نذر عتق عبد
مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف و
الاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيح والمعيبة
اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى
بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه

اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر **مسائل الصدقة** اذا نذر ان يتصدق
واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين ولو قال بمال كثير
كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير
بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها
في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر
فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق به اولا فاولا حتى يعلم انه قام بقدر
ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين
او في حج او في زيارة او في شيء من مصالح المسلمين **مسائل الهدي** اذا نذر ان
يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف
الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس
بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم وله
ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل
يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله
سبحانه غير النعم قيل بطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح
البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف
في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له او في معونة الحاج او الزائرين و
لو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالا
حتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد
لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي
بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عن الانثى من الابل

وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه. واما اللواحق فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما تلزم الكفارة اذا خالف عمدا مختارا. الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يصام هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استانف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء وان فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثنى عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او [illegible] يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ولو نذر صوم شهر متتابعا

وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه التتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد. الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد. الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميا ابا كان او اما او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مر في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد. الخامسة اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام. السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان و[illegible] شهر. السابعة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق وبه تم قسم الايقاعات. القسم الرابع في الاحكام وهو اثنا عشر كتابا كتاب الصيد والذباحة والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلاثة الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر

اوغيرها من السباع لم يحل منه الا ما ادرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي
والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم و
يجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكلما فيه نصل ولو اصاب
معترضا فقتل حل ولا يؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي
لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله
ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر
اذا زجره وان لا يأكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا
لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه
الشرايط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط
الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل
اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي والنصراني خلاف اظهره انه لا يحل
الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره
عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار
الاغراء ارسالا مستانفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند
ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان ناسيا ولو ارسل
واحد وسمى اخر لم يحل الصيد مع قتله ولو سمى فارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا
في قتل الصيد لم يحل الرابع ان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد
مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد
الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة و
الشباك لكن لا يحل منه الا ما ادرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا

لم يكن فيه

لم يكن به نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل
بل يكره وهو اولى الثاني في احكام الاصطياد فلو ارسل المسلم والوثني
آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين
او اختلفتا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما وسواء اتفقت الاصابة
في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحد من الالتين قاتلا ولو اثخنه
المسلم فلم تعد حياته مستقرة ثم ذففه عليه الاخر حل لان القاتل المسلم
ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال لا ان حرم تغليبا للحرمة ولو كان
مع المسلم كلبان احدهما واسترسل الاخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما
فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا
لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل
لا المعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا
ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه
على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت
عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الالة اما لو ارسله
ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الالة
كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب
والصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الالة في غير موضع الذكاة هو
كلما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذلك ما يصول من البهائم او
في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها
ولا يختص العقر بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله

لم يحل وكذا لو رمى طايرا او فرخا لم ينهض فقتلهما حل الطاير دون الفرخ ولو
تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدًا فتردى من
جبل او وقع فى الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقط نعم
لو صير حياته غير مستقرة حل لانه يجرى مجرى المذبوح ولو قطعت الالة منه
شيا كان ما قطعته ميتة ونكى ما بقى ان كانت حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين
فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يوكلان ان لم يكن
فى المتحرك حياة مستقرة وهو اشبه وفى رواية يوكل ما فيه الراس وفى
اخرى يوكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما **الثالث** فى اللواحق وفيه مسائل الاولى
الاصطياد بالالة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصياد دون
صاحب الاله وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا **الثانية**
اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب عليه غسله على
الاصح **الثالثة** اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان لم يكن
حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفى الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته
ان يجده يركض رجله او يطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة
والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح
به ترك الكلب حتى يقتله ثم ياكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه
فهو حلال ولو كانت حياته مستقرة واذا صيره الرامى غير ممتنع ملكه
وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثانى ووجب دفعه الى الاول
واما الذباحة فالنظر اما فى الاركان واما فى اللواحق **اما** الاركان
فثلثة الذابح والالة وكيفية الذبح **اما** الذابح فيشترط فيه الاسلام

او حكمه فلا يتولاه الوثنى والمجوسى ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفى الكتابى
روايتان اشهرهما المنع فلا يوكل ذباحة اليهودى ولا النصرانى ولا
المجوسى وفى رواية ثالثة يوكل ذباحة الذمى اذا سمعت تسميته وهى مطروحة
ويذبح المسلمة والخصى والخنثى والجنب والحايض وولد المسلم وان كان
طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه
نعم لا يحل ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجى وان اظهر
الاسلام **واما** الالة فلا يصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف
موت الذبيحة جاز بما يفرى اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة
او مروة حادة او زجاجة وهل يقع الذكاة بالظفر والسن مع الضرورة
قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهى ولو كان منفصلا **واما**
الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المرئ وهو مجرى الطعام
والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم
ولا يجزى قطع بعضها مع الامكان وهنا فى قول مشهور وفى الرواية
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفى فى المنحور طعنه فى ثغرة
النحر وهى وهدة اللبة ويشترط فيهما شروط اربعة **الاول** ان يستقبل
بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا
صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة **الثانى** التسمية وهى ان يذكر الله سبحانه
فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسى لم يحرم **الثالث** اختصاص الابل بالنحر وما
عداها بالذبح فى الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات
لم يحل ولو ادركت ذكاته فذكى حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحياة بعد

الذبح او النحر وفي ابانة الراس عامداً خلاف اظهره وكذا سلخ الذبيحة
قبل بردها او قطع شيء منها ولو انقلب الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح
او سيف فاسقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان حلالاً الرابع
الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض لا بد مع ذلك من خروج
الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلاً اذا
انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يداه
ورجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي
البقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه
وتطلق رجلاه وفي الطير يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية
ما بين طلوع الشمس الى غروبها وتكره الذباحة ليلاً الا مع الضرورة
وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة وان تقلب السكين فيذبح
فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه
واما اللواحق فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم
يجوز شراؤه ولا يلزم التفحص عن حاله الثانية كلما يتعذر ذبحه او نحره من
الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول
الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح
ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة
وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح
والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام
وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحياة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلاً حلت

لم يحل

لم يحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة
زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذر اضحية وهي سليمة
فعيبت نحرها على ما بها واجزاته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من
غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر الاضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم
ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزات وان لم يامره السادسة اذا
نذر الاضحية فصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة ذكاة
السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه
بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل
في الماء لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حياته وهل يحل
اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات ما
فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم
الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط
في آخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحترقها
وفيها جراد لم يحل وان قصد المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران
قبل استقلاله لم يؤكل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته
وقيل ولم تلجه الروح ولو ولجته الروح لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال
ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج
حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه الخامسة تشتمل على
اقسام الاول في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلث الاولى يجب متابعة
الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله

فانتهى الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حياة
مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى
الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع اخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل
فعل لا يستقر معه الحياة الثالثة اذا تيقن بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال
وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح
ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه الذكاة
وهي يقع على كل حيوان ماكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا يقع على كل
نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا يقع على
باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول
المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى يقع الثاني
الحشرات كابن العرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه انه لا يقع
الثالث الادمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع
كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه
ويطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ الثالث في مسائل
من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما يثبت في آلة الصائد كالحبالة
والشبكة يملكه ناصبها وكذا كلما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه
بانفلاته بعد اثباته ولا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب
السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص
لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا
مخرج له او صيره في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل

الاشبه انه لا يملكه الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من
يده لم يخرج عن ملكه وان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه
باصطياده والاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج
كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا
الثانية اذا امكن الصيد التحامل طايرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا
بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة
اذا رماه الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو
للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول
فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول
وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذ
فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه
فهو للاول وعلى الثاني وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن
لمثبته فيه وكان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك
ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف
من فعلين احدهما مباح والاخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي
وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر انه للاول ان لم يقدر على ذكاته
على الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الاول وان ادركها واهمل فعلى الثاني
قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسئلة يكشف باعتبار فرض نفرضه وهي
دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى اخر فصارت
ثمانية ثم سرت الجناية ففيها احتمالات خمسة لا يخ احدها من

خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة

بتقدير ان يكون الصيد مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى

مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني

او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام الاول

بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما

بنسبة قيمته يوم جني عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون

على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة

لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف

لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف

ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو

من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له

مطالبة الاخر بنصيب جنايته **الرابعة** اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج

والقبج يمتنع بجناحيه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر اخر رجله قيل هو

لهما وقيل هو للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاخير قوي **الخامسة** لو

رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه فذبحه فهو

حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا

لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله

الاخر وهو غير ممتنع **السادسة** ما يقتله الكلب بالعقر يوكل ولا يوكل ما

يقتله بصدمه او غمه او اتعابه **السابعة** لو راى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره

مما لا يوكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو

بحجر ثم عاد فرماه ظانا بقاءه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه

لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال **الثامنة** الطير اذا صيد مقصوصا

لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا جناحه

فهو لصايده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى اخر

لم يملكها الثاني **التاسعة** ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي

سواء ماتتا او وقعت في الماء مستقرة الحياة لانه مقطوع بعد تذكيتها

العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما وان كان احدهما جارحا

والاخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف

ملكا للغير ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة

كان حسنا **كتاب الاطعمة والاشربة** والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة

الاول في حيوان البحر ولا يوكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء

بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس

في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمار

ماهي والزهو ولكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ولا يوكل الربيثا

والطمر والطبراني والابلامي ولا يوكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان

ولا شي من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى

حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان

طريق احدهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من

منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت

الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو وجدت في جوف

حية

اكلتا ان لم يكن تخللت ولو تخللت لم تحل والوجه انها لا تحل
الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية
ليتحقق الذكاة كان حسنا ولا يوكل الطافي وهو ما يموت في الماء
سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا
ما يموت في شبكة الصايد في الماء او في حظيرة ولو اختلط الميت
بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه احوط ولا يوكل الجلال
من السمك حتى يستبرئ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا
طاهرا وبيض المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما كان
خشنا لا ما كان املس القسم الثاني ويوكل من الانسية الابل والبقر
والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهة
وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يتغذى عذرة
الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرئ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي
الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة
بعشرين وقيل يستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر
والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف
علفا طاهرا هذه المدة الثاني ان تشرب لبن خنزيرة فان لم تشتد كره
ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله
الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو
اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى
واحدة ولو شرب شيء من الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل

ولا يوكل

ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل ويحرم
الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه
من النعم ويوكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمير والغزلان
واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب
يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا
كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب والحشار
كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر
وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر
والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة وهي دويبة
تغوص في الرمل تشبهها اصابع العذارى القسم الثالث الطير والحرام
منه اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قوي به على الطاير كالبازي
والصقر والعقاب والشاهين والباشق وضعيف كالنسر والرخم
والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي
الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو
اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه
يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم
ينص على تحريمه الرابع ما تناوله التحريم عينا كالخشاف والطاووس
ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره
الفاختة والقنبرة والحباري واغلظ منه كراهية الصرد والصوام

والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقمارى والدباسي
والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج
والدجاج والكروان والكركي والصعوة ويعتبر في طير الماء ما يعتبر
في الطير المجهول من غلبة الدفيف وسا وانه للصفيف وحصول
احد الامور الثلثه القانصة او الحوصلة او الصيصية فيوكل مع هذه
العلامات وان كان ياكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان
محضا لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرى فيستبرى البطة
وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام وما خرج
عن ذلك يستبرى بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف مقدر
ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يوكل حلال وكذا بيض
ما يحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق و
حرام وهي التي يجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة
وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات ولا حصر
للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه سطر في كتاب المكاسب
ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد
تحل منها ما لا تحله الحياة ولا يصدق عليه اسم الموت وهو الصوف والشعر
والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان
غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه
والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة
وفي اللبن روايتان احديهما الحل ظريفا والاشبه التحريم لنجاسته

الميت واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي
بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد
بيع الذكي حسب وكلما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع
من اليات الغنم فانه لا يوكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن
النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمسة الطحال
والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة
تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء
والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من
حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي
الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان
اللحم تحته حرم الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج
بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو
مائع كالبول او باشره الكفار وان كان من اهل الذمة على الاصح الرابع الطين
فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين ع فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز
قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر
اليها الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها
كالافيون او السقمونيا وفي تناول القيراط والقيراطين الى ربع الدينار
في جملة حوائج المسهل فهذا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى ما
الخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا او الكثير من شحم الحنظل او الشوكران
فانه لا يجوز لما يتضمن من نقل المزاج وافساده القسم الخامس في المائعات

والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع و
الفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا
غلى سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه
او ينقلب خلا وما امتزج بهما او باحدهما وما وقعت فيه من المايعات
الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم
الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفع
الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع
قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها
اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن
اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل الثالث كلما حصل
فيه شيء من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مايعا حرم
وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة
فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط
ما يكتنفها والباقي حل ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت
السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا
بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كلما
احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان
النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت
فيه حيوان له نفس سايلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس
فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والحق انجاس ينجس المايع بما
شرتهم

184 له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا
يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات وروي اذا اراد
مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس سايلة
في قدر نجس ما فيها واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء
النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر الرابع الاعيان النجسة
كالبول مما لا يوكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا
كالاسد والنمر وهل يحرم مما يوكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء
بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها الخامس
البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه
مكروها كلبن الاتن مايعه وجامده وليس بحرم القسم الثاني في اللواحق
وفيه مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر
استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان
نجسا ولا يصلي من مائها وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا
يدري اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان
انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا
باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية
اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل
وكذا الزرع والشجر على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه
طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر
ما لم يتلون بالنجاسة ولو [illegible] فهو على اصل الطهارة الخامسة

اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه السادسة
يطهر الخمر اذا انقلب خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسواء
كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهة
فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر
وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى تصير
الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف
غير المغضور لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه والاقرب الجواز بعد
ازالة العين النجاسة وغسلها ثلثا الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات
والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر
كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وكذا
يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقى الدواب شيئا من
المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل
شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه
ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار
وكلما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة
يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله قد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة
اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض
بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور

امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول
ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما
سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي
يبغي الميتة والعادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه
واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام
لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق
فلو اراد التنزه والحال حالة الخوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام
الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة
على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا
يلزم العوض وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع
الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض
لان الضرورة المبيحة لاقتساره مجانا زالت بالتمكن من البذل وان طلب
زيادة عن الثمن قال الشيخ لا تجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا
لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه
جاز له دفعا لضرورة العطب ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن
كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم
يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع
بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه
بغير عوض او بعوض وهو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام
غائبا او حاضرا ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة

وان كان صاحب الطعام ضعيفا اكل الطعام وضمنه ولم يحل المنتزع فيه
تردد واذا لم يجد المضطر الا ادميا ميتا حل له الامساك الرمق من لحمه
ولو كان محقونا لان الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له ما يحل من الميتة
ولو لم يجد المضطر ما يلزم رمقه سوى نفسه قيل ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ
وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان
الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو وجد
الخمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز
دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها
ولا بشيء من الادوية معها ولا بشيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة
ان يتداوى به للعين **خاتمة** في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام
وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ
وان يسمي عند كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره كفاه
ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدا صاحب الطعام وان يكون
اخر من يمتنع وان يبدا في غسل اليدين بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخر
وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي الاكل بعد الاكل على
ظهره ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكيا والتملي
من الماكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل
على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء
من المسكرات او الفقاع **كتاب الغصب** والنظر في السبب والحكم و
اللواحق **اما الاول** فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال

كتاب الغصب

الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع
غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على
بساط او منعه من بيع متاعه فنقصت من قيمته السوقية او تلفت عينه
اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار و
يتحقق غصبيته باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن
المالك وكذا لو اسكن غيره ولو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن
الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشاؤه عدم الاستقلال
من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن
ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا
لو كان صاحبها راكبا لها وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت
يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت
الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام
الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه
حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال الشيخ
في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ
الحية والعقرب ووقوع الحايط ولو استخدم الحر لزم الاجرة ولو
حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استاجره
لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر بمثل
ما قلناه ولا كذلك لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن
الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من الذمي

مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن بالقيمة عند المستحل
لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب اخر
يجب معها الضمان الاول في مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا
كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة
وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه
كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب
والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره
عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا
المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة
ضعفت مع الاكراه وكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ما
فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته
اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار
ويتفرع على السبب فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف
عن الفرار ضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا
ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها
وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن
الدابة فشردت او عن المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف
وكذا لو فتح قفصا عن طاير فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا
على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا
بالسبب وكذا لو دل السراق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن

ان لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما الان الارض تحته فاندفع
ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف
فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان
الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد
الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة
الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب
ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة تستدخل في البناء او اللوح في السفينة ولا
يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير
او الدخن بالذرة كلف تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان
امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها
لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينزع الا
مع الامن عليه تلفا او شينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب
مثل تسويس التمر وتخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب الحاصل
غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد
العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا
ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه
الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر
ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزاد
ونقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان
الذمة ليس الا في المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو

اختيار الاكثر وقال فى المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب
الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا نقصانها بعد ذلك
على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ ره يضمنان بنقد
البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا
للمضمون فى الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد
وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا تظن ان
الربا يختص بالبيع بل هو ثابت فى كل معاوضة على ربويين متفقى الجنس ولو كان
فى المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة
الصنعة وان زاد على الاصل ربويا كان او غير ربوى لان للصنعة قيمة
تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير غصب وان كان انشا الصنعة محرما لم يضمن
ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله
سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضى وغيره فى
الارش ولا تقدير فى قيمة شىء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش
السوقى وقد روى فى عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ ره فى المبسوط
والخلاف عن الاصحاب فى عين الدابة نصف قيمتها وفى العينين كمال
قيمتها وكذا كلما فى البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقى اشبه
ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز
دية الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب
الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم
يتجاوز دية الحر ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن

الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجانى اما لو مات فى يده
ضمن قيمته ولو تجاوزت قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه بما
دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه
تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق فى التمثيل على مباشرة المولى وكل
جناية ديتها مقدرة فى الحر فهى مقدرة فى المملوك بحساب قيمته
وما ليست مقدرة فى الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر
الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال
الشيخ ره كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شىء
له تسوية بين الغاصب فى الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة
المملوك بالجناية كالخصى او قطع الاصبع الزائد رده مع دية الجناية
لانها مقدرة والبحث فى المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث
فى القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه
المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان
لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان له مما له اجرة فى العادة
من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب
والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا
انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا
ورد الباقى وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا بنصفين فنقصت
قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين يساويان
عشرة فتلف فى يده وبقى الاخر فى يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد

ردّ قيمة التالف ان لو كان منضماً الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الاخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغييرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب مأكولاً فاطعم المالك او شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعم غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمضامة الاغترار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلاً فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى ولو كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيراً فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد

الثالث في اللواحق وهي نوعان **الاول** في لواحق الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثراً كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كانت

عينا

عيناً كان له اخذها واعادة المغصوب وارش لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضاً لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما بغير حق اجابة الاخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجبر على الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زادت فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما نقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغاً بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئاً الا بعد توفية المالك قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغاً بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته

الثانية اذا غصب دهناً كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان ولو خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكاً في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين ولو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكاً وضمن المثل

الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب اعياناً كانت كاللبن والشعر والولد والثمرة او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علماً فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت

ضمن الاصل والزيادة فرعان الاول لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم
زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة
لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت
اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت
قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى الثاني
لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال
والقيمة على حالها او زائدة المسألة الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه
بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة
فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه
ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع
على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على
الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم
يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا
بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك
اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا
ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب
المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له
في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها
المشتري كان الولد حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وقيل
في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ولو

طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر
اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة
الشجرة والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير
لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة
فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل
له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما
المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على
المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري
لم يرجع على الغاصب الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان
كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها
ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض
الاصحاب هذا الحكم على الوطء بعقد الشبهة ولو اقتضها
باصبع لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه
اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد
وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة
ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال
ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ بين وقوعه بالجناية وبين
وقوعه بغير الجناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب دية
جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر
ان اكرهها الغاصب على الوطء وعليه الحد ولو طاوعته حد

الواطی ولا مهر وقیل یلزمه عوض الوطی لانه للمالك والاول
اشبه الا ان تکون بکرا فیلزمه ارش البکارة ولو حملت لم یلحق
الولد وکان رقا لمولاها ویضمن الغاصب ما تنقص بالولادة ولو
مات ولدها فی ید الغاصب ضمنه ولو وضعته میتا قیل لا یضمن
لانا لا نعلم حیاته قبل ذلك وفیه تردد ولو کان سقوطه بجنایة
جان لزمه دیة جنین الامة علی ما نذکره فی الجنایات ولو کان
الغاصب عالما وهی جاهلة لم یلحق به الولد ووجب الحد والمهر و
لو کان بالعکس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر علیها
الحد **السادسة** اذا غصب حبا فزرعه او بیضا فاستفرخه
قیل الفرخ والزرع للغاصب وقیل للمغصوب منه وهو اشبه
ولو غصب عصیرا فصار خمرا ثم صار خلا کان للمالك و
لو نقصت قیمة الخل عن قیمة العصیر ضمن الارش **السابعة**
لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعلیه
اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض
ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قیمة الغرس لم یجب علی الغاصب
اجابته وکذا لو بذل الغاصب لم یجب علی صاحب الارض قبوله
ولو هبة ولو حفر الغاصب فی الارض بئرا کان علیه طمها
وهل له طمها مع کراهیة المالك قیل نعم تحفظا من درك
التردی ولو قیل للمالك منعه کان حسنا والضمان یسقط
عنه برضاء المالك باستبقائها **الثامنة** اذا حصلت دابة

فی دار لا تخرج الا بهدم فان کان حصولها بسبب من صاحب
الدار لزم الهدم والاخراج ولا ضمان علی صاحب الدابة
ولو کان من صاحب الدابة وکذا ان لم یکن من احدهما تفریط
ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة
راسها فی قدر وافتقر اخراجها الی کسر القدر فان کانت ید
مالك الدابة علیها او فرط فی حفظها ضمن وان لم یکن علیها
وکان صاحب القدر مفرطا مثل ان یجعل قدره فی الطریق
کسرت القدر عنها ولا ضمان فی الکسر وان لم یکن علیها من
احدهما تفریط ولم یکن المالك معها وکانت القدر فی ملك
صاحبها کسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته
التاسعة قال الشیخ ره فی المبسوط اذا اخشی علی حائط جاز
ان یسند بجذع بغیر اذن مالك الجذع مدعیا للاجماع وفی
دعوی الاجماع نظر **العاشرة** اذا جنی العبد المغصوب عمدا فقتل
ضمن الغاصب قیمته وان طلب ولی الدم الدیة لزم الغاصب
اقل الامرین من قیمته ودیة الجنایة وان اوجبت قصاصا فیما دون
النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفی علی مال ضمن
اقل الامرین **الحادیة عشر** اذا نقل المغصوب الی غیر بلد الغصب
لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم یلزم الغاصب
لان الحق هو النقل ولو رضی المالك به هناك لم یکن للغاصب
رده علی الاعادة **النوع الثالث** فی مسائل التنازع وهی ستة

الأولى اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك
مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه
اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم
لم يقبل الثانية اذا تلف وادعى المالك صفة تزيد بها الثمن كمعرفة
الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل يشهد له
اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول
قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب
او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه
بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة
هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل
ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه شيء من الالفاظ ما يتضمن
ادعاء الملكية قبلت والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال
الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول
قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة
كان جائزا الخامسة اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول
الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر
العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم
فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب
انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يستدعي خمسة مقاصد

الأول ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن
والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب
والالات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة
واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وقيل لا اقتصارا
في التسلط على مال المسلم موضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار
اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض
ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في
العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما
تضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به
بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر
مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان
مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب و
الناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل
ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول
بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على
رؤوس النخل او الشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض غير
المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افردت الا
المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب
ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى
صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال

الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة **الثاني** في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشترى مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريق او نهر وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو الاظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضر بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد اخر اجل بقدر وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغايب والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب والجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفع ويرتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة

ولوقيل

ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله **فروع** على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة

الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا آخر كان للاخرين اخذ المبيع كله ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتاكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحدهم وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر اخذ من الاخر النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ ثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك **الفرع الثاني** لو امتنع الحاضر او عفا لم يبطل الشفعة وكان للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء **الثالث** اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الاخر فطالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا ان رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الاخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو **الرابع** لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة **الخامس** لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغايب لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لم يتضمن الترك وفيه تردد **السادس** لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغايب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البايع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب عنه في الاخذ **السابع** لو كانت

الدار بين ثلاثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون
المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله
اقرب الثامن لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان اخذ
من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان
البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان
من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو
وان ياخذ الربع او النصف او ثلاثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة
لان انتقال الملك اليهم دفعة فتساوى الاخذ والماخوذ منه ولو باع
الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو
وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشارك الثاني والثالث و
كذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشارك الثالث ولو عفى عن الاول واخذ
من الثاني شارك الاول وكذا لو اخذ من الثالث شارك الاول والثاني لاستقرار
ملكهما بالعفو التاسع لو باع احد الحاضرين ولهما شريكان غايبان
فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغايبين
شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الاخر شاركهما فيما اخذا فيكون له اخذ
ثلث ما حصل لكل واحد منهما العاشر لو كانت الدار بين اخوين فمات
احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كان الشفعة بين العم وابن الاخ
لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة المقصد الثالث
في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لا نتوقف
اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل

بالعقد

بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس
العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يدع
وياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او
اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو
زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت
هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال
الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشكل على القول
بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حطه البايع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا
يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد
ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة واحدة اخذ الشقص بحصته من الثمن
ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري
ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن
له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط لتعذر المثلية رواية علي
بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل ياخذها بقيمة العرض وقت العقد
وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر
عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه
كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان
قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة وتجب المبادرة
الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز عادته في
ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز

الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر عليه حتى يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد وليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري اوجعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص في يد البايع قبل اخذه من البايع اودع ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غراسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع

مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبقاء ويكون له مع رضا المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احديهما وعفى عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفا عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل الشفعة على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذ الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذ الشفيع بالثمن او ترك مسائل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزايد وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على

المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك
فبان واحدا او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره
او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا
كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ
بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا
وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز
التاخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا سأل البايع الشفيع الاقالة
فاقال لم يصح لانها انما تصح بين المتعاقدين المقصد الرابع في لواحق
الاخذ بالشفعة وفيه مسائل الاولى اذا اشترى بثمن موجل قال في المبسوط
للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية
ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا و
هو اشبه الثانية قال المفيد والمرتضى الشفعة تورث وقال الشيخ لا
تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا
بعموم الاية الثالثة وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة
الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوراث عن نصيبه لم يسقط وكان
لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا باع الشفيع
نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق
بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم يسقط لان الاستحقاق سابق على
البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا تفريع على قوله لو باع
الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة

للمشتري الاول لان الانتقال يحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما
فالشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة
لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح
وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله
الثلث من المحاباة ان لم تجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل وياخذ الشفيع
بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع على
ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح السابعة
اذا باع شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان
الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد
لما فيه من امارة الرضا بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا
على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا
جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار
الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ ليس للمشتري المطالبة
بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري
ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع الشقص
بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة
بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة
الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب
للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف
كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري

اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد فهل
يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد
ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع
لان حقه اسبق ويأخذ بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة
الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد
الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذ
بقيمة العوض الصحيح **العاشرة** لو كانت دار لحاضر وغايب وحصته الغايب
في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال في الخلاف
تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع
فلو قضى بها وحضر الغايب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع
يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع
بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر
للاتلاف وان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان
رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه
ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع
تسليم مائة او يدع لانه يأخذ بما تضمنه العقد ومن اللواحق البحث فيما
تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر
وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر
ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت
وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن

للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط
قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته كالتواتر او شهادة شاهدين
عدل فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو
اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل
شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهل قدر الثمن بطلت
الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد نائي فاخر المطالبة توقعا
للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان
العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر
الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل
قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة
عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه
العقد وكذا لو باع بثمن زايد فقبض بعضا وابراه من الباقي وكذا لو نقل
الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال
انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال
لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليمين
على الشفيع **المقصد الخامس** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا
في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء
من يده وان اقام احدهما بينة قضى له ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو
اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال للقضاء ببينة الشفيع
لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو

كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص

القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول
البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشتري فاذا قضى
بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك او الترك الثانية قال الشيخ في الخلاف
اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك
بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل
الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول
المنكر مع يمينه فان حلف لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم
يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدعي
ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان
لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما
بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في
تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل
يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة الرابعة اذا ادعى
الابتياع وزعم الشريك انه ورثه واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق
التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا
ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان
المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع
لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت
الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان

البايع باع وهو ملكه ولو شهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة
الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا الخامسة اذا تصادق
البايع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه
الا ان يدعى عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في
اطراف اربعة الاول في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامر ملك
لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب
والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك
غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه
واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء
الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام عليه السلام لا يملكه
احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له
اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا و
الارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها و
لا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون
قاطبة وما كان منها مواتا في وقت الفتح فهو للامام عليه السلام وكذا كل ارض لم يجر
عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته بعده
وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو
بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان
المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره
ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات

يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط فى التملك بالاحياء

شروط خمسة الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة

الاحياء لغير المتصرف الثانى الا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم

البئر والعين والحائط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه فى

الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثانى يتباعد هذا

المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان

النهر فى ملك الغير فادعى الحريم قضى له مع يمينه لانه يدعى ما يشهد به

الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون و

العين الف ذراع فى الارض الرخوة وفى الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد

ذلك الا يضر الثانى بالاول والاول اشهر وحريم الحائط فى المباح مقدار

مطرح ترابه نظرا الى مسيس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مقدار

مطرح ترابها ومصب مائها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما

يثبت له حريم اذا ابتكر فى الموات اما ما يعمل فى الاملاك المعمورة فلا

ولو احيى ارضا وغرس فى جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسرى

عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه

الشرط الثالث الا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان

الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت

لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدى الى ضيقها عما يحتاج اليه

المتعبدون كاليسير لم امنع منه الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل

ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبى صلى الله عليه وآله الدور وارضا

بحضرموت

بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح

دفع هذا الاختصاص بالاحياء الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان

التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من

يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب

عليها المرز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام

على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها

السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم

يرفع السلطان يده او ياذن فى الاحياء وللنبى صلى الله عليه وآله ان يحمى لنفسه ولغيره

من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا الامام الاصل وليس لغيرهما من

المسلمين ان يحمى فلو احياه محى لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه

النبى صلى الله عليه وآله او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما حماه

النبى صلى الله عليه وآله خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص الطرف الثانى

فى كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة

وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب

وسقف مما يمكن سكناه يسمى احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على

الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة

كفى فى تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها

ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس

ارضا فنبتت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو

كانت مستأجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه

رطب

الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احيا،
لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذى هو ضد الموات ومن فقهائنا
الآن من يسمى التحجير احيا، وهو بعيد الطرف الثالث فى المنافع المشتركة وهى
الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق
ففايدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا
ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل
حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل
استيفاء غرضه لحاجة ينوى معها العود قيل كان احق بمكانه ولو
جلس للبيع والشراء فالوجه المنع الا فى المواضع المتسعة كالرحاب نظرا
الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا
للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل
حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك
كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو
احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا
للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل
ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو
استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما
واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان
تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه
ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج فان استمر على

الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما يقتضى
السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل
الاقرب سقوط الاولوية الطرف الرابع فى المعادن الظاهرة وهى التى
لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا يملك بالاحيا، ولا يختص بها
المحجر وفى جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا فى اختصاص
المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق
اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل واحد منهما بغيته فلا بحث والا اقرع
بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن
بالامام فهى عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن ولو صح
تملكها بالاحيا لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو
كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء فصار
ملحا صح تملكها بالاحيا، واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح واما
المعادن الباطنة وهى التى لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة
والنحاس فهى تملك بالاحيا، ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك و
حقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ
به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده
عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين
فرع لو احيى ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها
واما الماء فمن حفر بئرا فى ملكه او فى مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر
فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطى اليه ولو اخذ

منه اعاده فيجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه
بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه
عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في
ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا واما اذا فارق فمن سبق اليها
فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها
سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوض او مصنع فقد ملكه
وهنا مسائل الاولى ما يفيض النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ
لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من
غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث
وان تعاسروا قسم بينهم على قدر الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم
من النهر كان حسنا الثانية اذا استجمع جماعة على حفر نهر اولى نهر
فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله الثالثة
اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول
وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم
وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو
ادى الى تلف الاخير الرابعة لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل هذا
الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما
فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وينحصر النظر فيه في ثلثة
مقاصد الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في

تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل
وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته
ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق
اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا
او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير
تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة
فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا
تعذر استيفاؤها الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل
والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول
باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى
ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملتقط
المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط
فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان
ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار
له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا
يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز
لا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط
سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة
عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان
تعذر الامران انفق عليه الملتقط ويرجع بما انفق اذا نوى

الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالثة
في احكامه وهي مسائل الاولى قال الشيخ ره اخذ اللقيط واجب على الكفاية
لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب
الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له
اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او
فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد
في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو
وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد واشبهه
انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضا
له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب
الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة
اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه
لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير
لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة
الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان
فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم
يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن
هناك من المسلمين السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب و
لم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطا ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي
عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية

في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطا
والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له
ولا يؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص
له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الدية
للولي مع الغبطة ان كانت خطا والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا
اذ لا وجه للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية
له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق
فقال بل حر فللشيخ فيه قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل
على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني
عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت
الحد كثبوت القصاص والاول اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه
بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم تعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة
اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول
النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا
لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم
برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر
بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر و
الاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع وفيه مسائل خمس الاولى
لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف
فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل

الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه
فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه **الثانية** لو تشاح ملتقطان
مع تساويهما في الشرايط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك
ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر النزول الى اذن الحاكم لان ملك
الحضانة لا يعدوهما **الثالثة** اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد
اقر في يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما
حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان
الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له **الرابعة** اذا ادعى
بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل منهما بينة
اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا
ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا
الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال
الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد **القسم الثاني**
في الملتقط من الحيوان والنظر في الماخوذ والآخذ والحكم **اما الاول** فهو
كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة
الجواز مكروه الا بحيث يتحقق التلف فانه طلق والاشهاد مستحب
لما لا يؤمن من تجدده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد
في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه
فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه
ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى

ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة
والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما
لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه
الآخذ ولا ضمان عليه لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا
ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها
الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ
بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في
يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها
ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع
كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا تؤخذ الغزلان و
اليحامير اذا ملكا ثم ضلا التفاتا الى عصمة مال المسلم ولانهما يمتنعان
عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها
ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان
بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها و
بين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كانت
شاة حبسها ثلثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق
بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به
اذا شاء ويضمن قيمته **الثاني** في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل
بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ فيهما بالجواز لانه اكتساب
وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالك

فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة و
في العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام
الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة **الثالث** في الاحكام و
هي مسائل **الاولى** اذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من
نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق
والوجه الرجوع دفعا لتوهم حرج الضرر بالالتقاط **الثانية** اذا كان للقطة
نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل
ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه **الثالثة** لا يضمن الضالة
بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او
التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد
الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان **الرابعة** قال الشيخ اذا وجد مملوكا
بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز
اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف **الخامسة** من وجد عبده
في غير مصره فاحضر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال
التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين
ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله
ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده
ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته **القسم الثالث**
في اللقطة وهو يعتمد بيان امور ثلثة **الاول** اللقطة كل مال ضايع
اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به

الضمان

بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجده في الحرم قيل يحرم اخذه و
قيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا
فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها
ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها
امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا
ان كانت مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها و
عليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك فكره الصدقة
لزم الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة
لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع
به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى علاج
كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه
في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي
جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية
وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهها من الالات
التي يعظم نفعها ويصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا
للفاسق ويتاكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها **مسائل**
خمس **الاولى** ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو
لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك
لها ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو
لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البايع اما لو وجده

في جوف سمكة فهو لواجدها **الثانية** من اودع عند لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة **الثالثة** من وجد في داره او صندوقه مالا ولم يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له **الرابعة** لا يملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد **الخامسة** قال الشيخ ره اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق **الثاني** في الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب او الحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد بينا من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحد من اللقطتين في رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عم لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ ره الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك **الثالث** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرقه جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغداة والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام

المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المسجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستاجره **الثانية** اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا رده على الملتقط لان له ولاية التملك او الصدقة **الثالثة** قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال بينشا من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن لو نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم يكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة **الرابعة** اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول والصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة **الخامسة** لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها

العفاص كتاب الوعاء في النفقة جلدا وخرقة وغلاف القارورة والجلد يغطى به راسها

او عفاصها او وزنها او عددها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان
امتنع لم يجبر فرعان الاول لو ردها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها
فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة
الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن
اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط الثاني لو اقام
واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح
اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو
تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده
ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض
الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم
يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرايض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق و
المقدمات اربع الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب
فالنسب مراتب ثلث الاولى الابوان وان نزل الثانية الاخوة والاولاد
وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب
اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن
الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الوراث قسمين من يرث بالفرض
وهم الام من بين الانساب الاعلى الولد والزوج والزوجة من بين
الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض والاخرى بالقرابة
وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن

عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه
آخر فالمال له مناسبا كان او مسابا وان شاركه من لا فرض له فالمال
لهما فان اختلف الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال
او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث
وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض
اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو وكان الرد عليه مثل بنت مع
اخ او اخت مع عم فلكل واحد منهما نصيبهما والباقي يرد عليهما
لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود
وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة
بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزايد رد عليهم
على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة
ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاب
او من يتقرب بهما دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان
فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او
زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال
الثالث ابوان وزوج وبنت وبنتان وابوان وزوج وبنت او زوج
او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وان
لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثل الابوان او احدهما وابن
او الاب وزوج او زوجة ابن وزوج او زوجة اخ وزوج او زوجة
المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق فالكفر

المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الإسلام فلا يرث ذمي ولا
حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا ولو مات
كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى
نعمة او ضامن جريرة لو يرث دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر
مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام
مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان
للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم
واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا
في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث
واحدا لم يكن له نصيب ما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث
فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت المال
ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث
الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا فان اسلم اخذ ما
فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة
ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فرض
الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر
في فرضه قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ
كافر مسائل اربع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه
وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر
عليه ولو اصر كان مرتدا الثانية لو خلف نصراني اولادا صغارا و

ابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن
الاخت ثلثها وينفق الابنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد
مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا
الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال
ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابويه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام
يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في
المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة يقسم
تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة
سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات
الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة
استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد
زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو
احق بها وان خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها واما القتل
فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو
كان القتل خطأ ورث على الاشهر وخرج المفيد وجها وهو المنع
من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب و
الولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث
سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل
ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث
بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث

للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر
وهنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة
بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم مال
المقتول ويقضى منها ديونه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فأخذت
الدية او خطأ الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب
بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع
التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث وفي الموروث
فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون
الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق
ابيه فلو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة
شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد
القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق
العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري
المملوك من التركة واعتق بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر
المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في المال الباقي وقيل لا يفك
ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر
نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان
الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر
حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك مسئلتان
الاولى يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم

يفكون وهل يفك من عدا الآباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث
ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا
المدبر لو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم
يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط
نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به وورث الولد وهو لا يرثه
الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي
مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم
وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه
الملي والاول اولى الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا
لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو
سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا يصدر الا من حي دون التقلص
الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب
التركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن
مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم
مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث
وقد يكون عن بعض الفرض والاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث
لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع
بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد
ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد
وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث

سوى الابوين والزوج والزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد فالاخوة والاجداد
ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من
الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من
الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد و
ان علا جد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى
من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام
الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد
واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام
مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا
ولي النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن
الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد و
حجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين
عما زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد
الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج
والزوجة ثلثة احوال الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان سفل
فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون هناك ولد ولا ولد
ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما
لان العول عندنا باطل الثالثة ان لا يكون هناك وارث اصلا من
مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة
الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والاخر لا يرد والثالث

يرد

يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون
الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة الاول ان يكونوا رجلين فصاعدا
او رجلا وامراتين او اربع نساء الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب
القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع
ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد
اظهره انه شرط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخنثى اقل من اربعة لاحتمال ان
يكونوا اناثا المقدمة الرابعة في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج
مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب
والربع سهم الزوج مع وجود الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم
الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا
للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان
نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد
من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع
وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها
ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن
ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون
الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع
الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين و
السدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويجوز ذلك

التعصيب

مسئلتان الاولى لايثبت الميراث عندنا بالتعصيب فاذا ابقت الفريضة
فان كان هناك مساو لافرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين والزوج او الزوجة
للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي ولو كان اخوة كان
للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج
وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان
بعيد المرتبة رد الفاضل على ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين

العول

او احدهما وبنت واخ او عم الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله
سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون
النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام او بالاب
من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج
واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة
الام واخت او اخوات لاب وام او لاب واما المقاصد فثلثة الاول في ميراث

ميراث الابوين والاولاد

الانساب وهم ثلث مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال
له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام
الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا
ترث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء
في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كانت بنتان
فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران
والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما
مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان

كانوا

كانوا ذكورا وان كان معهم انثى [illegible] فللذكر مثل حظ الانثيين و
لو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الادنى [illegible] وكذا الابوان [illegible]
للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان و
للبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان اخوة [illegible]
الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه
الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان له زوجة اخذ
كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة
ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين
معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان
الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج او الزوجة
ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا
الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما
نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا
ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان
والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان [illegible] زوج كان النقص [illegible]
البنتين فصاعدا ولو كان [illegible] اخماسا [illegible] الثمن و
الباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين
زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة
للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع
وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة [illegible]

والباقي للأب **مسائل الأولى** أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في
مقاسمة الأبوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الأبوين وهو متروك
ويمنع الأولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالأبوين من الإخوة وأولادهم
والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وأولادهم ويترتبون الأقرب
فالأقرب فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه إلى الميت ويرث كل واحد
منهم نصيب من يتقرب به ويرث ولد البنت نصيب أمه ذكراً كان
أو أنثى وهو النصف إن انفرد أو كان مع الأبوين ويرد عليه كما يرد
على أمه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أو
أنثى وهو جميع المال إذا انفرد وما فضل عن حصص الفريضة إن كان
معه وارث كالأبوين أو أحدهما والزوج أو الزوجة ولو انفرد أولاد
الابن وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثلثان ولأولاد البنت الثلث
على الأظهر ولو كان معهم زوج أو زوجة كان له نصيبه الأدنى والباقي
بينهم لأولاد البنت الثلث ولأولاد الابن الثلثان **المسألة الثانية**
أولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما يقتسم أولاد الابن
وقيل يقتسمون بالسوية وهو متروك **الثالثة** يحبى الولد الأكبر من
تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء
ما عليه من صلاة أو صيام ومن شرط اختصاصه ألا يكون سفيهاً
ولا فاسد الرأي على قول مشهور وأن يخلف الميت مالاً غير ذلك
فلو لم يخلف سواه لم يخص بشيء منه ولو كان الأكبر أنثى لم تحب
وأعطي الأكبر من الذكور **الرابعة** لا يرث الجد ولا الجدة مع أحد الأبوين

شيئاً لكن يستحب أن يطعم السدس من الأصل إذا زاد نصيبه عن ذلك مثل
أن يخلف أبويه وجداً وجدة للأب وجداً وجدة للأم فللأم الثلث
ويطعم نصف نصيبها أبويها يقتسمانه بالسوية ولو كان واحداً كان
السدس له وللأب الثلثان ويطعم جديه سدس أصل
التركة بالسوية ولو كان واحداً كان له السدس ولو حصل لأحدهما
السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون
صاحب السدس فلو خلف أبوين وإخوة استحب للأب الطعمة دون الأم
ولو خلف أبوين وزوجاً استحب للأم الطعمة دون الأب ولا طعمة للجد
للأب ولا الجدة له إلا مع وجوده ولا للجد للأم ولا الجدة لها إلا مع وجودها
المرتبة الثانية الإخوة والأجداد فإذا انفرد الأخ وكان الأخ للأب و
الأم فالمال له فإن كان معه أخ أو إخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان أنثى
أو إناثاً فللذكر سهمان وللأنثى سهم ولو كانت المنفردة أختاً لهما كان لها
النصف والباقي يرد عليها ولو كان أختان فصاعداً كان لهما أو لهن
الثلثان والباقي يرد عليهما أو عليهن ويقوم مقام كلالة الأب والأم
مع عدمهم كلالة الأب ويكون حكمهم في الاجتماع والانفراد حكم كلالة الأب
والأم ولا يرث أخ ولا أخت لأب مع واحد من الإخوة للأب والأم إجماعاً
والواحد من ولد الأم إذا انفرد كان له السدس والباقي رد
عليه ذكراً كان أو أنثى وللاثنين فصاعداً الثلث بينهم بالسوية ذكراناً
كانوا أو إناثاً أو ذكراناً وإناثاً ولو كان الإخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالأم
السدس إن كان واحداً والثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية و

الثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى
كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثا
فان ابقيت لو بيضة فلها الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة
الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى
سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة فلو كان كلالة
او جد او هما لام وجد او جدة او هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث
بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع
مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة
كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الا
خوة للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ
من قبله والجدة كالاخت ويقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين والزوج والزوجة ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت
وصلتهم او اختلفت وياخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل
التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام او مع عدمهم فلكلالة الاب و
يكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج
مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب والام وان فرض الزيادة كما في
واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة و
ان كانت للاب فهل تختص بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل
عليها لمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت
لاب وابن اخت لام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن

وابن اخت لام
قال لابن الاخت للام

فرائض

فتسال وفيه ... وقيل بل يرد عليهما ... وعلى الاخت على ...
للاب ... او اخا ساللتساوي ... وهو اقوى مسائل الثلث الاولى
الجد وان علا يقاسم الاخوة مع ... الادنى ولو اجتمع مع الاخوة ... كهم
الادنى وسقط الابعد الثانية ... جد وجدة لابيه وجد و

... الاخت للاب والام النصف فضلا ... الاعلى ... الجد ... اولاد الاخ ...
فصاعدا الثلثين الا ان يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم
الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام
مقامهم اولاد كلالة الاب وكذا اولاد الاخ او الاخت بها مثل ... حدس ولد ...

الثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى

كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان

فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة

الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى

واحد من كلالة الام مع اخت الاب والام كان الفاضل للاخت خاصة فيما

ان كانت للاب وقيل يختص بما فضل عن السهام بل نعم لان النقص يدخل

عليها من جهة الزوج او الزوجة وما روى عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت

لاب وابن اخت لام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن

فضال وهو ضعيف وقيل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت او على الاخوة

للاب [illegible] او اخا للتساوي في الدرجة وهو اقوى مسائل ثلث الاولى

الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمع مع الاخوة شاركهم

الادنى وسقط الابعد الثانية لو ترك جدا وجدة لاب وجدا وجدة و

جدة لام وشبههم للام كان لاجدادها الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان

اثلاثا ثلثا ذلك لجد وجدة ابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث

الآخر لجد وجدة لامه اثلاثا على ما ذكره المفيد فيكون اصل الفريضة

ثلثة ثم ينكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة ثم ثلثه في المجتمع فيكون

مائة وثمانية الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من

الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام

لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان الترجيح بالاسباب انما هو مع التساوي في

الدرجة لا مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام

ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا

فله كان النصيب له وان كانوا جماعة قسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان

كانوا ذكرانا او اناثا او اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد

اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ولو خلف اولاد اخ [illegible] فلاولاد

الاخت للاب والام النصف فضيلا منهم الاعلى سبيل الرد واولاد الاخ

فصاعدا الثلثين لان [illegible] المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم

الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام

مقامهم اولاد كلالة الاب [illegible] اولاد الاخ او الاخت لهما مثل

اولاده [illegible] كان [illegible] بالسوية ولو اجتمع

اولاد الكلالات كان [illegible] ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان

ويسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان النقص داخلا على

ولمن يتقرب بالام [illegible] او اكثر [illegible] او السدس ان كان واحدا

والباقي لاولاد كلالة [illegible] كان [illegible] ولو لم يكونوا [illegible]

الاب [illegible] على [illegible] مع [illegible]

[illegible] **المرتبة الثالثة** الاعمام والاخوال [illegible] اذا انفرد

[illegible] والاعمام [illegible] وكذا العمة والعمات [illegible]

[illegible]

[illegible] الثلث [illegible] الانثى والباقي للعم او العمومة او الاعمام

من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب و

الام [illegible] ابن عم مع عم [illegible]

اقرب [illegible] فان العم اولى ما دامت

[illegible] يسقط ابن العم ولو انفرد

[illegible] والخالات فلو

[illegible] واحدا

[illegible] والباقي للخوال من الاب

[illegible]

[illegible]

[illegible] بينهم للذكر [illegible]

حظ الانثى وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس او الثلث ان كان واحدا او اكثر

ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن يتقرب بهما الاب والام والاعمام سابقي وان كانوا

من [illegible] واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام

السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام

من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب منفردا الا

مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم

الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية

ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية والثلثان للعم

والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين

فتضرب اربعة في تسعة يصير ستة وثلثين ثم تضربها في ثلثة يصير مائة وثمانية **مسائل**

الاولى عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤلته وخالاته واولادهم و

ان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته واحق من عمومة

الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون مقام

ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام

مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤلتها

وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا كل بطن منهم وان نزلوا اولى من البطن

العليا **الثانية** اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب ابائهم فبنو العم للام

لهم السدس ولو كانوا ابني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة

او لبني العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني خؤلة **الثالثة** لما

اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما مثل ابن العم لاب وهو

ابن خال الام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان
منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة
الرابعة اذا دخل الزوج على الخؤولة او الخالات او العمومة او العمات كان
للزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما
بقي فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة حكم اولاد الخؤولة
مع الزوج او الزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج
او الزوجة نصيب الزوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام المقصد
الثاني في مسائل من احكام الازواج الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج
وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في
العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل
بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمبارات والمعتدة عن
وطي الشبهة او الفسخ الثانية الزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة
كن شركاء فيه بالتسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت
واحدة لا يزدن عليه شيئا الثالثة اذا طلق واحدة من اربع ثم تزوج اخرى
ثم اشتبهت المطلقة في الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من
الثمن بين الاربعة بالسوية الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها
ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لابيهما
توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ
والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما
فرضي ثم مات الآخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة

الميت

الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح
واحلف انه لم تدعه الى الرضا الرغبة في الميراث الخامسة اذا كان للزوجة من
الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت
حصتها من قيمة الآلات والابنية وقيل لا يمنع الا من الدور والمساكن وخرج
المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول
اظهر السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل
بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما المقصد
الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلاثة اقسام الاول ولاء العتق انما يرث المنعم
اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب
فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع
واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو
نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا
ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية
لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه
المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان
المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء
للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلا وقال
المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة وقال
الشيخ رحمه الله في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا
ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها وبقوله رضي الله عنه تشهد الروايات و

يرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد يختص به من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد
مقام ابائهم عند عدمهم ياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع
عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة وهل يرثه الاخوات على تردد واظهره انه لا يرث الولاء
كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات
وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة
والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى
المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق بل لو لم يخلف
وارثا يكون ميراثه للامام دون المجرد ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في
البيع **مسائل ثمان الاولى** ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتق حملا مع امه ملكهم
ولا يجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو
لو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب
وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب **الثانية**
لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولى امه فلو مات الاب واعتق الجد
قال الشيخ ره ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو
اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب **الثالثة**
لو انكر المعتق ولد الزوجة المعتقة فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه
لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب و
ان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به **الرابعة** ينجر الولاء من مولى الام الى مولى
الاب فان لم يكن له عصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع
الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة والا كان

الولاء

الولاء للامام **الخامسة** امراة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق آخر فان مات
الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه
فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة المولى ولو اشترت
اباها فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث
له سواها كان ميراث المعتق لها اما بالتسمية والباقي بالرد ولا بالتعصيب
ان قلنا يورث الولاء الولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء
السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما ولو
مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء
مع النسب ولو ماتتا او احدهما والاب موجود كان الميراث لابيهما و
لو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث
للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى
امها فيه تردد منشاه هل انجر الولاء اليها بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب
انه لا ينجر هنا لانه لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق **السابعة** لو
اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق
كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته وللاخير الربع **الثامنة** اذا اولد
العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه
كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه ابا المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى
الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الاخر فان مات الاب
فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان
مات ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم

سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن له ولد كان المال للام الثلث بالتسمية
والباقى بالرد وفى رواية ترث الثلث والباقى للامام لان الذى يعقل
عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم وان
وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال و
الخالات واولادهم على ترتيب الارث وفى كل هذه المراتب يرث الذكر
والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه
للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات
النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه و
هل يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا
ان يعترف به الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف
به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع
الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان
واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب مسائل الاولى لا عبرة بنسب
الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء و
كذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف
ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جدة
فالمال بينهم اثلاثا ويسقط اعتبار نسب الاب الثانية اذا ماتت امه و
وارث له سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما
السدسان او لاحدهما السدس والباقى له ان كان ذكرا وان كان
انثى فالنصف لها والباقى يرد بموجب السهام الثالثة لو انكر الحمل و

تلاعنا فولدت توأمين توارثا بالأمومة دون الأبوة **الرابعة** لو تبرأ عند
السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ ره في النهاية
كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب
له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه
لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد
والاعلى مع عدمه وفي رواية يرثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة و
هي مطرحة **الثاني** في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج
الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخرا فيورث عليه
فان تساويا في السبق والتاخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع
والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل
ونصف ميراث امراة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عم في قضاء علي عم وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله تعد اضلاعه فان
استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي
حكاية لفعل علي عم واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم نحققه
اذا عرف ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة يقرع
فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر
مثل سهم الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون
سواء في المال ولو كانوا اماثة لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع
مع الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان
معها انثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة

ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في
اقل عدد يمكن قسمته ونصفها منه ويضرب مخرج احد الفريضتين في الاخر
مثال ذلك خنثى وذكر نفرضهما ذكرين فنطلب مالا له نصف ولنصفه
نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى فنطلب مالا له ثلث ولثلثه
نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فنضرب نصف احد
المخرجين في الاخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة
وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة فنصفه خمسة وهو نصيب الخنثى
وتبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثني عشر
ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت
فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا و
بنتين كان ارباعا فنضرب اربعة في خمسة فيكون عشرين لكن لا تقوم حالة
الخنثى بنصف صحيح فنضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فتكون
اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت
مسئلة الخنثى الخناثى ومثلها كيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم
تضرب مخرج نصيب الزوج او الزوجة ثم فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن و
بنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون
فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين
يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولا
سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان
او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى

فنضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو
كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي
للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا
وانقسمت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة و
العمومة كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم
الى هذه الكلفة لان ذكورهم واناثهم سواء في الميراث وكذا الاخوال
وفي كون الاباء والاجداد خناثى بُعدٌ لان الولادة تكشف عن
حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المراة التي ولدت
واولدت وقال الشيخ ره لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف
ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل ثمان الاولى من ليس له
فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى
اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية من له راسان
او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فواحد وان انتبه
احدهما فاثنان الثالثة الحمل يورث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية
او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا
لو تحرك حركة لا يدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي
عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد
لستة اشهر من موت الواطي ورث او لتسعة ولم تتزوج الرابعة لو ترك
ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذو الفرض نصيبهم الادنى

واحتبس

واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل سهمهم نصيبه الخامسة قال الشيخ لو كان
للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب
في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل
وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب
بالنسب والسبب السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا
يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما الثامنة
المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية
عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل تباع
داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر
في بيع قطعة من دار والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ ان
دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي رواية اسحق قوة
وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى
يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى الثالث في ميراث
الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او
لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض
على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهم يرث
دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان
الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الاخر
وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه

تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت
هذا مع حصول الشرايط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني
مما ورث منه وقال المفيد ره يورث مما ورث منه ايضا والاصح لا لانا انما
بفرض الممكن والتوريث مما ورث منه يستدعي الحيوة بعد فرض الموت
وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا
مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب
وفي ط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد تظهر فائدة
التقديم وما ذكر في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان
تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة
ثم يفرض موت الزوجة وتعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما
ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم تورث الابن ثم ان كان
لكل واحد منهما اولى من بقية الورثات انتقل مال كل واحد منهما الى
الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل
الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي الى الولد ثم ينتقل ما صار لكل
واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك
في الارث كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان
الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن
مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده
ولو كان الوارثان يتساويان في الاستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما
على الاخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر

فان لم

فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث
انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام **الرابع في ميراث
المجوس** المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب
الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون
عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد
فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح
النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومن تابعه
ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد و
هو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا
المفيد ره وهو حسن والشيخ ابو جعفر ره يورث بالامرين صحيحهما
وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما
مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد و
الثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب والبنت
رد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي
يرد عليها بالقرابة اذ لم يشارك ولو كان ابوان كان لها السدس
ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين
وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة
اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث
من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون
الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت

لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب
لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة
مسئلتان الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمه
لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة
او مختلفا فيه كام المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني وسواء كان
الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن الثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح
والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب خاتمة في
حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد الاول في مخارج الفروض
الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء
صحيحا فهي اذن خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من
ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فكل فريضة
حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع
ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف
او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي
فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس
وما بقي فمن ستة والنصف مع الثلث او الثلثين او السدس او معهما
من ستة فلو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر
ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين ق اذا عرفت هذا فالفريضة اما
وفق السهام او زائدة او ناقصة القسم الاول ان يكون الفريضة بقدر
السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة

من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وينقسم بغير
كسر فان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول يضرب
عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين و
خمس بنات فريضتهم من ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن
وهو خمس في ستة فارتفع منه الفريضة وكل من حصل له شيء من الفريضة
سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين
النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة
مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا ينقسم عليهن على صحة والنصيب
يوافق عددهن في النصف فيضرب نصف عددهن وهو ثلثة في اصل الفريضة
وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتها
في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة ضربتها في ثلثة فاجتمع لهن
اثني عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون
بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون
لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل
كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق ويبقى
الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او
متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته في اصل الفريضة
مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا ينقسم على صحة اضرب احد
العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان
بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخلا العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر

فى الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة واحد
الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة فى الفريضة
تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما
فى عدد الاخر فما ارتفع فاضربه فى اصل الفريضة مثل ربع زوجات و
ست اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق
وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهما اثنان فى الاخر وهو ستة
تبلغ اثنى عشر فتضرب ذلك فى اصل الفريضة وهى اربعة فما ارتفع صحت
منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما فى الاخر فما اجتمع
فاضربه فى الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلاثة لا
تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما فى
الاخر فيكون عشرة ثم اضرب العشرة فى اصل الفريضة وهى ثلثة فما ارتفع
فمنه تصح **تتمة** العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان
او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفنى اقلهما الاكثر اما
مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين
كالثلاثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية
والاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او
مرارا بقى اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر فانك اذا اسقطت العشرة
بقى اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاذا فضل بعد
الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقى ثلثة فالموافقة بالثلث
وكذا الى العشرة ولو بقى احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما

اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقى واحد فاذا اسقطت
ستة من سبعة بقى واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت
ثلثة عشر بقى سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقى ستة فاذا
اسقطت ستة من سبعة بقى واحد **القسم الثانى** ان تكون الفريضة
قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين و
بنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين
وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة فى هذه المسائل نصيبهما
الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقى فللبنت او البنتين
فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا
لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او واحد كلالة الام مع اخت وزوج
~~او زوجة او واحد كلالة الام مع اخت وزوج~~ ففى هذه المسائل ياخذ
الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت او الاخوات
للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت
سهام من انكسر عليهن النصيب فى اصل الفريضة مثال الاول ابوان و
زوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة و
يبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثانى كان البنات ثلاثا فلم
تنقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة فى اصل الفريضة فما بلغ صحت منه
المسئلة **القسم الثالث** ان تزيد الفريضة عن السهام فترد على
ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق
او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق

عطف على ذوى السهام اى ترد على ذى السببان دون ذى السبب الواحد

مثل اخوة للاب والام مع الاخوة للام

احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة

فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد فى اصل الفريضة ومثل احد الابوين

وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فيضرب خمسة فى اصل الفريضة

ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا او

مثل اثنتين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا فتضرب

خمسة فى اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة **المقصد الثانى**

فى المناسخات ونعنى بها ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت

احد وارثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد وطريق ذلك

ان يصحح مسئلة الاولى ويجعل للثانى من ذلك نصيب فاذا قسم على ورثته

صح من غير كسر فان كان ورثة الثانى هم ورثة الاول من غير اختلاف فى القسمة

كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلاثة واخوات ثلث من جهة واحدة

مات احد الاخوة ثم مات الآخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت

اخرى وبقى اخ واخت فالمال بينهما اثلاثا او بالتسوية ولو اختلف

اوهما فانظر نصيب الثانى فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت

انسان ويترك زوجة وابا وبنتا فللزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين ثم

يموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على وارثه على صحة

فههنا صورتان **الاولى** ان يكون بين نصيب الميت الثانى من فريضة

الاول وبين الفريضة الثانى وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب

الميت الثانى فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين

من ام ومثلها من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة

الاولى

الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثنى عشر نصيب الزوج ستة لا تنقسم على اربعة ولكن

توافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان

لا من النصيب فى الفريضة الاولى وهى اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من

كان له من الفريضة الاولى شىء اخذه مضروبا فى اثنين **الصورة الثانية** ان

يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية فى الاولى فما بلغ صحت منه

الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شىء اخذه مضروبا فى الثانية

مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ للاب ثم مات الزوج وترك ابنين

وبنتا فريضة الاول من ستة نصيب الزوج ثلثة لا تنقسم على خمسة ولا

توافق فاضرب الخمسة فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو

كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت فى الثالثة فان انقسم نصيب

الثالث على ورثته على صحة والا عملت فى فريضته مع الفريضتين ما عملت فى

فريضة الثانى مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك

المقصد الثالث فى معرفة سهام الوارث من التركة وللناس فى ذلك

طرق اقربها ان ينسب سهام كل وارث من الفريضة ويأخذ له من التركة بتلك

النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة

فما خرج بالقسمة ضربته فى سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق آخر

وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فخذ العدد الذى منه تصح الفريضة

ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه فى التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذى

صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط

التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر فى التركة فما ارتفع

اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك
المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة و
على هذا الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه فلو كانت المسئلة
التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط
واقسم فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسم فان بقي ما لا يبلغ حبة
فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها
وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة
صواب والا فهي خطأ

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي و
ادابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى الاول في الصفات ويشترط فيه
البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة
فلا ينعقد القضاء لصبي ولا مراهق ولا لكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا
الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات
ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته
في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى
ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه
ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة
فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله بالرياسة العامة مع خلوه في اول
امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا
تتيسر لغير النبي بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط
وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التميز بين

الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم
والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن
الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته
نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط
رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم
الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام
الجامع للصفات المشروطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه فاني
قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور
كان مخطئا الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما
وجب ووجوبه على الكفاية اذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث
له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من
هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف
لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام
لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم
به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل
يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان
متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز
وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر
الامام الرابعة اذا اذن له الامام في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع
اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية

263 التي لا تنضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا والاستناد الى ان القضا
موقوف على الاذن. **الخامسة** اذا ولي من لا يتعين عليه القضا فان كان له كفاية
من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح و
ان تعين للقضا ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا
يجوز له اخذ الرزق ~~وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق~~ لانه يؤدي فرضا اما
لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعين وحصول
الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد
فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم
وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذ الرزق
من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل ويزن ومن يعلم القران والاداب
السادسة يثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب
والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما
لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضا له او لغيره من الاسباب اشهد
الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما
معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة
وان شهدت له الامارة ما لم يحصل التعيين. **السابعة** يجوز نصب قاضيين في البلد
الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة
قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان
القضا نيابة تتبع اختيار المنوب. **الثامنة** اذا احدث به ما يمنع الانعقاد
انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ

264
حكم وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول
تشهيا اما لو راى الامام او النايب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من
هو اتم منه نظرا فانه جايز مراعاة للمصلحة. **التاسعة** اذا مات الامام قال
الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون
لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي
لم ينعزل النايب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام عليه السلام فالنايب عنه
كالنايب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه. **العاشرة**
اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة
في نظر الامام عليه السلام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما منع من ذلك
فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولايته بل يشارفه فيما ينفذه فيكون هو
الحاكم في الواقعة لا المنصوب. **الحادية عشر** كل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه
كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده
وله والاخ على اخيه وله كما تجوز شهادته. **النظر الثاني** في الاداب وهي قسمان
مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يساله عما يحتاج اليه
من امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا
متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره
فيه الا بالندا وان يجلس للقضا في موضع بارز مثل رحبة او فضا
ليسهل الوصول اليه وان يبدا باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس
وودايعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله
تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل

القبلة لقوله عم خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسال عن
اهل السجون ويثبت اسمائهم وينادى فى البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل
لذلك وقتا فان اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد وساله عن موجب حبسه
وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله
بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو حضر محبوسا فقال لا خصم لى فانه
ينادى فى البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم
يسال عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ
او اسقاط ولاية اما البلوغ اليتيم او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر
من الوصى عجز ثم ينظر فى امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم
الحاكم لاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد
الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر فى
واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه
حولا ان كان شىء من ذلك فى يد امناء الحكم ويستبقى ما عدا ذلك مثل
الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على
الوجه المحرر اولا ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه
لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستبهل من المسائل النظرية
ليقع الفتوى مقررة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال اذا
تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاه بالرفق فان عاود
زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والاذا
المكروه ان يتخذ حاجبا وقت القضا وان يجعل المسجد مجلسا للقضا

دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء
على عليه السلم بجامع الكوفة وان يقضى وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف
يساوى الغضب فى شغل النفس كالجوع والعطش والغم والوجع و
الفرح ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ
اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشرا لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل
الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذى لا يؤمن معه
جرأة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم
لاستواء العدول فى موجب القبول ولان فى ذلك مشقة على الناس
لما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل الاولى الامام يقضى بعلمه
مطلقا وغيره من القضاة حتى يقضى بعلمه فى حقوق الناس وفى حقوق
الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم فى ذلك كله من غير
حضور شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام المدعى بينة ولم يعرف
الحاكم عدالتها فالتمس المدعى حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ لا يجوز حبسه
لقيام البينة بادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة
حق يوجب الحبس الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه
فعند حضور الحاكم الثانى ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله
سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به
الاول وبان للثانى فيه الخطأ فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين
الخطأ فانه يبطل الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على
الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه

بالحق لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من
حقوق الله تعالى او من حقوق الناس **الخامسة** اذا ادعى رجل ان المعزول
قضى عليه بشهادة فاسقين وجب عليه احضاره وان لم يقم المدعى
بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ
يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو
يشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع
يمينه لانه يدعي الظاهر **السادسة** اذا افتقر الحاكم الى المترجم لم يقبل الا
شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه **السابعة** اذا اتخذ
القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه
فان كان مع ذلك فقيها كان حسنا **الثامنة** الحاكم ان عرف عدالة
الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث
عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه
من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم
بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في
الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا
فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة
ولا يثبت الجرح الا مفسرا وفي الخلاف يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح
الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في
الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى على الآخرين ولو تعارضت
البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على

الجرح كان حسنا **التاسعة** لا بأس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده **العاشرة**
لا يشهد الشاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع
ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم
اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها
وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استانف البحث عنه ولا حد لذلك
بل بحسب ما يراه الحاكم **الحادية عشرة** ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه و
حججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه
ثم كتب عليه قضاء سنة كذا **الثانية عشرة** كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة
المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرف في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر
الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته **الثالثة عشرة**
يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية مثل
ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة **الرابعة عشرة**
لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه
بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد او توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه
الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم
عند الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله فان الرسول قال لماعز
عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار **الخامسة عشرة**
يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه **السادسة عشرة** الرشوة حرام على آخذها
ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب
على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له **السابعة عشرة**

اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان [illegible] المدعي
دعواه او لم يحررها ولو كان غايبا لم يعين الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق
المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له
[illegible] يحكم ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا ولو ادعى
على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في
الحكم بينها وبين غريمها **النظر الثالث** في كيفية الحكم وفيه مقاصد **الاول** في وظايف
الحاكم وهي سبع **الاولى** التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام
والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب
التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون
الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا **الثانية** لا يجوز ان يلقن احد الخصمين
ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد
نصب لسدها **الثالثة** اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم
المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب
احدهما لما يتضمن من ايحاش الاخر **الرابعة** اذا ترافع الخصمان وكان الحكم
واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما
وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح **الخامسة** اذا ورد
الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل
يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتنحصر الحكومة
معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها
وقيل انما يكتب اسماؤهم مع تعذر القرعة بالكثرة **السادسة** اذا قطع المدعى عليه دعوى

الفرق بين التلقين والهداية ان الهداية قد يكون لفظا وقد يكون اشارة والتلقين لا يكون الا لفظا

المدعي

المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم تستأنف هو **السابعة**
اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه
ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر
ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال **[illegible]** في مسائل متعلقة بالدعوى
وهي خمس الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او
ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية
سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جايزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة
الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة
ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبهة الدعوى **الثانية** قيل اذا كان المدعي به من الاثمان
افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر
الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال
ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار **الثالثة** اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه
بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق
له فيقف على المطالبة **الرابعة** لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك
امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان
في ولايته رافعه الى خليفته **الخامسة** يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو
قاما بين يديه كان جايزا **المقصد الثالث** في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار
او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز التصرف وهل يحكم به عليه من
دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم
ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له

اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره الا اذا كان [illegible]

دعواه او لم يحررها الا ان كان غايبا لم يعين الحاكم حتى يحرر الدعوى و[illegible]

المستقر في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له

[illegible] حكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا ولو ادعى

على [illegible] فان كانت بوززة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في

الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظايف

الحاكم [illegible] سبع الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام

والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب

التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون

الذمي قايما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين

ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد

نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم

المدعي ولو احس منهما باحتشام امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب

احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم

واضحا لزمه القضا ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما

وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد

الخصوم مترتبين بدا بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل

يكتب اسما المدعيين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لينحصر الحكومة

معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها

وقيل انما يكتب اسماءهم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى

المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وينتهي الحكومة ثم تستانف هو السابعة

اذا [illegible] احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه

ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر

[illegible] الحاكم الذي [illegible] في اسقاط وابطال [illegible] في مسائل متعلقة بالدعوى

وهي خمس الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او

ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية

سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جايزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة

الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة

ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبهة الدعوى الثانية قيل اذا كان المدعي من الاثمان

افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر

الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال

ينشا من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه

بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق

له فيقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك

امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان

في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو

قاما بين يديه كان جايزا المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار

او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز التصرف وهل يحكم به عليه من

دون مسئلة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم

ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له

بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز
ولم يفتقر الى ضم النسب ولكفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان
استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه فيه روايتان اشهرهما
الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين [illegible] المفلس واما الانكار
فاذا قال لا حق له على فان كان المدعى لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان
شاء قال للمدعى الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعى يعلم انه موضع
المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم
ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعى لانه حق له فيتوقف استيفاؤه
على المطالبة فلو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك واعادها الحاكم
ان التمس المدعى ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى
ولو ظفر المدعى بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم
يسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم يسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط
المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول هو
المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى
اما لو اكذب الحالف نفسه جاز المطالبة وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه
عن التسليم وان رد اليمين على المدعى لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه
وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك
ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول
وقيل بل يرد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول
اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول وقيل بل يرد اليمين على المدعى

لم يلتفت اليه ولو كان للمدعى بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز
وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعى فمع الاقامة بالشهادة
لا يحكم الا بمسألة المدعى ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة ويقول هل عندك
جرح فان قال نعم وسال الانظار في اثباته انظره ثلاثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال
المدعى ولا يستحلف المدعى مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف
على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غايب
ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغايب
قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعى ان له بينة غايبة خيره الحاكم
بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت
فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل حتى يجيب وقيل يقول
الحاكم اما اجبت واما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعى فان اصر
رد الحاكم اليمين على المدعى والاول مروي والاخير بناء على عدم القضاء
بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة
المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف
الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين مسائل يتعلق
بالحكم على الغايب الاولى يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا
كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره في مجلس الحكم الثانية
يقضى على الغايب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق
الله تعالى كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين
قضى بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد

الثالثة لوكان صاحب الحق غايبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل [illegible]

ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه

لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه المقصد

الرابع في كيفية الاستحلاف والبحث [illegible] في اليمين ولا يستحلف

احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على اللفظة الجلالة لانه يسمي

النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير

اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو راى الحاكم

احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على

اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد يغلظ

اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو

مستحب استظهارا في الحكم فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا

اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي

يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ

بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن

المعظمة والزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الايام المشرفة ويغلظ على الكافر

بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في

الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع

فرعان الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول

الثاني لو حلف لا اجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم تنحل يمينه وحلف الاخرس

بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله سبحانه في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه

[illegible] بعدا علامه فان شرب

[illegible] وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم على علته في واقعة الاخرس و

[illegible] الحاكم احدا لا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه

يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المراة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع

الرجال او الممنوعة باحد الاعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين

تتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد

وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين على المنكر مع بينة المدعي لانتفاء

التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين و

مع توجهها يلزم الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم

فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه

الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف على انه لا يعلم وكذا لو

قيل قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول

على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه

اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ره ليس له ذلك

الا برضا المدعي وفيه تردد منشاه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع

الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا

او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق

الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع

بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض

فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف

على [illegible] ذلك كان [illegible] يتوجه الجواب عن الدعوى [illegible]
فيقضي على المنكر به مع النكول كالعتق والنسب والنكاح وغير ذلك هذا على
القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر يرد اليمين على المدعي ويقضى له مع
اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان الاولى لا يتوجه اليمين على الوارث ما
لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد على
المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق
كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفات وادعى في يده مالا احلف
الوارث على القطع الثانية اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوى
في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة لا يسمع الدعوى في الحد وبجردة
عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه
قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذلا
يمين في حد الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل
لزم المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر ولو احلف
المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة
لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة
وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز و
كذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض [illegible] يمين المنكر السادسة لو ادعى
صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص
عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى
الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد و

[illegible] الا مع البينة السابعة لو مات [illegible] لا وارث له وظهر
له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له
وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث
وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة لو
مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال
الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث
المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه البحث الثالث في اليمين
مع الشاهد يقضي بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وقضاء علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته
ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت
الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع
والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية
الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد و
كسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه
المال وفي النكاح تردد واما الخلع والطلاق والرجعة والعتق و
التدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء
فلا وفي الوقف اشكال منشأه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه
القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد
الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف
دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا ليثبت مالا

لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث

فلو امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى به هنا واقام شاهدا انه للواقف

لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير لو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا

مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية

قسموه بالتسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف

بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه توقف

نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات

قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس الاولى

لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده ويثبت

بشهادته دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره

الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى

نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم

بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب

الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون ويخرج منه الوصايا

وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا لو انقرض

الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل

حقهم بامتناع الاول الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده

وحلف مع شاهده ثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين

مستانفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا لو انقرضت البطون

صار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده

فتو

[illegible] الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها تعود كالموجودة

وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا

وحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت

حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان

موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان

امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم

ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشا

من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ

الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا و

قد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد

كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين

الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول الرابعة لو ادعى عبدا و

ذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده و

يستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام

شاهدا فان كان خطا او عمد الخطا حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا

للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز

له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة يشتمل على فصلين الاول في كتاب

قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او القول او

الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة

فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد

نقل الشيخ [illegible] القبول واما الشهادة [illegible] البينة

بالحكم [illegible] ادة ايا هما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس

[illegible] احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها فى البلاد المتباعدة غالب

وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى

استيفائها مع تباعد الغرما، ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام

و[illegible] ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة

على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة

الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول

المدة ولان المنع من ذلك يؤدى الى استمرار الخصومة فى الواقعة

الواحدة بان يرافع المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثانى ما

حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما

حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاول وكذا لو قامت البينة

لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا

يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به و رواية طلحة بن زيد و

السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض

الى قاض فى حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات

لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع

لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم [illegible]

الحاكم مع ثبوته ونحن نقول فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او

مفتوحا والى الجواز ما ذكرناه اوما الشيخ ابو جعفر ره فى الخلاف

ونحيب عن الرواية بالطعن فى سندها فان طلحة بترى والسكونى عامى

[illegible] تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا و[illegible]

فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق

الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله فما ينهى الى الحاكم

امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثانى اثبات دعوى

مدع على غايب اما الاول فان حضر شاهدان لانهاء خصومة

الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا

بالحكم عند الآخر اثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت

عنده لا انه يحكم بصحة الحكم فى نفس الامر اذ لا علم له به بل الفايدة فيه

قطع خصومة الخصمين لو عاود المنازعة فى تلك الواقعة وان

لم يحضر الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين

باسمائهما وابائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول

اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثانى و

هو اثبات دعوى المدعى فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة

والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك

عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما

صورته ان فلان بن فلان الفلانى ادعى على فلان بن الفلانى

كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما وتزكيتهما

فحكمت وامضيت ففى الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا

مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو

لو اخبر الحاكم حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثانی ولیس کذلك
لو قال حكمت فان فيه تردد وصورة الانها ان يقص الشاهدان ما شهدا
من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه بانه
حكم وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قرائته وقالا اشهدنا الحاكم
فلان على نفسه بانه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشیء المشهود
به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثانی اوقف الحكم حتى
يوضحه المدعی ولو تغيرت حال الاول بموت او بعزل لم يقدح ذلك
بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان
فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه فی الكتاب بل كل من قامت عنده
البينة بان الاول حكم بها واشهدهم ابده عمل بها اذ اللازم لكل حاكم
انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلث الاولى اذا اقر المحكوم
عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف
يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعی البينة
وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره
لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان فی البلد مساويا له فی الاسم والنسبة
كلف ابانته فان كان المساوی حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم
واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوی ميتا
وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصر واما لان
تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى
يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو

لم يكن

لم يكن عليه بالحق بينة قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا
حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعی
دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول
فی البائع اذا التمس المشتری كتاب الاصل لانه حجة له على البائع الاول
لو خرج المبيع مستحقا الفصل الثانی فی لواحق من احكام القسمة والنظر
فی القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب للامام ان
ينصب قاسما كما كان لعلی عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان
والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان
بقاسم لم يشترط العدالة وفی التراضی بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما
لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام يمضی قسمته
بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعد القسمة وفی غيره يقف اللزوم على
الرضا بعد القرعة وفی هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى
تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزی القاسم الواحد اذا لم يكن فی
القسمة رد ولا بد من اثنين فی قسمة الرد لانها يتضمن تقويما
فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثانی مع رضا الشريك
واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة
فی بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين وان استاجره كل واحد
باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه فی عقد واحد ولم يعينوا
نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا
اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية الثانی فی المقسوم

وهو اما متساوى الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والدراهم

او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة

القسمة دون الانسان له ولا يتيسر الانتفاع بماله والانفراد الا بها

ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان

القسمة تمييز حتى لا بيع والثانى اما ان يستغرق الكل او البعض ولا يستغرق

اسهم وفى الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة وفى الثانى ان التمس

المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار

بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه للشيخ

فوان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار

ان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذى لا تنقص قيمته

بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة

ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سأل الحاكم

القسمة وهما بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ

فى المبسوط لا تقسم وفى الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك

الثالث فى كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها

على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار يكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل

يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو

ان يكتب كل نصف فى رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك

مصونا فى ساتر كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج

احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثانى فان يكتب كل اسم

[illegible] بمخرج على السهام [illegible] ثم خرج اسم فله ذلك السهم

وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغى القدر حتى لو كان الثلثان

بقيمته مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة على ما مر

وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر

السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا

فجعلت اسداسا ثم كم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء

او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به

فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلاث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل

للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار فى تعيين ذلك الى المتقاسمين

ولو تعاسرا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف

فله الثلاثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخران

ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقى وكذا لو خرج اسم صاحب

الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب

النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان

السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان

له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثانى

والثالث والباقى لصاحب النصف ولو خرج فى الثانية صاحب النصف

كان له الثانى والثالث والرابع وبقى الاخران لصاحب الثلث من

غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج فى هذه على السهام بل على الاسماء اذ

لا يؤمن ان يؤدى الى تفريق السهام وهو ضرر ولو اختلف السهام

والقسمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهامهم [illegible] عليها

[illegible] اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء

شجر او بئر فلا يصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي

لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس

القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض

فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما تخرجه القرعة مسائل ثلث الاولى لو كان للدار

علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب

من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر و

لو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد

منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب

اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ

لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان

التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم يصح القسمة

لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يصح وهو مشكل لجواز بيع

الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها

بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر

وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت

اشجاره واقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين

المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد

كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة الرابع

الرابع

[illegible] الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه

ان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فائدتها تمييز الحق ولم

يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط

الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت

القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان

فائدة القسمة باق وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما

لا بالسوية تبطل لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ

رحمه الله قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها

وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة

التركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة

وان امتنعوا نقضت وقضى منها الدين النظر الرابع في احكام

الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل

على فصلين الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة

وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه

فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او

لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة

فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون

وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى

المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى

هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق

الحاكم او الشهود ولا بينة [illegible]

[illegible] ليس حقا لان ما لا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة

[illegible] ذا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم يجب اجابته

[illegible] بينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد

[illegible] ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا

يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى

ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا

زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق

الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح

لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الاخر يرد

اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السابقة لو كان هو المدعي

ولو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك

غيره ثم يصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او

ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا

البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت

المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك وكذا لو قال هذا

الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته الفصل الثاني

في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها

ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق

دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون اذن

الحاكم

[illegible] دون تعيينه

[illegible] الحاكم مع امتناعه ولو كان المديون جاحدا [illegible]

الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي

ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص

ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله

اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص

تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه

بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضاء المالك بالمماطلة كما يسقط اعتبار

رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة

التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها

والوجه الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها

مع التلف مسالتان الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له

ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسالون هل هو لكم فيقولون لا

ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت

سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه

وبه رواية في سندها ضعف الفصل الاول في الاختلاف في دعوى

الاملاك وفيه مسائل الاولى لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي

بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت يد

احدهما عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمس الخصم ولو

كانت يدهما خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له

وان نال محمدها وقضى بها بينهما نصفين واحلف كل منهما [illegible] ولو دفعها

الوقت في بينة [illegible] يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق انعقادهما

لشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو

او يشهدان انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد آخران بعينه لخالد

في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين فان تحقق التعارض

فاما ان يكون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى

بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بينة يقضى

له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا

لهما بالملك المطلق وفيه قول اخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب

قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه

لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله صلى الله عليه وآله واليمين على من انكر

والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج

بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر

كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى

للخارج وان شهدت بينة بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو

كان في يد ثالث قضى بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضى لاكثرهما

شهودا ومع التساوي عددا وعدالة تقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف

وقضى له ولو امتنع احلف الآخر وقضى له وان نكلا قضى به بينهما بالسوية

وقال في المبسوط بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا

بالملك المقيد ولو اختصت احدهما بالتقييد قضى بها دون الاخرى

التفصيل الواقع في قول الشيخ البينة على المدعي واليمين على من انكر ... في اليد او بالبينة

[illegible] في تحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين [illegible]

[illegible] بين الشاهد واليمين قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع

بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين والشاهد

والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو

في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجية

والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد احديهما

بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احديهما بالقديم والاخرى بالاقدم

فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد

لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف الثالثة

اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان

المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان

فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد اليمين وقال الشيخ

لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم فانه حال بين المالك وماله

باقراره لغيره وان انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن ملك المقر

ولم تدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضى له اما لو اقر المدعى عليه

بها لمجهول لم يندفع الخصومة والزم البيان الرابعة اذا ادعى انه آجره

الدابة وادعى آخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين

بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح الخامسة

لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ

ثم قيل لا تسمع هذه البينة وقيل لا تسمع لو شهدت انه المالك امس لان ظاهر
اليد الان الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال والحق الاقرب القبول اما لو
شهدت بينة المدعى ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم
بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثانى ولو قال غصبتنى اياها وقال آخر
بل اقر لى بها واقاما البينة قضى للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة
لم تحصل باقراره بل بالبينة **المقصد الثانى** فى الاختلاف فى العقود اذا
اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا فى الاجرة واقام كل منهما
بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثانى يكون باطلا وان
كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن فى الوقت الواحد وقوع
عقدين متنافيين وحينئذ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا
اختيار شيخنا فى المبسوط وقال آخر يقضى ببينة الموجر لان القول قول المستاجر
لو لم يكن بينة اذ هو يخالف على ما فى ذمة المستاجر فيكون القول قوله
من كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة فى طرف المدعى ونحن نقول
هو مدعى زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفى القولين
تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل آجرتك بيتا منها فالشيخ
يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع
ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت
يحكم الاقدم لكن ان كان الاقدم بينة حكم باجارة البيت باجرته وباجارة
بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا
معينة واقبض الثمن وهى فى يد البايع قضى بالقرعة مع تساوى البينتين

عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحد
ولو اقر احدهما ... للآخر كان قبض الثمنين ممكن فيرد حكم البينتان
فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما
ان تفسخا الاقرب نعم لتبعيض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر
اخذ الجميع لعدم المزاحم وفى لزوم ذلك له تردد والاقرب اللزوم ولو ادعى
اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف
لاحدهما قضى له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضى عليه بالثمنين ولو انكر
وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضى بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان
التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد فى الوقت الواحد
لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين فى الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه
احلف وقضى له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع
من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما
بينتين متساويين فى العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق
فح يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين
قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع
بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر
لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه
منه واقاما البينة قضى لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضى بالقرعة
مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا للمدعى
الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب

لم تشهد البينة بمباشرة عقد مسائل الاولى لو شهد المدعون ان الدابة
ملكه منذ سنة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق
كذبها الثانية لو ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان
شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي و
اي تسليم البايع للمشتري المدعي
ان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع
اليد المعلومة بالمظنونة وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف
السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد
وادعى رقيته قضي بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا
فانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي
عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر الرابعة لو ادعى كل واحد
منهما ان الذي بيد الآخر له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة قيل قضي لكل
واحد بما في يد الآخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد
اي ما في يده وما في يد الآخر
شاة وادعى كل منهما الجميع واقام بينة قضي لكل منهما بما في يد الآخر الخامسة
لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة
انها له قال الشيخ ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع
التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى
عمرو نصفها واقاما البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت
البينتان في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن خرج اسمه مع يمينه ولو
امتنعا عن اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلثة الارباع
ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والآخر

النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء
لان بينة ذي اليد فيما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهم النصف والآخر
الثلث والثالث السدس ويدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن
صاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما
لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف و
كذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف
والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني
والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف
وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم
كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة
الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلثة من اثني عشر بغير منازع
والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط
بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد وثلثة مما في يد
مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد
مما في يد مدعي الثلث يدعيه كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل
يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له وان امتنعا قسم بينهما
نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد
ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى
احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وفي يد
كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا

كل واحد منهم لصاحبه ولو كانت بيدهم خارج ولكل بينة [illegible] لصاحب الكل الثلث

اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض [illegible] بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين [illegible]

بينهما ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في

السدس بين ايديهم فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم

ويختص به من يقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستعظم

ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله تعالى به غير مخطي ولو نكل

الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية

فيصح القسمة من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون سهما ولمدعي

الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان لمدعي

في يد الاربعة ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه

قال الشيخ ره يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة

الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده

ويكون ثمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع

وتنزع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين

مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع

اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف

يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي

الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب

النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها او يحلف ومع

الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه

بين مدعي الكل و[illegible] من خرج اسمه احلف واعطى ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع

[illegible] على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين [illegible] عشرة

ومدعي الثلث يدعي اثنين فيبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون

له فيقارع الآخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجمع

الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة

ومدعي النصف يدعي الستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما اورد

للآخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد

منهما بما ادعاه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي

عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيخلص

بيده عما كان فيما فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين

ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة

من اليمين وممتنعوا عن **السابعة** اذا تداعيا الزوجان متاع البيت قضى

لمن قامت له البينة ولو لم بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط

يحلف كل منهما لصاحبه ويكون بينهما بالتسوية سواء كان مما يختص الرجال

او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت

الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين و

الوراث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمراة

وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من

اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب

ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف

البينة كغيره من الاسباب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة المقصد

الثالث في [illegible] فيه مسائل الاولى لو مات المسلم عن ابنين

فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر

اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم

قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما و

اختلفا في الاخر الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة

رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات

بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين الثالثة

دار في يد انسان ادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام

بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف

وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى

يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ويعني بالكاملة

ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم يكن البينة كاملة وشهدت

انها لا يعلم وارثا غيرهما اخر التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا

بحيث لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا

ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى

التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطي الزوج الربع

والزوجة الثمن معجلة من غير تضمين وبعد البحث تتم الحصة مع التضمين

ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي

المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين

الرابعة [illegible] امة لها [illegible] واخوه [illegible] الولد [illegible] تم [illegible] المرات

[illegible] سقطان وقال الزوج بل مات [illegible] الولد [illegible] ولو شهد

له البينة ومع عدمها لا يقضى باحدى الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق

حياة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه

وتركة الزوجة بين الاخ والزوج الخامسة لو قال هذه الامة ميراث من ابي و

قال الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة

لانها تشهد بما يمكن خفاؤه عن الاخرى المقصد الرابع في الاختلاف في الولد

اذا وطئ اثنان امرأة وطيا يلحق به النسب اما بان يكون زوجة لاحدهما

ومشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فا

ثم ياتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل ثم يقرع بينهما ويلحق

بمن يصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين

او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا

اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة و

بالفراش المشترك والدعوى المشترك ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها

بالقرعة كتاب الشهادات والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات

الشهود ويشترط ستة اوصاف الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر

مكلفا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة

الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عم

يقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران

عن ابي عبد الله عم وقال الشيخ ره في النهاية يقبل شهادتهم في الجراح والقصاص

كتاب الشهادات

وقال في الخلاف يقبل شهادة الصبي في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتمسك على الدماء من الواحد خطر فالاولى الاقتصار على العمد والجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسى بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فيجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم يقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او اقرار وهل يقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل

لا يقدح

لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه الزام بالاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه فربما توهم واهم ان الصغائر لا يطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقايد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده الثانية لا يقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطيها في الملأ ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو تاب قبل الحد ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه وسواء استعمل في شعر او قرآن ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن

او تشبيبا بامراة معروفة غير حليلته واعداده مباح في الكتاب سبعة منه. السادسة الزمر بالعود والحرف وغيرها من آلات اللهو حرام يفسق فاعله وسمعه وكذا الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي النكاح عليه والافتراش له تردد والجواز مروى وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلى به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشرة لا ترد شهادة احد من ارباب الصنايع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنايع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل الاولى لا تقبل شهادة من تجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصى فيما هو وصى فيه وكذا لا يقبل من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصى بجرح شهود المدعى على الموصى والموكل الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم يقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم يتضمن ويتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد

لوالده لا عليه وعليه وفي قبول شهادة الولد على الوالد خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعى الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية ويقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح الرابعة لا يقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته الخامسة يقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة لواحق هذا الباب وهى ستة الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا يقبل شهادة المملوك اصلا وقيل يقبل مطلقا وقيل يقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه

ولذا الحكم المعتبر والكاتب اشهد انما المطلق فانه [illegible]

الثانية يقبل على مولاه بعد رضاه حرمته وفيه تردد اقربه المنع الثالثة اذا

سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين

يوقعان عقدا كالبيع والاجارة وشبه النكاح ونحوه وكذا ان شاهد الغصب او

الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما

حكما وكذا لو خفي فنطق المشهود عليه مسترسلا الرابعة التبرع بالشهادة

قبل السؤال تطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح

العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب

ليقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وفي الشيخ

يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود

ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة

وخفي عن الحاكم نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد

الزنا اصلا وقيل يقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة

ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن الطرف الثاني

فيما به يصير شاهدا والضابطة العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم

ولقوله ع وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او

دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة

الافعال ولان آلة السمع [illegible] كالغصب والسرقة والقتل والرضاع

والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة

ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي

السماع [illegible] والموت والملك المطلق [illegible] الوقف

متناهين في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد

المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ

لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما

لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد

فروع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت

قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضى بقوله عرفا وهو بعيد

لاحتماله غير الرضا فروع على القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة

لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة

فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه

الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان

الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة

الثالث اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد

والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولاخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح

اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا

تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلث الاولى لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم

والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة

في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي

وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم يسمع دعوى من يقول

الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف و

النكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلنا فلا ريب فيه واما على ...
المفيد لغالب الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت
الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان
خديجة عليها السلام زوجة النبي ص كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية
تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس
ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي ص
بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه
بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبني على ما
يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته
نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت
الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا الرابعة ما يفتقر الى السماع
والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع
تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا يثبت شهادة من جمع
له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية
في العقد فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا
الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو
صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل
والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره والجملة
فان الاعمى يصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما
يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف النسب

الشهد

المشهود عليه اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز
ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة
حاضر عنده الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق
بان عبارة شخص حاضر عنده الحاكم
الآدمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان
البهائم قولان اصحها ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامراتين
وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا
يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات
الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله
بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو
كثرن واما حقوق الآدمي فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق
والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق و
القصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته بشاهد وامراتين ومنها ما يثبت
بشاهدين وبشاهد وامراتين وبشاهد ويمين وهو الديون والاموال
كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم
والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب
الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين
الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف
اقربه الجواز ويقبل شهادة امراتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة
امراتين مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن ويقبل شهادة

المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع يقبل
فيه شهادة النساء لا يثبت (الانفراد) بأقل من اربع مسايل **الاولى** الشهادة ليست
شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع
الثانية حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا
والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له
الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الثالثة** اذا دعي من له
اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية
ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الادا فلا خلاف في وجوبه
على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب
ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان يكون
الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق **الطرف الرابع** في الشهادة على الشهادة وهي
مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق
والنسب والعتق او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا
يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا يقبل
في الحدود سواء كانت محضا لله كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد
السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات
شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان
صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو
شهد شاهد اصل هو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على
جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شهودا

[illegible] على [illegible] اثنان او كان الاصل نساء فيما يقبل فيه شهادتهن
منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل
اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وكذا
وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه
هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على
فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي
صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان
على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله (لا لاستناده الى الشهادة) وفي الفرق بين هذه وبين
ذكر السبب اشكال وفي صورة الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته (شهادته) وفي
صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة
السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا
ولا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر
بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد
الاصل في حضوره (كالحبس) ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة
اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع
عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر
شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله
سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق
او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل ويقبل شهادة النساء
على الشهادة فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال

والوصية وقد تردد الشيخ في المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل
وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما
القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع ولو حضر وشهد اما لو عدلاه ولم يسمياه
لم يقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة والخالة او بوطء البهيمة يثبت بشهادة
الشاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت
انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمة ويثبت تحريم الاكل
في الماكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد اخر الفصل الخامس في اللواحق وهي
قسمان الاول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه
مسائل الاولى توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول ان
اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين
ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع قهرا ولا يحكم لو اختلفا معنى
مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان
نعم لو حلف مع احدهما ثبت الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصابا
غدوة والاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو
شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او التغاير [الفعلين]
الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر درهما او قال احدهما سرق
ثوبا ابيض وقال الاخر اسود ففي كل واحدة يجوز ان يحكم مع يمين المدعي
لكن ثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على
عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض
البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان الرابعة لو شهد

احدهما

احدهما انه باع هذا الثوب بدينار وشهد الاخر انه باعه بعينه في ذلك الوقت
بدينارين لم يثبت لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين و
لو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران وكذلك لو شهد واحد
بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه ثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو
شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة
اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرق وقيمته
درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل
صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين
بها ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم
بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره
بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد القسم الثاني
في الطوارئ [العوارض] وهي مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما وكذا لو
شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان
المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على
التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه
الحكم لتعلق حق الآدمي به الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل
المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل
الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم
وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان
حد الله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد

الثلث فقط اعتق احدهما فان شرعنا البقايا لتصلح شهود...ولى آخر وليجعل

...بالقرعة ولو اتفق عتقهما فى حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما

...ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع وان كان بقدر الثلث صح وبطل

الآخر وان كان ازيد صح العتق منه فى القدر الذى يحتمله الثلث وان نقص

اكمل الثلث من الآخر **السابعة** اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد

من ورثته اثنان عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ تقبل

شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ

من يدهما فهما غريما المدعى **الثامنة** اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية

فشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده

لان شهادته منفردة لا تعارض الاولى **التاسعة** لو اوصى بوصيتين منفردتين

فشهد آخران انه رجع عن احديهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهى

كما لو شهد بدار لزيد او لعمرو **العاشرة** اذا ادعى العبد العتق واقام

بينة يفتقر الى البحث وسال التفريق حتى يثبت التزكية قال فى

المبسوط يفرق وكذا لو اقام مدعى المال شاهدا واحدا وادعى ان له

آخر وسال حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفى الكل

اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى **كتاب الحدود والتعزيرات**

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك تعزيرا **والاسباب الموجبة للحد**

ستة فى الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق و

الثانى اربعة البغى والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك

من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا بعون الله تعالى **الباب الاول**

فى حد الزنا والنظر فى الموجب والحد واللواحق اما الموجب

فهو ايلاج الانسان ذكره فى فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة

ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط فى تعلق الحد العلم بالتحريم

والاختيار والبلوغ وفى تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة

كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد وزوجة الاب فوطئ مع الجهل بالتحريم

فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة فى سقوط الحد ولو استاجرها للوطء

لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط الحد وكذا يسقط فى كل موضع يتوهم

الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها

الحد دونه وفى رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهى متروكة وكذا

يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط مع الاكراه وهو يتحقق فى طرف

المرأة قطعا وفى تحققه فى طرف الرجل تردد الاشبه امكانه لما يعرض

من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها

على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذى يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ

بالغا حرا ويطأ فى فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه

يغدو عليه ويروح وفى رواية مهجورة دون مسافة التقصير و

فى اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد

رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط

الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعى بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما

يصلح شبهة بالنظر الى المدعى والاحصان فى المرأة كالاحصان فى الرجل

لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة فى حال الزنا

ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن
الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم
والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل
ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن
عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطء وكذا المملوك
لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل
والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار
فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في
اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا
في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في
ذلك الرجل والمرأة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام
النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرر اربعا وهل
يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان و
ضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين
وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز
ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة
روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهو اشبه ولو
اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط
بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا
ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا اما البينة فلا يكفي اقل

من اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا
شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به
الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في
شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك
ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة
لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد
والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها
او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في اخرى او شهد بعض في يوم
الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض
انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت
للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا بقيد
الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض
في وقت حد القذف ولم يرتقب لاتمام البينة لانه لا تأخير في حد ولا يقدح
تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم
يسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط
تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة
بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط
عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما **النظر الثاني**
في الحد وفيه مقامان الاول في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد وجز
وتغريب **اما القتل** فيجب على من زنى بذات محرم كالام والبنت وشبههما و

الذمي اذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامراة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع
الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم
والكافر وكذا قيل في الزنا بامراة ابيه او ابنه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل
نعم وقيل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا جمعا بين
الدليلين والاولى الاظهر (اما الرجم) فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة
فان كان شيخا او شيخة جلد ورجم بالاجماع وان كان شابا ففيه روايتان احدها
يرجم لا غير والاخرى يجمع بين الحدين وهو اشبه ولو زنى البالغ المحصن بغير
البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المراة لو زنى بها طفل ولو زناها
المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي انه يثبت اما
(الجلد) والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب
عن مصره الى آخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك
ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم
يكن مملكا اما المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد
خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا
تغريب ولو تكرر من الحر الزنا واقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في
الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة و
قيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية
ابي بصير عن ابي جعفر ع ان زنى بامراة مرارا فعليه حد وان زنا بنسوة فعليه
في كل امراة حد وهي مطرحة ولو زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل
نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام

ولا

ولا يقام على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع
ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما
اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت
المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل
شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض
الجنون ولا الارتداد ولا يقام في شدة البرد ولا في شدة الحر ويتوخى به
في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق
ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام
على من احدث موجب الحد فيه (الثالث) في كيفيته اذا اجتمع الجلد و
الرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخرى
وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف
ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه
بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة اعيد ويبدأ
الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس
ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا
بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخر ثلثة والاول حسن وينبغي
ان يكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد
وهو على كراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني
مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا
ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط

ثبوتها الثالثة في اللواحق وهي مسائل عشر الاولى اذا شهد اربعة على امراة
بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد منها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود
للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة
والاول اشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا
او غابوا لاقرار الثبوت السبب الموجب الثالثة قال الشيخ ره لا يجب على الشهود
حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بداءتهم بالرجم الرابعة
اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض
شرائط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرؤه باللعان
ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط الخامسة
يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف
اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادسة اذا شهد بعض وردت
شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع
وان ردت بامر خفي فعلى المردود والحد دون الباقين وفيه اشكال من
حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع
حد الراجع دون غيره السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله
قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي على دعواه ببينة او يصدقه
الولي الثامنة من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة
لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول اظهر التاسعة من تزوج
امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني العاشرة
من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه

الحرمة

الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف الباب الثاني في اللواط والسحق
والقيادة اما اللواط فهو وطء الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع
مرات او شهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية
والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك
دون الاربع لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره
على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا
ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي
موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا كان او
جلدا ولو ادعى الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل و
في ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب
ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا
عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان
ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في
قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء
جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه الامور وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا
كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا
ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل
في الرابعة وهو الاشبه والمجتمعان في ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم
يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما

[illegible] اثنان فى كذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة
وان تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط و
لو كان مقرا كان الامام مخيرا فى العفو والاستيفاء والحد فى السحق مائة جلدة
حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة
وقال فى النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت
المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت فى الرابعة ويسقط الحد بالتوبة
قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا و
الاجنبيتان اذا وجدتا فى ازار واحد مجردتين عزرت كل واحدة دون
الحد وان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد فى الثالثة فان
عادتا قال فى النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا فى التهجم
على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة فى حد ولا تاخير فيه مع الامكان ولا
من توجه ضرر ولا شفاعة فى اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت
بكرا فحملت قال فى النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع
ويلحق الولد بالرجل ويلزم المراة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد
والاشبه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهو المساحقة
واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما
المهر فلانها سبب فى اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية
فى سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت فى الافتضاض وليست هذه كذا
وانكر بعض المتاخرين ذلك فظن ان المساحقة كالزانية فى سقوط دية
العذرة وسقوط النسب الثالث القيادة فهى الجمع بين الرجال والنساء للزنا

او بين الرجال

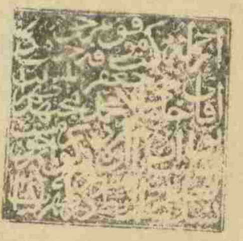
او بين الرجال والصبيان للواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله
واختياره او بشهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون
جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر و
ينفى باول مرة قال فى النهاية ثم وقال المفيد ينفى فى الثانية والاول مروى
اما المراة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفى الباب الرابع فى حد القذف و
النظر فى امور اربعة الاول فى الموجب وهو الرمى بالزنا او اللواط كقوله زنيت
او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح فى دبرك وما يؤدى
هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باى لغة اتفق ولو قال
لولده الذى اقر به لست ولدى وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست
لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا
لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزانى فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين
فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف
ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنى ففى وجوب الحد لامه تردد
لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك
من الزنا فهو قذف للام وهذا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندى التوقف
لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا
لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليه الزنا دون المواجه
ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفى ثبوته
للمنسوب اليه تردد قال فى النهاية وفى المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد
متى كذب فى احدهما كذب فى الاخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب

القذف للواحد غير الموجه للمفعول وح يمكن ان يكون احدهما محصنا دون
صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة
قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيت بك
فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو
قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت
القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فايدتها او كانت مفيدة
لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فايدة يكرهها المواجه فكل تعريض بما
يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله
انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك
عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير
او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد
ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص الثاني في القاذف
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما
بالغا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم
وقيل لا يشترط فعلى الاول نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون
ولو ادعى المقذوف الحرية فانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه
وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال
الثالث المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال
العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد و
من فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او

مجنونا

مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنى سواء كان القاذف مسلما او كافرا او حرا
او عبدا ولو قال المسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال
في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر
وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان
لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب
الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل
واحد حد وان قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فلكل حد واحد ولو
افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا يبعد
للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع
على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف موروث يرثه من
يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان او
بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو
فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان
المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق
الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة
بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفى فقد سقط
الحد وللمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه
ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين
قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى فلو قذف فحد فقال الذي قلت كان
صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا

واحد لا اكثر السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق
مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان السابعة
الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب
المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته و
يثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف
والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا و
قيل يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث
فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل الاولى من سب النبي
جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان
وكذا من سب احدا من الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا
من قال لا ادري محمد بن عبد الله ع صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام
الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا
ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده
في غير حد حد لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير
من حقوق الله تعالى يثبت بشاهدين او الاقرار مرة وقيل مرتين على
قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما او
ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ع ولا
يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد الباب الرابع في حد المسكر والفقاع
ومباحثه ثلثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا
مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول



ليعم الشرب والاصطباغ واخذها ممزوجة بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر
ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول قطرة منه ويستوي في ذلك
الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير
او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير
اذا غلا وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب
خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ
حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث
في الزبيب اذا نقع في الماء فغلا من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما
لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن
مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا
الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه فلا يتعلق الحكم بالشارب
ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او
جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء
منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر
البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون
جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية
يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر
لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه
ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي
وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد الثالث

بكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها ... اوجب
الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهد بقيئها نظرا الى التعليل المروي
وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان
لتعالى الدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب الخمر
مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون
حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق
الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما الثالثة
من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا
عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل
قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد
باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء وهو
الاظهر تتمة تشتمل على مسائل الاولى من استحل شيئا من المحرمات
(بين العفو والاقامة)
المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة
يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر الثانية من قتله الحد فلا دية
له وقيل يجب في بيت المال والاول مروي الثالثة لو اقام الحاكم
الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا
يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت
خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطا وخطا
الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع
علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه

نصف

نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على
بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد
سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال اخر الباب الخامس في حد السرقة والكلام في السارق
والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه
شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته
وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حككت انامله حتى تدمى
فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثاني
العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكررت منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو
توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه
قدر نصيبه الرابع ان لا يكون الشريك ... لو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان
احديهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع و
التفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد
بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك
غيره واخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق
الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او
يضعه على دابة او على جناح طائر من شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز
باخراجه تعلق بالامر القطع لان الصبي كالالة السابع ان لا يكون والدا من
ولده فيقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت
من الولد الثامن ان ياخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا
المستأمن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الثاني



فى [illegible] لم يذكر [illegible] الاولى لا قطع [illegible] اهن [illegible]
يستحق المرتهن [illegible] امساك ولا المؤجر لعين المستاجرة وان كان ممنوعا من
الاخذ [illegible] القول بملك الضعيف لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال
المسروق منه حال الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة مال
غنيمة [illegible] لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجراة
قطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفى [illegible] لا يقطع وهى محمولة
[illegible] وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة من [illegible] وفى
الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروى والاخر يقطع اذا احرز
من دونه وهو اشبه الرابعة لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته
وقال المخرج وهبته واذنت لى فى اخراجه سقط الحد للشبهة وكان
القول قول صاحب المنزل مع يمينه فى المال وكذا لو قال المال لى وانكر
صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة
الثالث المسروق لا يقطع فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا
خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او
فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفى
الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون
محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغيره الدخول اليه
الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات
والمواضع المأذون فى غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا
له كان محرزا كما قطع النبى صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان فى المسجد وفيه تردد

كالحطب والحشيش

كذا ارسل

جمع رحى

دخول

[illegible] سترة الكعبة [illegible] المبسوط [illegible] نعم [illegible]
[illegible] اسبابها شرع ولا يقطع [illegible] من [illegible] او كمه [illegible] يقطع
لو كانا باطنين ولا قطع فى ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق
ماكولا فى عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه
لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعاد بيتا فنقبه المعير وسرق مالا
للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر ويقطع من سرق مالا
موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك لهم ولا يصير الجمال محرزة بمراعاة
صاحبها ولا الغنم باشراف الراعى عليها وفيه قول آخر للشيخ ره ولو سرق باب
الحرز او من ابنية قال فى المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان
انسان فى داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق
الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط فى المرة
الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم
ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع الرابع
ما به يثبت ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين ولا تكفى المرة ويشترط
فى المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن
من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة
بعينها بعد الاقرار بالضرب قال فى النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع
لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال فى يده من غير جهة
السرقة وهذا احسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة
ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع فى الحد وهو قطع الاصابع

المسروق

الاربع من اليد اليمنى ويترك [illegible] الراحة والابهام ولو [illegible]
[illegible] مفصل القدم [illegible] عليهما فان سرق ثالثة
حبس [illegible] ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد [كاف]
ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء، وكذا لو
كانت اليسار [illegible] وكانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين. ولو لم
او يقطع اليمين
يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله ع لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين
القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين
له قال في المبسوط قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن
له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل
اشكال من حيث انه تخطٍ عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو
در گذشته
مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو
تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على
رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص و
لا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط
قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت
شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلى نظرا له وليس
بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء
سائغ الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين

المسروقة

المسروقة وان تلفت [illegible] مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان [illegible]
[illegible] ارش النقصان ولو مات [illegible] دفعت الى ورثته فان لم يكن له
وارث فالى الامام الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع تردد قال
في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب [illegible] فبلغ نصيب كل واحد
نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف [احوط] الثالثة لو سرق
ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت [الحجة]
بالسرقة فامسك حتى يقطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده
بالاول ورجله بالثانية استنادا الى رواية وتوقف بعض الاصحاب فيه
وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه ولو لم
يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط وكذا
المسروق منه
لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو فرع
[لو سرق] مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط الخامسة
اذا اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط لحصول السبب التام
وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه
لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع
عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الاخر فالقطع
على المخرج وكذا لو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج
وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز
السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة اوجب القطع ولو اخرجه مرارا
ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في

[illegible] السابعة لو [illegible]
[illegible] فقطع ولو اخرج [illegible]
[illegible] الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصابا
[illegible] فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حدّ ولو اتفق خروجها بعد
[illegible] وان كان خروجها مما لا يتعذر اخراجه بالنظر الى عادته قطع
[illegible] مجرى ايداعها في الوعاء الباب السادس في حد المحارب كل
[illegible] لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره وهل يشترط
[illegible] فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي
في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة
تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء
ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة
النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل
وكذا لو شهد الماخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا
هؤلاء قبل لانه لا يتضمن ذلك تهمة يمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب
او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد ره بالتخيير وقال
الشيخ ابو جعفر بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال
استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ
المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي
ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى
الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا ينفك من ضعف في اسناد او

اضطراب

اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية [illegible]
[illegible] الاولى اذا قتل المحارب [illegible] طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول
كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال
كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي
ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي [illegible] الثانية اذا تاب
قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس
والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا [illegible]
الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان
ادى الدفع الى قتله كان دمه ضايعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن
ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز
الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب
الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر
الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه
يقدم امام القتل السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي
اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد
الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر في
قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه
من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه
ان تقطع يمناه ثم يحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين

جاز ولو فقد ... الحضور ... **الثامنة**
لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال ... بالتزوير والرسائل ...
بل يستعاد منه المال ... ومن سرق عبدا ... ان جنى
شاهد بجناية **القسم الثاني** من كتاب الحدود وفيه ابواب الاول في المرتد
هو الذي يكفر بعد الاسلام وهو قسمان **الاول** من ولد على الاسلام فهذا
لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة
وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام
وبين قتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره على التلفظ
بالكفر كان لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا يقتل المرأة بالردة
بل تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوة
القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته
واجبة وكم يستتاب قيل ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول
مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره ولا يزول عنه املاكه بل تكون
باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء
العدة وهي كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق
الواجبة وتؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه
وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت
تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم
المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان
تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او

بعد ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان بحكم كالاول وان كانت
مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه
تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه
بالاسلام فكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا يتصرف فيها
بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ
ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان **مسائل** من هذا الباب
الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا انه يقتل
في الثالثة ايضا **الثانية** الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه
لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به **الثالثة** اذا صلى بعد ارتداده لم
يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او في دار الاسلام **الرابعة** قال
الشيخ في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين
بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف **الخامسة** كلما يتلفه المرتد على المسلم
يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك
الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم **السادسة**
اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع
المجنون **السابعة** اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه
بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافر واتصافه بالكفر المانع من نكاح
المسلمة **الثامنة** لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن
التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز
التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

وان قال مع ذلك وابرا من كل دين غير الاسلام كان [illegible] ويكتفى [illegible]

على الاول ولو كان [illegible] [illegible] لعموم نبوته او وجوب

احتياج الى زيادة [illegible] عن جحد ثمه [illegible] مسايل **الاولى** الذمى

اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه

الذمى واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر

فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم واداء الجزية وبين

الانصراف الى مامنهم **الثانية** اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولى قتله قودا و

[illegible] قتل الردة ولو عفى الولى قتل بالردة ولو قتل خطا كانت الدية فى

ماله مخففة موجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت الدية

كا[illegible] الاموال الموجلة **الثالثة** اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاؤه

على الردة قال الشيخ ثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما لان الظاهر انه لا

يطلق الارتداد بعد توبته وفى القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم

الباب الثانى فى اتيان البهايم ووطى الاموات ومايتبعه اذا وطى البالغ

العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقر تعلق بوطيها احكام تعزير الواطى

واغرام ثمنها ان لم يكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها

اما التعزير فتقديره الى الامام وفى رواية يضرب خمسة وعشرون سوطا

وفى اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها و

نسلها تبعا لتحريمها والذبح اما تلقيا اولما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر

اجتنابه واحراقها لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها

لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطى ثمنها لصاحبها واخرجت

[illegible] فى غير [illegible] لا [illegible]

بهما وما الذى [illegible]

وقال الاخرون يعاد على المغرم وان كان [illegible] البلد و [illegible]

اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت [illegible] الشهادة [illegible]

او منضمات وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له [illegible] التعزير [illegible] و

ان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر [illegible]

تخلل التعزير ثلاثا قتل فى الرابعة وطى الميتة من بنات آدم كوطى الحية

فى تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش

فتغلظ العقوبة زيادة الحد برأيه الامام ولو كانت زوجته [illegible]

فى التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفى عدد الشهود على [illegible]

قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف

الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد

قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربع وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة

فمن اعتبر فى الشهود اربعة اعتبر فى الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال [illegible]

الاقرار كذلك مسئلتان **الاولى** من لاط بميت كان كاللايط بالحى ويعزر

تغليظا **الثانية** من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفى رواية

ان عليا عم ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تقدير استصلاح

لا انه من اللوازم ويثبت بالشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت

بالمرة وهو وهم **الباب الثانى** فى الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه

وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر

عليه ان كان [illegible]

[illegible] مع هدر اجرحا [illegible]

[illegible] لو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأ

[illegible] دفعها دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو

[illegible] لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان

[illegible] ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى [illegible] الثانية مضمونة فان

[illegible] القصاص في الثانية ولو اندملت الاولى ثم سرت الثانية ثبت

[illegible] النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص من

[illegible] نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم

سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص

جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا او

سرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف

الدية والفرق ان الجرحين هنا توالياً فجرى مجرى الجرح الواحد وليس

كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان

جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم قطع

الاول يده الاخرى ثم السراية هما سواء في القصاص والدية مسائل من هذا

الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مع مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع

فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو

اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادر من

غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو

رماه [illegible] لو كان من النساء مجردة جاز [illegible]

[illegible] هذا الاطلاع الثالثة [illegible]

[illegible] وانكر الورثة فالقائم هو البينة [illegible]

صاحب هذا المنزل كان ذلك علامة قاضية بتجاهل قول القاتل ويسقط

الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه [illegible] بالدفع

فلا ضمان الخامسة [illegible] على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت

اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه [illegible] او جرح

ان تدبير التخليص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه [illegible]

او خنجر ومتى قدر على التخليص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن السادسة

الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما

فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما

يحصل به الدفع والاخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد

الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امر الامام باحد

الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا للدية وفي

هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة

عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة

اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط

بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب

الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله التاسعة من به سلعة

اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية

السلعة العقدة التي توجد في بعض الاعضاء

السلعة الضواة وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة [illegible] اذا حركت [illegible]

كتاب القصاص

[illegible] يستدعي فصولا الاول في الموجب
[illegible] الكافية عدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد
البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق
القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل
به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كالوضرب بحصاة
[illegible] فيه روايتان اشبههما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد
قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق
[و]سقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز
والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة اما التسبيب فله مراتب المرتبة
الاولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم
فقتله قيل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه
بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله فيقطع النفس او ضمنا حتى مات اما
لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد
والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد
الثانية اذا ضربه بعصى مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات
فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات فالبحث كالاول ومثله
لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات
فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه

دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه [illegible] وكذا لو جرح فداوى المداوي
من الجرح المضمون والتلف من الدواء ليس بمجرد [illegible] الحدث
الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصد [illegible]
شده او القاه فيها فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص
ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو
قطع يده عمدا فسرت قتل الجاني وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا
فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما
يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان
خطا شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر السادسة
قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما
ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات لم يوجب
قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ ره وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما
قلناه من الاحتمال يلزمه باقراره وفي الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف
يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانية ان لم ينضم اليه
مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاما مسموما فان
علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان
حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده
صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال

الثانية [illegible] وحبسه [illegible] في طريق [illegible] فمات [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] نفسه بدواء سمي [illegible]

[illegible] فلو الجارح والقاتل هو المجروح [illegible] من دية له ولوليه القصاص في الجرح

ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا

وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو

نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز

وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط

ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة

الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه في البحر

فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة

وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت

فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة الثانية لو اغرى

به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى الاسد

بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالثة لو

انهشه حية قاتلة فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك

فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه

ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه

نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة لو كتفه

والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة

الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد

بل وقع على حجر [illegible] فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق [illegible]

فاعترضه آخر فقده نصفين قبل وصوله الى الارض فالقاتل هو المعترض

ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك

يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عيناه [illegible] الثالثة لو

اكره على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل

ويتحقق في ما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت

هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون

فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد

ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال

بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز تتعلق

الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط

القود ووجبت الدية والاول اظهر فروع لو قال اقتلني والا قتلتك لم

يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط

حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان

مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا

اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا

والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاه ان

التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه تحقق

والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما

يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة فيما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم

[illegible] لم يقض الحاكم [illegible] القود

على الشهود لانه تسبيب [illegible] الشرع نعم لو علم الولي

القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان

من غير غرور **الرابعة** لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا تبقى

حيوته مستقرة وذبحه الاخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت

ولو كانت حيوته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما

يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف والامة او لا يقضي به كقطع الانملة

الخامسة لو قطع واحد يده واخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك فمن

اندمل جرحه فهو جارح والاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل **فرع**

لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه

الولي لم ينفذ تصديقه على الاخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح

والدية من الاخر فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول

قوله مع يمينه **السادسة** لو قطع يده من الكوع واخر ذراعه فهلك قتلا

بهما لان سراية الاولى لم ينقطع بالثاني لشياع المه قبل الثانية وليس كذلك

لو قطع واحد يده وقتله الاخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاولى

اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا

منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب

فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه

اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف

يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر ع

وفي موضع اخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما

في النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى وكذا لو كانت [illegible]

وكذا لو كان لسرايته كمن قطع يد رجل ثم سرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا

في الطرف مسائل من الاشتراك **الاولى** اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا

والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ

كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون

دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان

يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد وما يكون له شركة في السراية مع القصد الى

الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مائة ثم

سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين

الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة

على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل

واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم

ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد

كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما الته

فوق يده والاخر تحت يده واعتمد حتى التقيا فلا قطع في اليد على احدهما

لان كلا منهما منفرد بجناية لم يشاركه الاخر فيها فعليه القصاص في جنايته

حسب **الثالثة** لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل

لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل دياتهن بالسوية

ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش

جنايتها ولو اشترك رجل وامراة في قتل رجل فللولي

قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد عليهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو

قتل المراة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المراة

عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه

يكون مقدما على الاستيفاء **الرابعة** اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال

في النهاية للاولياء ان يقتلوا ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي

سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة الف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا

العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر

نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر

ويرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول

ادوا الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء الاول

وفي هذا اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب **الخامسة** اذا اشترك

عبد وامراة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المراة ولا على العبد الا ان

يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المراة به كان لهم

استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه

ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المراة

دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المراة ما فضل

من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا

الفصل الثاني في الشرائط المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول** التساوي

في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر

ولا يؤخذ ما يفضل عنها من تركتها ويقتص للمراة من الرجل في الاطراف من غير رد

ويتساويان فيها ما لم تبلغ ثلث الدية ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه

مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا

يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجراة ولو قتل

المولى عبده كفر وعزر ولا يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند

ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير

عمدا اغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو

ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكور دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو

قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله و

استرقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح

الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح

استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصرت ارشها كان له ان يسترق منه

بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية

فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه

فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان

كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة

الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان

كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل

شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطاء كان لمولى القاتل

الخيار بين فكه بقيمته ولا تخير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما فضل

عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوزه ولو اختلف الجاني ومولى العبد
في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة
والمدبر كالقن ولو قتل عمدا قتل وان شاء المولى استرقه كان له ولو
قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق فاذا مات الذي
دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل
التدبير وقيل لا يبطل بل يعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته
فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض يسعى في دية المقتول والعلم
وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن
وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا
قتل حرا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية
بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او
يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية و
المولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق
ليقاص بالجناية وفيه رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار و
رفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر
عبدان فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو
مسائل ست الاولى لو قتل حر حرين فليس لاوليائهما الا قتله وليس
لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه
بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية

ولا

[illegible] بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع [illegible]
كان [illegible] فيه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب
كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان [illegible] والحكم الاول
اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم و
مع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد
على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه
كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد
نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد
فيما فيه دية مقدرة وما لا تقدير له فيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما
ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع
يده قاطع ورجله اخر دفعة واحدة لزمهما القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو
قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته
ولو قطع قاطع يده واخر رجله قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما
الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام
كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما الثالثة كل موضع نقول يفكه
المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت
وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي الرابعة لو قتل
عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختارا القود قيل يقدم الاول
لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل
يشتركان فيه ما لم يحكم لمولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني

[illegible] وهو لسيده وان اختار الاول المال ورضي المولى [illegible]
له القصاص [illegible] مال [illegible] دفعه مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول
باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرقه اشترك
المولیان ولو قتل واحد عبد الاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة
حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد حصة شريكه
الخامس لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه الجميع
ادى الى مولى كل واحد ما فضلت عن جنايته ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته
فلا رد فان طلب الدية لمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه
ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر
ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا
جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول
ما يعوزه او اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته السادس اذا قتل العبد حرا عمدا
فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من
الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح
العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها فروع في
السراية الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته
ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية
عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد
الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة

لان

[illegible] في غير النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه
نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة ولو تحرر وقطع آخر
يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس
على الجناة فلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث
وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية
والاول اشبه الثاني لو قطع حر يد عبد فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي
وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة وكان الاعتبار بها حين الاستقرار
وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولو زاد المجني عليه ما زاد فلو قطع حر
اخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا
في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود
بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود عنه بمشاركة الاخر في السراية كما لا
يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي الثالث
لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت
الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز
وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا
فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافئ
وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود
والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتص الولي على القصاص في الرجل
اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث
فيجتمع له القصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمته

العبد **الشرط الثالث** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر [illegible]

مستامنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي فى قتل ان اعتاد قتل اهل

الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية

بعد رد فاضل ديته والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل

ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون

بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على

الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل

الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية

ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام مسائل من

اى غير الزنية

لواحق هذا الباب **الاولى** لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت

الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان

التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت

جنايته لم يقطع لان الجناية لم يكن موجبة للقصاص حال حصولها وثبت

دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار

الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية

لان الجناية لم يكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم

اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات

او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وثبت الدية لان

الاصابة صادفت مسلما محقون الدم **الثالثة** اذا قطع المسلم يد مثله

فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد

لان الجناية

لان الجناية حصلت موجبة للقصاص ثم لم يسقط [illegible]

القصاص بها وليه المسلم فان لم يكن فللامام [illegible]

يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف ودية [illegible]

النفس وديتها والنفس هنا ليست بمضمونة ويشكل بما [illegible]

الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف مانع يمنع [illegible]

في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص

في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت

نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية

المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل

السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية

خطا ثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكان مضمونة

في الاصل **الرابعة** اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشاؤه تحرم المرتد

بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي

لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية

الذمي **الخامسة** لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا

قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي **السادسة** لو قتل ذمي مرتدا

قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا و

في الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي

كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه

قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امراته

ان العود الاول ... الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا ...

... الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله ابا الاب

... ولو قتل الولد امه قتل به وكذا الاقارب كالاجداد و

... من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات

فروع لو ادعاه اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود

لتحقق الاحتمال بالنسبة الى القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق

ويحتمل الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم والاقرب الاول ولو ادعياه

ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته

وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد

مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد

فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع

احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا ثبتت بالفراش

لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت

القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك

هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج

ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد

نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين

اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان تشاحا في الاقتصاص

اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص

كان لورثة الاخر الاقتصاص منه الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون

سواء قتل عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا

ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود ...

الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود و

الوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ ...

فروع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت

انت بالغ او مفيق وانت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان ...

متحقق فلا يثبت معه القصاص ويثبت الدية على القاتل ولو قتل البالغ

الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل

ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا ولو

قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت

القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق

الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ

بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا

في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه

القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطأ

تلزم العاقلة الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازا

من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من

اباح الشرع قتله لم يثبت القود ومثله من هلك بسراية القصاص او

الحد الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي

البلوغ والعقل والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق

[illegible] ى البدعى على من يرجح منه [illegible]

[illegible] ل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على

[illegible] ل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى

[illegible] القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا

[illegible] لق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمعت

[illegible] في اختلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو خص الوارث

احدهما مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت

دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من

الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمدا

او خطأ الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا

بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك

اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا

ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية وبرئ الآخر ولو اشركه لا كذابه نفسه

بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر الرابعة لو ادعى قتل العمد وفسره بالخطأ

لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بما ليس بخطأ ويثبت

الدعوى بالاقرار او القسامة او البينة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض

الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل و

الاختيار والحرية اما المحجور لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى

منه القصاص واما بالخطأ فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو

اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق احدهما

[illegible] على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع

الاول درئ عنهما القصاص وعن المقتول من بيت المال [illegible]

واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد

وامرأتين وقيل تجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك

ما يوجب الدية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة و

يقبل الشهادة الصافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله

او فاهرق دمه فمات في حاله او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت

ولو انكر المدعى عليه ما شهدت البينة لم يلتفت الانكار وان صدقها و

ادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح

فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح

او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى

دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في

الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين يسقط

القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما احتمل

الاقتصاص باقلها وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص

فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه

ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة او هذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر و

يشترط فيها التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة

والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او القتل في مكان معين

والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال

[illegible] بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت [illegible]
لعدم [illegible] الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا
وشهد الآخر باقراره عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر
القتل [illegible] لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قتل وان قال خطأ وصدقه
الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بمشاهدة
القتل عمدا والآخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت
شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهدا
بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على
وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لا تقتضي اسقاط الشهادة فان صدق
الولي الاولين حكم وطرحت شهادة الآخرين وان صدق الجميع او صدق
الآخرين سقط الجميع الثالثة لو شهد المن يرثانه ان زيدا جرحه بعد الاندمال
قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة
قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد المن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق
ان الدية تستحقها ابتداء وفي الثانية تستحقانها من ملك الميت
الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان
القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت
شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم
الخامسة لو شهد اثنان انه قتل واخران على غيره انه قتله سقط القصاص
ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما او
لعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل

هذا

[illegible] الآخر وهو تخير الولي في تصديق [illegible]
بقتله منفردا والاول اولى السادسة لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر
آخر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد
المقر نصف ديته وله قتل المقر فلا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد
ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت
عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر ع وفي قتلهما اشكال لانتفاء
الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخير الولي في احدهما اوجه
قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد
واقام شاهدا وامرأتين ثم عفى لم يصح لانه عفى عما لم يثبت وفيه اشكال
اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فليستدعي
البحث فيها مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة و
للولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى
من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد
الواحد او كما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او
في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف
مقابل للخصم بعد المراماة لو وجد في قرية مطروقة او حلة من حلال
العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك
عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين
قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث
اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال

[illegible] اربع وكذا لو وجد فى فلاة و[illegible]
[illegible] ولا الكافر ولو كان مامونا فى نحلته نعم لو
[illegible] نساء او الشاب مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها
كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد
التواتر ويشترط فى اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل
ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان بطل اللوث
لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل
احد هذين لم يكن لوثا وفى الفرق تردد ولا يشترط فى اللوث وجود اثر
القتل على الاشبه ولا فى القسامة حضور المدعى عليه مسئلتان **الاولى** لو
وجد قتيلا فى دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط على
القتل او لافتكاكه فى الجناية لو كان رهنا **الثانية** لو ادعى الولى ان واحدا
من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت
القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت لوث لان اللوث يتطرق الى من
كان موجودا فى تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او بالبينة **الثالث**
فى كميتها وهى فى العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا
ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة
وفى خطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من
سوى بينهما وهو اوثق فى الحكم والتفصيل اظهر فى المذهب ولو كان المدعون
جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية فى العمد والخمس والعشرون فى الخطأ
ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين

يمينا

[illegible] كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى
[illegible] عليه واحدا احضر من قومه خمسين يشهدون
[illegible] يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا
[illegible] الولى قسامة ولو لم يحلف وكان له احلاف المنكر خمسين [illegible]

المراد من القسامة هنا القسم

قسامة من قومه وان كان للمنكر قوم كان كاحدهم ولو امتنع من القسامة [illegible]
له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعى ويثبت القسامة
فى الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت
الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون ست ايمان
فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست فيما فيه دون الدية وهى رواية اصلها
ظريف ويشترط فى القسامة علم المقسم ولا يكفى الظن وفى قبول قسامة الكافر
على المسلم تردد اظهره المنع وللمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة
ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب فى عبده
كالحر ولو ارتد الولى منع من القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع
الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث ويخرج عن الولاية
فلا قسامة ويشترط فى اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع فى نسبهما بما
يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان
من اهل اللسان كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر فى اليمين ان النية
نية المدعى قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب **الرابع**

جواز التورية فى اليمين فيعتقد [illegible]

فى احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا و
يثبت دعواه على ذى اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى فى

[illegible] ثم ان ادعى [illegible] وعليه نصف الدية [illegible]

[illegible] خمسين يمينا وثبت حقه ولم يجب [illegible]

ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان

احدهما صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف

[illegible] حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في

اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم لا يثبت حقه بيمين غيره

مسائل الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه

كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيد

الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسر بكذبه في

اليمين استعيدت وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسر بان الدية

(اى لا يرى شرعيتها كالحنفي)

ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على

القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده الثالثة لو استوفى بالقسامة

فقال الآخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له

ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر الرابعة اذا اتهم والتمس الولي

حبسه حتى يحضر بينة ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني

عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء

الاولياء ببينة ثبتت والا خلا سبيله وفي السكوني ضعف الفصل

الرابع في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفى الولي

على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية الا مع رضا الجاني ولو عفى ولم

يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن

للولي

[illegible] طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر [illegible] الدية

[illegible] المطالبة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع [illegible]

يقتصر على القصاص في الجناية في الطرف لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال

عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطأ وقيل لا يرث

القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو

الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث

فيه كالاول عدا الزوج والزوجة فانهما يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي

واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة

ويعزر لو بادر ويتاكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء

الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ ره يجوز لكل منهم المبادرة

ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان

يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت

مجاحدة وتعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو

كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة

الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف

ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او التحريق

او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن

هناك بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني

عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت

اقتص منه في الزائد وان قال اخطات اخذت منه دية العدوان

اى الزيادة

[illegible] ... عن الخطا كان القول قول المقتص ... [illegible]

من ... منهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس

لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم

... اشتركوا في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء

بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال

لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان

القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي

او يفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثانية اذا زاد واحد على الواحد

فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود

على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه

من فاداه ولو امتنع من بذل نصيبه من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص

بعد رد نصيب شريكه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا

بعد رد نصيب من عفى عن القاتل الثالثة لو اقر احد الوليين ان شريكه

عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما

وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد على القاتل نصيب شريكه فان صدقه فالرد له

والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب

والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود ومقتضى

المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر

خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد ولكن هاهنا الرد من العاقلة و

كذا لو شارك سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته

الخامسة ... عليه بفلس او سفه استيفاء القصاص ... [illegible]

... عفى على مال ورضي القاتل قسم على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة

الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه ... الورثة استيفاء القصاص

من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية ... وقيل لا

وهو مروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم

القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا

الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه

اشكال منشاؤه من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل

في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص

وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية واما لو عفى الموكل ثم استوفى ولم يعلم فلا

قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة

لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل

وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان

فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولي

الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا للمشقة باختلاف اللبن والوجه

تسلط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتاخير ان لم يكن و

لو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر

جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه

اولا ثم قتلناه وكذا لو بدا بالقتل توصيلا الى استيفاء الحقين ولو سرى

القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان

قطع اليد [illegible] الدية [illegible]
[illegible] فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص
في النفس ولو قطع [illegible] فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي
قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم
وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص
ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت
جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام
الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا
العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال
في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه
حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشرة لو اقتص
من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه
وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى
القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا
لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فيكون هدرا الثانية عشرة لو قطع يد انسان
فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد
وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه
اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ
لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام
وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب

[illegible] قصاصا [illegible]
[illegible] للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا [illegible]
بن عثمان عن من اخبره عن احدهما عليهما السلام وفي ابان ضعف مع ارسال النسبة والاقرب
انه ان ضربه بما ليس له الاقتصاص به والا كان له قتله كالوطئ [illegible]
ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل
سائغ **القسم الثاني** في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف به العضو
غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز القصاص
التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة
ولا يؤخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس او الطرف و
يقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد
من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة
بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة وبالشلاء الا ان يحكم
اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية ويقطع اليمين
باليمين فان لم يكن يمين قطعت بها يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت
رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت
يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي في
المساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم
الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة
والمأمومة ويثبت في الخارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل
جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفوس معه غالبا فلا يثبت في الهاشمة

في المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل
الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف
فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من
اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على
دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذه وهو اولى
لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس
بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين
الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخر
القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا
بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة
معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني ويزيد عنه لم يخرج
في القصاص الى العضو الاخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف
الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص
منه واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم
الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم
لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة
ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي
فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له
بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى العين
بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين

دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل
بها بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذوب الناظر وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجب
وشعر الراس واللحية فان نبت فلا قصاص ويقطع الذكر ويتساوى في
ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه
والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث
الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة
الاخرى فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان
الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله عم ان لم تؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان
المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره وانثييه
القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امراة فلا قصاص على
الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو
جنى عليه امراة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يتضح
حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب
بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل
له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين او تبين انه انثى اعطي الحكومة
في الباقي ولو قال اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له
ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع
العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع انف الشام بالعادم
له كما يقطع اذن الصحيح بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله

[illegible] جان بتقديمان يكون [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] كذا [illegible] في الاذن ولو خذ الصحيحة بالمثقوب

[illegible] بطرفه والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا

[illegible] كان [illegible] سن القصاص وان كانت سن مثغر وعادت ناقصة

[illegible] فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل

[illegible] كان حسنا واما سن الصبي فينتظرها فان عادت فيها الحكومة والا

كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل اليأس من عودها

[illegible] بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني

عليه [illegible] لانها ليست بخبسة ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا يقطع

سن [illegible] ولا بالعكس ولا اصلية بزايدة وكذا لا تقلع زايدة بزايدة مع تغاير

المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزايدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما

وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين

وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع مسائل **الاولى** اذا قطع

يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل يأخذ دية

الاصابع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ

ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما و

هل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص

فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع

اقتص في اليد وله الحكومة في الزايد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا

يقتص في اليد ويأخذ ارش الزايد والفرق بين **الثانية** اذا كان للقاطع

اصبع [illegible] المقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزايدة

[illegible] الجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايده [illegible] الجاني و[illegible]

في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص [illegible]

وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع [illegible] القصاص

عدا [illegible] الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزايدة

للمجني فله القصاص ودية الزايدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اص

اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية

وكان للمجني القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست

اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف محل

الزايدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان له انملة طرفان فقطعهما

فقطعهما فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص

واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني عليه

دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد انملة العليا ومن آخر

الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق

صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده

وان عفى كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب

الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا

على الجاني دية انملة **الثالثة** اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير

علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع

اليمين فلا يجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا و

[illegible] السراية [illegible]

[illegible] مع العلم بانها لا تجزي [illegible]

[illegible] قال في المبسوط سقط القود الى الدية

[illegible] في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع

[illegible] كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمت دية اليسار يضمن السراية

[illegible] الولي يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل

فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان

على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان

المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون

ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب

المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون

ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني

ودية جناية المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ و

اختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان

الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال

فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب الديتين ولو

اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني

الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن

الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه

شرب سما فمات فادعى الولي انه كان من السراية فالاحتمال فيهما سواء

مثله

[illegible]

الجاني انه كان شربا فالاحتمالان متساويان [illegible]

عدم الضمان وفيه احتمال آخر وهو ضعيف **الخامسة** لو قطع [illegible]

آخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية الاصبع ولو قطع اليد او [illegible]

الاصبع من آخر اقتص للاول والزم للثاني دية الاصبع **السادسة** اذا قطع

اصبعه فعفا المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه

اسقاط الحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص

والدية لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف

سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي

القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان

ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه

تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو

سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السابعة** لو جنى

عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد

صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك السيد وفيه اشكال

من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية

صح ولو ابرأ القاتل لم يبرأ العاقلة او الخطأ المحض فقال عفوت عن هذه

الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت

هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل **كتاب الديات**

والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمدا

وقد سلف [illegible] العمد مثل ان يضرب للتأديب فيموت و[illegible]

ان [illegible] فيصيب انسانا [illegible] العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده

والعمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطئا

فيهما كان الجناية على الاطراف فينقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان

الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار

او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني

مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل

البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم يكن مراضا

كانت بالصفة المشترطة وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد

الاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم

بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون

بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون طروقة الفحل وفي رواية

ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل ويضمن هذه

الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد ره يستادى في سنتين فهي اذن مخففة

عن العمد في السن والاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة

ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم

لزم الابدال وبعد الاقباض لا يضمن ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض

وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية

خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون

حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين سواء كانت

الدية

الدية [illegible] فهي مخففة في السن [illegible]

على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من

اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا

تغرب التغليظ في الاطراف **فرع** لو رمى في الحل الى الحرم فقتل [illegible]

وهل يغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجئ الى الحرم فيه ويضيق عليه

في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل

يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال به في النهاية ودية المرأة على

النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم

وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا

كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات

دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي و

النصراني اربعة آلاف درهم والشيخ ره نزلها على من يعتاد قتلهم فيغلظ

الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجراءة ولا دية لغير اهل الذمة من

الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم يبلغ ودية العبد

قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها ويؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت

الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطأ ودية اعضائه وجراحاته

مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى

عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في

الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته فلو جنى عليه جان بما لا يستوعب

قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد

والمطالبة [illegible] العبد [illegible] الحر

[illegible] ولو جنى [illegible] المرتهن [illegible] ان شاء او فكه بالارش

[illegible] التبرع بجنس المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا

[illegible] بتخيير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه

[illegible] الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان

او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى **النظر الثاني** في موجبات الضمان

والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة

فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا

او كالضرب للتاديب فيتفق الموت به ونبين هذه الجملة بمسائل

الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج

طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب

عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان

الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرة

الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو

يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني

عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين علي ع من تطبب او تبيطر فليأخذ

البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه

فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته

الثانية النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله

وقيل في مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل

او دبر

او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مامونين

لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة **الرابعة** من حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به

انسانا ضمن جنايته في ماله **الخامسة** من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان

مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل العاقل البالغ وفاجأه بالصيحة لزمه الضمان ولو

قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية

على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطأ

وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف

قال الشيخ لا ضمان لانه الجأه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه

فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاهلكه ولو كان المطلوب

اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر لا

يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه

يفترس في المضيق غالبا **السادسة** اذا صدم فمات المصدوم فديته في مال

الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او موضع

مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم

ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق

الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله

مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم **السابعة** اذا اصطدم حران

فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان

كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان

والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر لو تلفت

المتصادم ويقع التقاص في الدية ان قصدا القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين و
الركوب منهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما ولياهما فالضمان
على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما بتمامها
على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر
وما على صاحبه فائت بهلاكه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى
الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن ابي الحسن موسى ع يضمن
الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية
كل واحدة وثبت نصف الدية الاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف
دية الجنينين **الثامنة** اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو
ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره
فرفع الى علي ع فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص فقال قد اعذر
من حذّر ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان
على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد **التاسعة** روى السكوني
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة
للمذهب **العاشرة** لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع
يقتل غالبا فهو قاتل عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية
في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ
محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق لم يكن ضمان والواقع هدر
على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو هلك على الدافع اما دية الاسفل
فالاصل انها على الدافع ايضا وفي النهاية دية على الواقع ويرجع بها على الدافع

وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع **الحادية عشر** روى ابو جميلة
عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى
فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على
الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على
الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه
حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة
للقامصة وان لم يكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور
بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل **الاولى** من دعا غيره فاخرجه
من منزله ليلا فهو ضامن له حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان
وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدمت البينة
ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم
الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن **الثانية** اذا اعادت الظئر الولد فانكره
اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه
هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره فضمنت الدية **الثالثة**
لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو
كان للضرورة فديته على عاقلتها **الرابعة** روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع
في لص دخل على امراة فجمع الثياب ووطئها فثار ولدها فقتله اللص وحمل
الثياب ليخرج فحملت فقتلته هي فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك
اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية
فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال ولم يقع قصاصا وايجاب المال

[illegible] دينارا [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible] الفضل [illegible]

ابي عبد الله ع في امرأة ادخلت ليلة بنائها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج

مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية

الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر

الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في اربعة شربوا المسكر

[illegible] اثنان فقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع

جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع انه

جعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية

المقتولين ومن المحتمل ان يكون ع قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا

الحكم السادسة روى السكوني عن ابي عبد الله ع ومحمد بن قيس عن ابي جعفر ع

عن علي ع في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة

انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى ع بالدية ثلثة اخماس على الاثنين

وخمسين على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت

حكما في واقعة فلا تعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثاني

في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر

البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض

لصورها مسائل الاولى لو وضع حجرا في ملكه او في مكان مباح لم يضمن

دية العاثر ولو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا

لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر البئر او القى الحجر او لو حفر في

ملك

ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك

لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية

لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه

والاقرب استبعاد الغرض الثالثة لو سلم ولده الى السباح فغرق بالتفريط

ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة

لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن

الباقون تسعة اعشار الدية وتتعلق الجناية بمن مد الحبال دون من امسك

الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقود

ولو لم يقصدوه كان خطأ وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع

على احدهم ضمن الآخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد

والاشبه الاول الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان

فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان

فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين

وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او

نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة

الواقفة ان وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط السادسة

لو اصلح سفينة وهي سايرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا

فقلع لوحا او اراد ترقيع موضع فانهتك فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال

او نفس لانه شبيه بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه

اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره

[illegible] ولو بناه في ملكه [illegible] ولو بناه في ملكه مستويا فمال

الى الطريق [illegible] الا ان [illegible] ولو وقع قبل التمكن لم يضمن

ما يتلف [illegible] **الثامن** نصب الميازيب الى الطريق جايز وعليه

على [illegible] لو وقعت فاتلفت قال المفيد ره لا يضمن وقال الشيخ يضمن

[illegible] بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطريق

[illegible] بالمارة فلو قتلت خشبتها سقوطها قال الشيخ يضمن نصف

[illegible] انه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز

ضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه

ويضمن ما ليس له احداث كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه لم

يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي

كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن

الانفس والاموال في ماله لانه عمد وان [illegible] مقصود ولو قصد اتلاف النفس مع

تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق

فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب

بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة **التاسع**

لو وضع آنية على حايط فتلف بسقوطها نفس او مال لم يضمن لانه تصرف

في ملكه من غير عدوان **العاشر** يجب حفظ دابته الصايلة كالبعير المغتلم

والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها [illegible] حالها او علم ولم يفرط فلا

ضمان ولو جنى على الصايلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان

جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد

[illegible] **الحادي عشر** [illegible]

[illegible] الحالة ضمن صاحبها ولو [illegible]

[illegible] بتفريط الاول المالك في الاحتفاظ **الثاني عشر** [illegible]

كلهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان **الثالث عشر** [illegible]

ما تجنيه عن بيديها وفيما تجنيه برأسها تردد واقربه الضمان [illegible]

وكذا القايد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها [illegible]

ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السايق يضمن ما تجنيه

[illegible] فان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون [illegible]

ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه

ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو

كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس ادمي ولو كانت على

مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق **البحث**

الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر

كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب

المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها

في ملك غيره فدفع غيره ثالثا ولما يعلم فالضمان على الحافر وكالفار من مخيفة

اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فلا

الضمان لان المباشر لم يسقط اثره مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن

من سبقت الجناية بسببه كالو القى حجرا في غير ملكه وحفر الآخر بئرا فلو

سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان

ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه ولو نصب سكينا في بير محفورة
في غير ملكه فتردى انسان على السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول
وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول
اشبه ولو سقط في بير اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر
لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو
قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه
وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال خرق ثوبك
وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند
خوف الغرق الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال
اردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان
فلو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو
الجميع ومن لواحق هذا الباب مسايل الاولى الزبية فلو وقع احد في
زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم
فيه روايتان احدهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل
الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية الكاملة والثانية رواية
مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى ان للاول ربع الدية وللثاني
ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية الكاملة وجعل ذلك
على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن
ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة فيمكن ان يقال على الاول

الزبية الرابية لا يعلوها الماء والزبية حفيرة تحفر للاسد سميت بذلك لانهم كانوا يحفرونها في موضع عال

الدية

[illegible] الثاني [illegible] وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع
هذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان
على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث
دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بير فوقع المجذوب فمات الجاذب
بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لانه اتلفه
باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني
ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني
فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه
وبجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان
رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية
على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فوقع بعض على بعض
فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث
عليه وبجذبه الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني
والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول
وبجذبه الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول
والثالث وللثالث ثلث الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني
والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة
فديته عليه وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث

النظر الثاني في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة الاول في ديات
الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والمقدر في ثمانية عشر الاول

[illegible]

[illegible] نبت وقال المفيد في شعر الراس ان لم

ينبت [illegible] بشعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها

[illegible] في كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى حساب

[illegible] وقال في المبسوط والخلاف الدية ان لم ينبت وفيهما مع الاجفان

[illegible] السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من

[illegible] تقدير وفيه استنادا الى البراءة الاصلية **الثاني** العينان وفيهما الدية

وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة

وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف

في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل

النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية

على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاهما وفي العين

الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان في العور خلقة او بآفة من الله تعالى ولو

استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها

روايتان احدهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة

وسواء كانت خلقة او بجناية جان وعمم هنا واهم توقف في ذلك **الثالث**

الانف وفيه الدية كاملة اذا استؤصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه

وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي

الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه وهي مجتمع المارن

وقال اهل اللغة وهي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب

نصف

[illegible] وهو اختياره في المبسوط وفي رواية [illegible] عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] عن علي [illegible] ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن [illegible] عن ابي جعفر عن

ابيه وفي الرواية ضعف بجهالة العمل بمضمونها اشهر **الرابع** الاذنان

وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها

ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب

وفي خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة **الخامس** الشفتان

وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا

الثلث وفي السفلى الثلثين وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة

وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله ع وفي

ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو منقول عن

ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى ثلثاها وهو نادر وفيه مع

الندرة زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا

الى قولهم ع كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي

قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة

مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول

الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب

الحكومة ولو استرختا ففيهما ثلثا الدية **السادس** اللسان وفي استيصال الصحيح

الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة

اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة

وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ

نصيبه بعدم نطقها ويتساوى اللسنة وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت
اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا
فزاد ثقله فلا تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى
الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف
فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه
فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى اخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة
ما يذهب بعد جناية الاولى ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه اخر كان على
الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان
الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله فيه فلم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن
بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم
ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح
ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية
يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو
جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد فهل تستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه
لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ
ديتها وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه
قطع لسانه فانبته الله تعالى لان العادة لم تقض بعودها فيكون هبة ولو
كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية
وفيه الارش لانه زيادة **السابع** الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية
وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان

ومثلها

ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب
ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير
اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء
خلقة وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس للزوائد دية ان قلعت منضمة الى
البواقي وفيها ثلث دية الاصل لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة ولا دية لها
ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث
وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه والدية
في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه
تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر
السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير فان نبتت لزم الارش
ولو لم تنبت ففيه دية المثغر ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف
ولو انبت الانسان موضع المقلوعة عظما فثبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية
ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الما وشينا **الثامن** العنق وفيه اذا كسر
فصار الانسان اصور الدية وكذلك لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال
فلا دية وفيه الارش **التاسع** اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما
الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية ولو قلعا منفردين عن
الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان و
في نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش **العاشر** اليدان
وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم فلو قطعت مع الاصابع
فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة

الاصور المايل العنق عيبا

اى في حالة لا ينبت فيه الاسنان

اى صار بحيث لا يتحركان

المعصم موضع السوار من الساعد

[illegible] ولو قطع [illegible] من [illegible] مع اليد [illegible] وفي الواحد [illegible]

[illegible] المرفق [illegible] المبسوط [illegible] على التهذيب [illegible]

[illegible] كان احدهما زائدة وتميز الاصلية بالقوة

[illegible] فان تساويا فاحدهما زائدة في الجملة فلو

[illegible] الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية

[illegible] تشبيه بالسن والاصبع فالاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين

الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية **الحادي عشر** الاصابع

وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل

في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع

مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية

على اثنتين وفي الاصبع الزائد ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها

وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت

عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض فقيه خمسة دنانير وفي

الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر

خمسة دنانير **الثاني عشر** الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب

او صار بحيث لا يقدر على العقود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية

ظريف اذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار

ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية الرجلين وفي الخلاف لو كسر

الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان **الثالث عشر** النخاع وفي قطعه

الدية كاملة **الرابع عشر** الثديان وفيهما من المراة ديتها وفي كل واحد نصف

ديتها

[illegible] فيهما فعليه الحكومة وكذا لو كان [illegible] ولو [illegible]

[illegible] من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي [illegible] حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر

[illegible] دية الثديين والحكومة [illegible] الجائفة ولو قطع [illegible] في المبسوط فيهما

الدية بعضها اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيها الدية [illegible]

حلمتي ثدي الرجل ثمن الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين [illegible]

مائة وخمسة وعشرين دينارا وكذا ذكره الشيخ في التهذيب عن [illegible]

ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ ره اضرب عن رواية ظريف [illegible]

الذي مر في فصل الشفتين **الخامس عشر** الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية

وان استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت

خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من

مساحة الكمرة حسب ولو قطع بعض الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على

الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع

منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية

في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن يتضمن عدولا

عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار

فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير

ان الشهرة تؤيده **السادس عشر** الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة

الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة

والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء

المراة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل

[illegible] في الزوج مع مهرها [illegible] الاتفاق عليها حتى يموت [illegible]

لم يكن [illegible] وكان مكرها [illegible] والدية وان كانت [illegible] مهر

الدية [illegible] بل يجب لها ارش البكارة زايدا على المهر فيه

[illegible] ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه بالعمد

السابع عشر قال في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية

[illegible] فيهما وفي كل واحدة منهما نصف ديتها وهو حسن تعويلا على

الرواية التي مرت في فصل الشفتين **الثامن عشر** الرجلان وفيهما الدية

وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة

دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين و

دية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنين وفي

الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية مسائل **الاولى**

في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما

فيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير **الثانية** لو كسر بعصوصه

فلم يملك غايطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه

فلم يملك غايطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار **الثالثة** في

كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية

كسره وفي الموضحة ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ على

غير عيب فاربعة اخماس رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا

ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه **الرابعة** قال في المبسوط

والخلاف في الترقوتين وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله

[illegible] الجماعة عن ظريف [illegible]

[illegible] اربعون دينارا [illegible] من راس [illegible] حتى احدث [illegible]

او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني [illegible] **السادس** من

افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية

ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها **المقصد الثاني** في الجناية على المنافع و

هي سبعة **الاول** العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى

تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان

الذاهب نصفه او جن يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين

ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم المحل العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله

لم يتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول

اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات

فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل و

دفع الدية ثم عاد لم ترجع الدية لانه هبة مجددة **الثاني** السمع وفيه الدية

ان شهد اهل المعرفة باليأس وان املوا العود بعد مدة معينة توقعت

انقضائها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب المجني عند دعوى ذهابه

او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به

بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ثم يعاد

عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يطلق الناقصة

[illegible] الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار

فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق ويمسح لمسافة الصحيحة والناقصة

ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت في جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا تقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء **الثالث** في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامراتان ان كان خطا او شبيه عمد فقد ثبت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قال يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه اذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيست الى عيني من هو في ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية او القصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا لان الاصل ظن لا قطع **الرابع** الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب

له الحاكم

له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان **الخامس** الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان تقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا **السادس** لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية **السابع** قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة

الفصل الثالث في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ففي الدامية بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاقة وفيها ثلثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحد ومن قال الدامية والحارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة **فروع** لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل

[illegible] فعلى الاول دينار ولو اصلحه بعد [illegible]
[illegible] او انكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان
الاصل [illegible] لم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد
[illegible] يكن فيه الا دية واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة
[illegible] مقاديرها اخذت دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها
ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو
شجه في راسه ووجهه فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد واما الهاشمة
فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطاء واثلاثا ان
كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه
اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان و
فيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا
ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة وياخذ دية ما زاد وهو
عشر من الابل واما المامومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع
الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاث وثلثون بعيرا واما الدامغة فهي التي تفتق
الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المامومة لان السلامة معها
غير غالبة ولو اراد المجني عليه ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزايد جاز
والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا وقال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على
ان المامومة ثلثة وثلثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل
ولو جرح عليه موضحة فاتمها اخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مامومة
فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى

الثالث

الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المامومة
ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى [illegible] دية النافذة في الانف
ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز
فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو
برات فخمس ديتهما ولو كان في احدهما فثلث ديتها ومع البرء فخمس ديتها
الثالث الجايفة هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة
النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية
الجرح ودية الجايفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه فروع
لو اجافه واحد كان عليه دية الجايفة ولو ادخل اخر السكينة ولم يزد فعليه
التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما
فهي جايفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت
فقتقها آخر فان كانت بحالها لم يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ رده
فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو في الخياطة ثانيا
ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جايفة مبتكرة
فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج
من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه الرابعة قيل
اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار الخامسة في احمرار
الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد
عند قوم وعند الاخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه من زيادة الحكومة قال جماعة ودية هذه الثلاثة

في البدن على النصف السادسة كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته
كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة
دية الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو
العضو الذي يتفق فيه من دية الراس الثامن المرأة تساوي الرجل في ديات
الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان
الجاني رجلا او امراة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي ثلث ثلثمائة
وفي اربع مائتان وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد
حتى يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد التاسع كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء
والجراح ففيه من المراة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر
من الحر فهو بنسبته من دية المراة والذمي وقيمة العبد العاشر كل موضع
قلنا فيه الارش والحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان كان
(اي معنى الارش والحكومة)
مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان
المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الحادية عشر من لا ولي له فالامام
ولي دمه يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطأ فله
استيفاء الدية وليس له العفو النظر الرابع في اللواحق وهي اربع
الاولى في الجنين ودية جنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح
ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن
جعفر عن علي ع عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة
ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو
ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا يجب الا مع تيقن

الحيوة

الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح ونحوه ...
الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولم يتم ...
عزة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف ... الاخبار والاخر
وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظما ثمانون ومضغة
ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ...
الدية وانقضاء العدة وصيرورة الام ام ولد ولو قيل ما الفائدة وهي
تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال
التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد واما النطفة فلا يتعلق بها
الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير
بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد قال بعض الاصحاب في ما بين كل مرتبة
بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير
علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار او نحن
نطالبه بصحة ما ادعاه اولا ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على
ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا
بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين ع
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابو جرير القمي عن موسى بن جعفر عليهما السلام اما
العشرون فلم نقف بها على رواية فلو سلمنا المكث الذي ذكره من اين
ان التفاوت في الدية مقسومة على الايام غاية الاحتمال وليس كل محتمل
واقعا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني
عن الصادق ع ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في

العلقة عشر الفرق من العظم ... دنانير وعمل الاخبار وان توقفت فيها

لاضطراب النقل او لضعف الناقل وكذا التوقف على التقدير الذي ذكره بعض الاصحاب في

القابل ولو قتلت المراة فمات معها فدية للمراة ونصف الديتين للجنين ان

جهل حاله ولم يعلم ذكر فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه

مشكل وهو اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المراة

حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية

ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث

المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع

مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم

تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب واما العزل عن الامة

فجائز ولا دية وان كره وتعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت

الالقاء. فروع لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية

جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو

ضرب الحربية فاسلمت والقت لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن

سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر

قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية

فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كان دية الجنين اقل كان

له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز

ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية الجنين الحر وكلا التقديرين

ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا

خطا فالقت فقال المولى كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين

غير حي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر واقام

كل واحد بينة قدمت بينة المولى لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته

عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان

شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطا وكذا لو بقي ضمنا فمات او وقع

صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحد من هذه الاقسام

ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على

الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني يعزر لخطائه

ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ يسقط القود للاحتمال وعليهما الدية

ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين

والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت

لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون

ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو

في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحياته مستقرة ضمن دية اليد

حسب ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته

والا فنصف المائة مسئلتان الاولى دية الجنين ان كان عمدا او شبيه

العمد ففي مال الجاني وان كان خطاء فعلى العاقلة وتستادى في ثلث سنين

الثانية في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه

بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل تصرف

في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى يكون لبيت المال

الثالثة [illegible] على الحيوان [illegible] باعتبار المجني عليه ينقسم اقساما الاول
ما يوكل [illegible] فمن اتلف شيئا منها بالذكوة لزمه التفاوت بين كونه
حيا وذكيا وهل [illegible] دفعه والمطالبة بالقيمة قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله
نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف و
هو اشبه ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به
كالصوف والشعر والوبر والريش وهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض
اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يوكل لحمه ويصح
ذكاته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد
التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته فان اتلفه لا بالذكوة
ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكوة ففي كلب الصيد اربعون درهما
ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني
عن ابي عبد الله عم في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحايط والاول
اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقا وقيل في كلب الحايط
عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا
ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير
فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل الاولى
لو اتلف على الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في
الضمان الاستتار ولو اظهر الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك للمسلم
لم يضمن الجاني على التقديرات الثانية اذا جنت الماشية على الزرع

ليلا

ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني
وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا
الثالثة روى عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة عقله
احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون
الرابعة دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف
في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر الثالث في
كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطا مع المباشرة لا
مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر
فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة ويجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا
كان او عبدا وكذا يجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتله عبده ولا
يجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو
قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة
ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية و
الكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل
واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا
ولو قتل قودا هل يجب في ماله قال في المبسوط لا يجب وفيه اشكال ينشا من كون
الجناية سببا الرابع في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان
اللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط
العصبة من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث
في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم

فان الدية بينهما الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب
... الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذلك
العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج
والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه تشترك
في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استناد الى
رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء
والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما
من قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون
وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول
الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة و
في رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في
غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى
من اعلى ولا يعقل من اسفل ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل يحمل
ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا
وتضمن العاقلة دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثها سواء
كانت الدية تامة او ناقصة كدية المراة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط
تستادى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان
العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشاء من احتمال تخصيص التاجيل بالدية
لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول و
الباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين و

كان

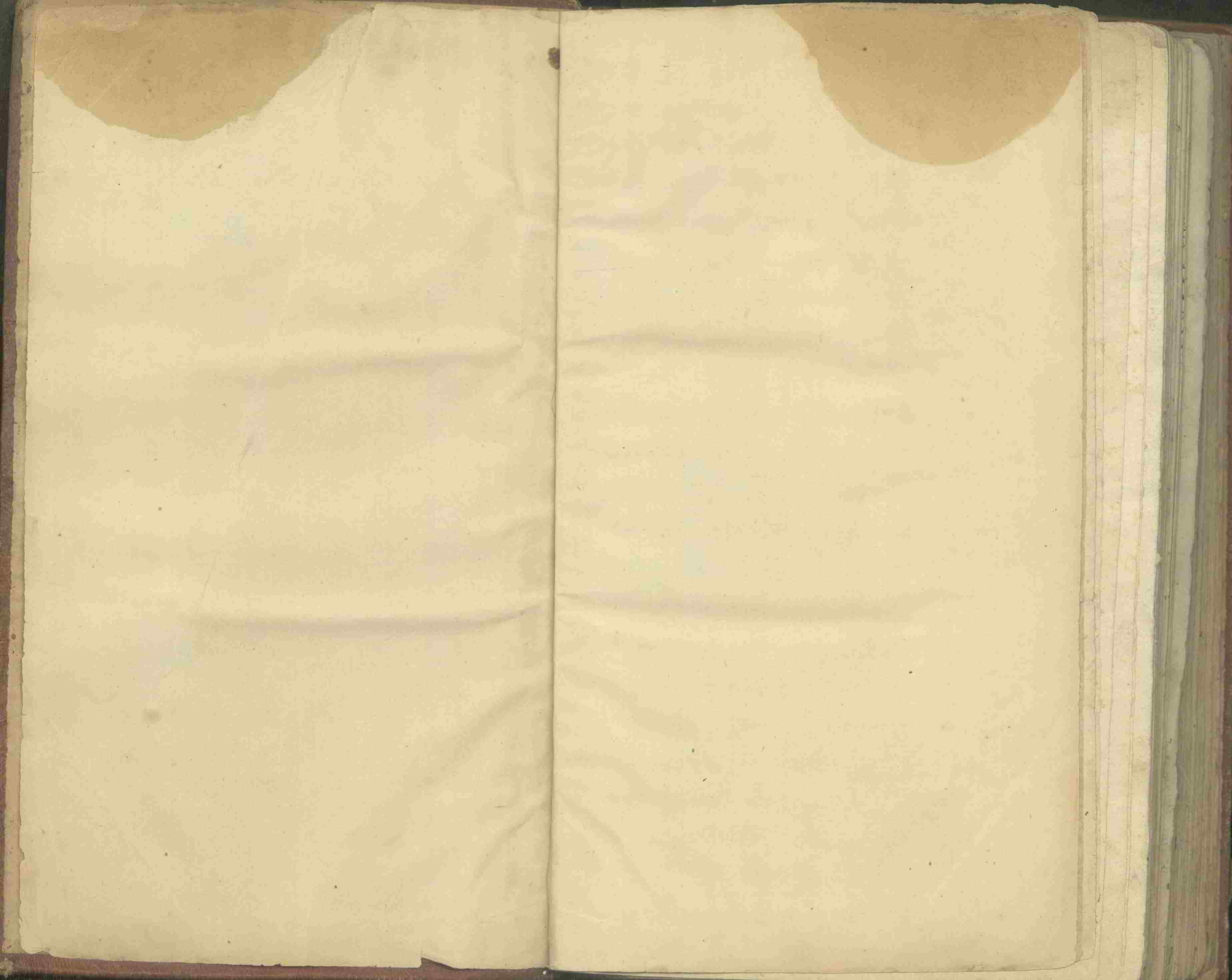
حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد
حل له الثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا يعقل العاقلة
اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب
ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطاء قتلا او جرحا
لم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطاء دون عاقلته و
مع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك
جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة
يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا مع معتق لان عقده
مشروط بجهالة النسب وعدم المعتق نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسر على
الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا
ترجع بها على الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني
عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر يقسطها
الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب و
البعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من الموالي مع وجود
العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت
اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى
المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من
الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي
من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان
الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة

عن الدية لم يختص بالبعض وقال الشيخ يختص الامام بالعقل من
التوزيع بالحصص لشق والاول اشبه بالعدل ولو غاب بعض العاقلة
لم يختص بالحاضر وابتداء زمان التاجيل من حين الموت وفي الطرف من
حين الجناية الى وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لا ان موجبها
لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر
توجهت مطالبته ولو مات ثم يسقط ما لزمه وثبت في تركته ولو كانت العاقلة
في بلد اخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو
لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت
من الامام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل
وللاولى وديته خطأ شبيه العمد في مال الجاني وان مات او هرب قيل
يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب
من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره ليسره والاول اظهر واما اللواحق فمسايل
الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة
لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل
مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى **الثانية** لو اقر بنسب
مجهول الحقناه به فلو ادعاه اخر واقام البينة قضينا له وابطلنا الاول
ولو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه
بالسبب **الثالثة** لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث و
لا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطأ فالدية
على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث

لو راعاقلة

سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من
العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطأ **الرابعة** لا تضمن
العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال ويختص بضمان الجناية على الادمي
حسب **الخامسة** لو رمى طايرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل البهيمة مسلما لم
يعقل عنه عصبته من الذمية لما بيناه ولا ان اصاب وهو مسلم ولا عصبته
المسلمون لانه ذمي وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طايرا
ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار
ولو قيل يعقل عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح وحيث
اتينا بما قصدناه ووفينا بما عهدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد
الاهواء وتعدد الاراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاقا
للعلاء واكرم النجباء اعراقا في شرف الامهات والاباء المنتزعين من
مشكاة الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء اخص عظماء
الانام فهما وبيانا واكثر علماء الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة
من منصب النبوة المختارين للامامة من فروع صاحب الاخوة الذين
امر الله سبحانه بمودتهم وحث رسوله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم
والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسئله ان يقبضنا
سالكين لمحجتهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا من خلص
شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي
ذلك والحمد لله رب العالمين تم الكتاب بعون
الملك الوهاب على يد اضعف العباد
محمد حسين [illegible] الاصفهاني
في سنة ١١٤٢ [illegible]
[illegible]





والله الذی لا اله الا هو
الرحمن الرحیم الطالب الغالب
الضار النافع المدرک
المهلک الذی یعلم السر
یا علیم ... العلانیه

[illegible]

... طیب خان تشریف ... حضور ...
... نمیدانم مقدر ... بود باید ...
... از ... میبرد و نمیفهمد ...
این نوع رفتار نکرده بود ... حق ...
در حق ... نمیدانم ... بشخص ...
... طیب خان فرمودند مبلغ ده تومان ...
بدهند ... شود ... خاطر جمع ...

خاتون آباد	...	...	...
اسرکرد	سمنان	اهوان	دولت آباد
[illegible]	[illegible]	سارو	قدامی
[illegible]	عباس آباد	اسو	[illegible]

چه میفرمایند در این مسئله شرعیه که شخصی والد او در طفولیت فوت
شده و یک باب خانه با ممر آب رسیده و محل شاهجهان از ابوی والد او در آنجا
حوض ساخته دار ... جد والد در ان شرکتی داشته جد و جد اکرده
و قدری آب بان حوض می آورده داران حوض میر دان میرفته
و باز داخل همان نهر میشده و باین استمرار هست و قدری هم
بارباب ان نهر میرسیده و ان شخص عمو زاده که والد او رضا
نداشته بعد از ان عقد ... بردن ... بعنوان غصب
و ... رضا آورده ... تصرف در ان
کردن و وضو ... در ان صحیح است یا نه و الحال
چه کنند که از تشویش فارغ گشته ...
انکه التفات فرموده جواب ...
مرقوم فرمایند و ... شریف ...
... ضایع نخواهد شد والسلام

[illegible] ... بيعة
اهل الكوفة لمسلم ... الصدوق في [illegible]
[illegible]

[illegible] ... في طريق
[illegible] ... عليه الملائكة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الملكوت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بـ تفسير الخ [illegible]

[illegible]

او ثنتين او عشرة او مائة [illegible]

[illegible]